وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

بعنوان:

دور الإعلام البيئي كشريك في حماية البيئة

إعداد الطالبة:

بلاح أنيسة

تحت إشراف:

د. محمد عبد الفتاح سماح

أعضاء لجنة المناقشة

د. بن أحمد الحاج رئيسا

د. محمد عبد الفتاح سماح مشرفا ومقررا

د. دويني مختار عضوا مناقشا

د. ويس نوال عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله".

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح أبي الطاهرة

إلى من ربتني وأنارت دربي أحاطتني بالصلوات والدعوات، أمي الحبيبة

إلى من حبهم يجري في عروقي إخوتي وأخواتي

إلى زميلي في التخصص هدي بن يحيى

كلمة شكر

الحمد لله نستعينه و نشكره و نهتدي به، من يهده الله فهو المهتد و من يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

ها أنا أضع اللمسات الأخيرة على هذا العمل المتواضع الذي تم بعون الله و توفيقه، و لولا هدي الله لنا ما كنا لنهتدي و ما كنا لنتم هذا العمل لولا فضله عز و جل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة قانون البيئة و التنمية المستدامة ونخص بالذكر الأستاذ المشرف.

محمد عبد الفتاح سلاح على قبوله الإشراف على هذا العمل بصدر رحب والذي لم يبخل علي بالمساعدة سائلين الله عز وزجل أن يديم فضله وعطائه .

شكرا

المقدمة

سجلت قضايا حماية البيئة باعتبارها الإطار الأساسي والمشترك لحياة الأجيال الإنسانية المتعاقبة بروزها المتصاعد خلال العقود الأخيرة وبداية من مطلع سبعينات القرن العشرين كأحد المواضيع التي أثارت انشغال المجتمعات الإنسانية المعاصرة، وذلك بفعل ما شهدته نظمها وعناصرها الحيوية من تدهور وتردي غير مسبوق عبر مناطق عدة من العالم، إذ تأكد أغلب الدراسات والتوقعات البيئية خلال السنوات الأخيرة على مدى خطورة هذا الوضع البيئي الراهن وما ينطوي عليه من تهديد فعلي لإمكانية استدامة النظم والموارد الحيوية التي لم تعد قادرة على استيعاب التأثيرات المادية التي خلفتها الأنشطة الإنسانية، إلا أنه في نهاية القرن العشرين برزت مطالب منادية بضرورة الاهتمام بقضايا البيئة وإعطائها بعدها الحيوي ضمن مختلف جوانب الحياة الإنسانية.

تعد قضايا البيئة والتلوث من المواضيع التي أثارت اهتمام وسائل الإعلام، فقد شهد العقدين الأخيرين اهتمام متزايدا بها في عديد المجتمعات والدول، نتيجة للتقدم التكنولوجي وكذا محاولات الترسيخ العلمي والأكاديمي الذي تمخض عنه ظهور علم البيئة، ومن مظاهر تزايد الاهتمام بالقضايا البيئية التوجه والتركيز الدولي على مشاكل التلوث البيئي بأشكاله المختلفة.

وللإعلام مكانة هامة في أي مجتمع من المجتمعات لما له من دور فعال في تشكيل وتفعيل مظاهر الحياة المختلفة، وربط قنوات الاتصال بين الأفراد والشعوب لمعالجة القضايا المتعلقة بالإنسان لعل السمة البارزة التي تميزت بها المجتمعات المعاصرة لاسيما الصناعية منها تفاقم مشكلات البيئة والتلوث التي كانت نتاج حركة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية التصنيع.

تدهور البيئة في بلدان النامية تعدد مسبباتها، بالإضافة إلى القصور العلمي والتكنولوجي، إلى مسببات اجتماعية تتعلق أساسا بدرجة الوعي البيئي ومدى توفر وسائل التوعية التي تعد إحدى أهم العناصر الفاعلة في التعامل مع المشكلات البيئية في مثل هذه المجتمعات، كما نجد وسائل الإعلام المتنوعة تقع على عاتقها مسؤولية التوعية البيئية لما لها قدرة فائقة على التأثير في

الاتجاهات والسلوكيات، ولن تأتي ذلك إلا بإدخال الأولويات البيئية ضمن البرامج الإعلامية وتوفير المعلومات العلمية عن حالة البيئة والتلوث وتقديمها إلى الجمهور بشكل مستمر ومثير للانتباه.

ولا يكتفي الإعلام الهادف بتحديد المشاكل بل يسعى إلى إيجاد الحلول المناسبة للحد من مخاطرها، وما آلت إليه البيئة وما حل بها في أواخر القرن الماضي، عجل ببروز ما يسمى بالإعلام البيئي بوسائله المختلفة، المقروءة والمرئية وهو من أهم الوسائل التي تلعب دورا هاما في تنمية الوعي بقضايا البيئة ومشكلاتها تعميق شعور المواطن بواجباته ومسؤولياته اتجاه البيئة.

والبيئة في الجزائر مثلها مثل باقي دول العالم تعاني من العديد من المشكلات التي تسبب فيها الإنسان من خلال سلوكياته اللامسؤولة وسوء معاملته لها، وحتى يتم تدارك هذا الوضع،لا بد من نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع الجزائري، وعملية نشر الوعي البيئي هي مسؤولية عدة مؤسسات مجتمعية ، حيث تقوم كل مؤسسة بدور مهم وبارز ولدعم ذلك تبنت الجزائر قضية البيئة ضمن منظومتها القانونية ، حيث أدركت أن تحقيق التنمية المستدامة لا يكون إلا في إطار حماية البيئة لذالك أقر المشرع المفهومان فسماه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي اعتمد في مضمونه على العديد من الآليات لتسيير مجال البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق الأجيال الحاضرة دون غض النظر عن حماية حقوق الأجيال المستقبلية.

لذالك صنف مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية كأهم الآليات الإجرائية التي منحها القانون للفرد لجعله مدركا لحالة البيئة التي يعيش فيها ومحاولة تحسينها وهذا ما تضمنه القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما أقر المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية بمساهمة الأفراد والجمعيات في حماية البيئة وجعلهم عنصرا فعالا في صياغة القرارات البيئية.

لأن المشكلات البيئية ترتبط بالسلوك الإنساني وتفاعل الأفراد داخل بيئتهم لذا فإن الإعلام والاتصال البيئي لكافة الصور والأشكال يعد من المهام والاختصاصات الأصلية لجهاز شؤون

البيئة وللإتصال مكانة هامة في أي مجتمع من المجتمعات، لما له من دور فعال في تشكيل وتفعيل مظاهر الحياة المختلفة وربط قنوات التفاعل بين الأفراد والمؤسسات والشعوب ومعالجة القضايا المتعلقة بالإنسان. فبدون الاتصال لا يمكن الاستمرار وتحقيق التقدم لاسيما في ظل التفتح على العالم، وبناءا عليه تتوقف قدرته على تحقيق أهدافه في مجال تحسين نوعية البيئة.

إن ولادة الإعلام البيئي تعد ظاهرة حديثة في الإعلام الوطني لأن المشاكل البيئية لم تكن خطيرة في السابق، ولكن مع تطور الصناعة وازدياد السكان وانتشار النفايات بأنواعها، وكدا ازدياد عدد السيارات دق ناقوس الخطر وغيرت الدولة الجزائرية نظرتها تجاه هذه القضية التي تهدد البشرية. وانتهجت سياسة دعم وسائل الإعلام في المجال البيئي لنشر الوعي البيئي والثقافة البيئية لدى المواطنين والبحث عن الحلول الممكنة للتخفيف من حدة المشكلات البيئية.

وعليه جاءت هده الدراسة لعرض دور الإعلام البيئي في حماية البيئة من خلال التطرق لأبرز الوسائل المعتمدة في هدا المجال وبالتالي السؤال الذي يفرض نفسه في هذه الدراسة:

- ما مدى مساهمة الإعلام البيئي في حماية البيئة والمحافظة عليها ؟

وللإلمام بإشكالية الدراسة يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي آليات تفعيل مبدأ الإعلام البيئي والمشاركة البيئية ؟
- ما هي القيود التي تعترض تفعيل مبدأ الإعلام البيئي؟

تكمن أهمية هذه الدراسة ضمن الدراسات التي تعنى بكيفية الحفاظ على البيئة وخاصة أمام تفاقم المشكلات البيئية التي هي وليدة الممارسات والأفعال الصادرة من الإنسان من خلال الكشف عن دور السلطة الرابعة" الإعلام"في تعزيز الوعي البيئي لدى المواطن، والتحسيس بأهمية مساهمة الجميع في الحفاظ على البيئة، بما أن وسائل الإعلام تعتبر من أهم الأدوات الضاغطة التي يمكن أن تؤثر في الفاعل الاجتماعي ،ودلك من خلال محتوى البرامج التي يكون محتواها عن البيئة وكيفية المحافظة عليها.

وأيضا في الوقوف على العلاقة بين البيئة والإعلام وعلى قدرة هذه المؤسسات على عرض المشكلات البيئية والتأثير على الجماهير واقتراح الحلول لمواجهة هذه المشاكل المحيطة بها.

وتهدف دراستنا هذه إلى تحقيق ما يلي:

-التعرف على قدرة وسائل الإعلام في توفير المعلومة البيئية وكيفية التأثير على الجمهور المستهدف طبقا للأهداف الموضوعة لحماية البيئة.

-التعرف على القيمة التي توليها الجماهير اتجاه البيئة.

-إتاحة الفرص للأفراد والجماعات للمشاركة بشكل ايجابي على كافة المستويات للعمل على حل المشكلات البيئية.

-الكشف عن الرسالة البيئية في ضوء السمات العامة للجمهور والفئات التي تنتمي إليها.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وذاتية، فأما الأسباب الموضوعية تتلخص فيما يلي:

-قلة البحوث والدراسات المتعلقة بقضايا البيئة في الجزائر وهو ما دفعنا إلى إجراء هده الدراسة إسهاما منا في إثراء رصيد المكتبة.

-حداثة موضوع البيئة في ميدان البحث العلمي في الجزائر.

-تزايد أهمية قضايا البيئة والوعي البيئي إذ أصبحت من أهم النقاشات المطروحة على المستويات الوطنية والإقليمية وحتى الدولية.

-طبيعة التخصص.

-إثراء البحث العلمي المتخصص ضمن الدراسات البيئية.

أما الأسباب الذاتية فنلخصها فيما يلي:

الرغبة الشخصية وميولنا لدراسة موضوع البيئة، من أجل الإطلاع على كيفية معالجة وسائل الإعلام للمشكلات البيئية. ضف إلى ذلك كونه من المواضيع التي لم تنل نصيبا وافيا من الدراسة في الجامعة.

ومن هذا المنطلق كانت الانطلاقة في هذا الموضوع ناتج عن عدة ملاحظات شملت مستويين حيث يمثل الوازع الإنساني والإيمان الشخصي بأن حماية البيئة ونشر الوعي البيئي والثقافة البيئية هي مهمة كل فرد في المجتمع إضافة إلى أنه موضوع ذو طبيعة عالمية ومن جهة أخرى يتعلق بحق مهم من حقوق المواطن.

-معرفة درجة الوعي البيئي لدى أفراد مجتمع الدراسة، والكشف عما إذا كانت للظروف البيئية المحيطة به لها علاقة بدرجة اهتمامه.

وقد واجهنا أثناء إعداد هذه المذكرة عدة صعوبات نذكر منها:

-قلة المراجع في تخصص البيئة والإعلام البيئي كونه من المواضيع الحديثة.

- إضافة إلى ضيق الوقت.

من أجل طرق هذا الموضوع تم توظيف المنهج التاريخي من خلال إدراج التطور التاريخي للإعلام البيئي وكيفية تكريسه عبر معظم المواثيق الدولية، وتوظيف المنهج التحليلي الوصفي لغرض فحص وتدقيق مختلف النصوص القانونية التي عالجت الموضوع وأيضا جمع البيانات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة والوصول إلى نتائج مشكلة البحث.

❖ وبغرض تجسيد الأهداف الموسومة في البحث، قسمنا موضوع المذكرة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للبيئة والإعلام البيئي والذي نبين من خلاله تحديد مفاهيم كل من البيئة والإعلام البيئي ،ثم نبين دور الإعلام في نشر الوعي البيئي والتوعية والتحسيس البيئي من أجل حماية البيئة.

أما الفصل الثاني تضمن البناء القانوني للإعلام البيئي وقد تطرقنا فيه إلى مفهوم مبدأ الإعلام البيئي والمشاركة البيئية، والتكريس القانوني للمبدأ على المستوى الدولي والإقليمي والوطني،كما بينا آليات تفعيل مبدأ الإعلام البيئي والقيود الواردة على هذا المبدأ في إطار الديمقراطية التشاركية لحماية البيئة.

الفصل الاول
الإطار المفاهيمي

أصبحت مشكلات البيئة اليوم، تشكل محور اهتمام الجميع من المفكرين وعلماء وأجهزة ومنظمات وهيئات خاصة بالبيئة في جميع بلدان العالم. وذلك لأن البيئة على الأرض واحدة يشترك فيها جميع الناس في جميع أنحاء العالم، والمشكلات التي تصيبها تمتاز بالعالمية، لأن أضرارها لن تنحصر في الدولة أو المكان محل حدوث المشكلة البيئية فقط بل تتعداه عابرة الحدود السياسية والجغرافية للدول، وبالتالي فالبيئة ملك للجميع، وحمايتها مسؤولية الجميع.

وببروز البيئة وقضاياها كموضوع حديث، كان لابد من تضافر جهود الجميع، أفراد وجماعات ومؤسسات مختلفة، من أجل وقاية وحماية البيئة، والبحث عن أنجع السبل والحلول المناسبة لمشكلاتها.

ولهذا بدأ يتعاظم دور وسائل الاتصال والإعلام بكل أشكالها منذ القرن الماضي، حيث أصبحت بمثابة قوة ضاغطة في المجتمعات، لأنها تستطيع التأثير في جماهير عريضة، وتوجيهها وتشكيل آراء ومواقف لديها إزاء مواضيع تساهم بشكل كبير في حماية البيئة من خلال نشر الوعي البيئي. وقد تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي بحيث تطرقنا في المبحث الأول لماهية البيئة وعناصرها والنظام البيئي، أما المبحث الثاني تطرقنا للإعلام البيئي ماهية الإعلام بصفة عامة ثم ماهية الإعلام البيئي بصفة خاصة ونشأته ومهامه ووظائفه ووسائله ثم تطرقنا إلى مجمل المفاهيم المرتبط بالإعلام البيئي من الوعي البيئي والتوعية البيئية والتحسيس البيئي.

المبحث الأول: ماهية البيئة

أصبحت البيئة تعاني من جراء النشاطات البشرية المتعددة الجوانب التي قيدت قدرتها على العطاء، حيث ظل الإنسان يستنزف مواردها إلى حد عجزها على الحفاظ على نظامها وتوازنها بصفة آلية وطبيعية، وكل هذا ينذر بالخطر ولأمر الذي جعل الاهتمام ينصب عليها ، وعليه سنحاول إعطاء نظرة عامة على البيئة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

من الصعب وضع تعريف محدد وشامل للبيئة ، وذلك لإختلاف الك بي بين العلماء والمتخصصين حول هذا المصطلح، فقد ذهب رجال الفقه بالقول أن اصطلاح البيئة لا يوجد أحد لا يعرفهمن ناحية و من ناحية أخرى فانه ليس من السهل إعطاء تعريف محدد لها[1]، لكن بالرغم من هذه الصعوبة قد نعطي تعريف محدد للبيئة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم البيئة لغة

كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، واتبوأه أي أصلحه هيأه[2].

كما جاء مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية، فبالرجوع للقران الكريم في العديد من الآيات في قوله تعالى" وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء و لا نضيع اجر المحسنين "[3].

وكذلك جاء في قوله تعالى: " وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا " [4]، وفي آية أخرى في قوله تعالى" وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده و أورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث يشاء فنعم أجر العالمين "[5].

---

[1] داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص34.

[2] ابن منظور ، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 382.

[3] سورة يوسف، الآية 56

[4] سورة الأعراف، الآية 74.

[5] سورة الزمر، الآية 74.

وجاء في الحديث الشريف" من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" [1]، أي لينزل منزلة من النار، وهذا التبوأ هو الحلول والنزول والسكن، ويمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل والمنزل والسكن[2].

أما البيئة في اللغة الفرنسية يقابلها مصطلح «environnement » الذي يدل على مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية.

وقد دخل هذا المصطلح إلى قاموس لاروس الأكبر للغة الفرنسية في سنة 1972، والذي يعني منه المصطلح:

Environnement « ensemble des éléments naturelle ou artificiels qui conditionnent la vie de l' homme»[3].

وفي اللغة الانجليزية يقابل لفظ البيئة : (environment)

والذي يستعمل للدلالة على مجموعة الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان مثل الهواء والماء و التربة والحيوان، وكذا مجموعة الظروف الاجتماعية المحيطة، وتستخدم البيئة للتعبير عن الظروف المؤثرة على النمو والتنمية[4].

وقد يرتبط مفهوم البيئة بعلم البيئة "ecologie" والذي هو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين "oikos" بمعنى منزل وكلمة " logos " بمعنى علم، فهو إذن العلم الذي يهتم بدراسة الكائنات الحية وما تتأثر به من العوامل الحية والبيولوجية، وغير الحية الكيميائية والفيزيائية وأول من وضع تسمية Ecology هو العالم Retter والذي أخذه من المصطلح الإغريقي[5].

---

[1] الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 4.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ص 382.

[3] petit la rousse en couleurs, paris, 1980, p345.

[4] Logman discounary of contumpary English : éd 1984 , p 367.

[5] Michel prieur, droit de l' environnement, 4 eme édition, Dalloz, France, 2001 ,p02.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة.

لما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطق أن يظهر اهتمام اكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

ويجب الإشارة مسبقا إلى صعوبة وضع تعريف محدد وشامل لمفهوم البيئة، ولكن على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه ، حيث يرى البعض على أن البيئة هي مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها. وهي مساحة من الطبيعة وما تحويه من الكائنات الحية ومواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بيت الأجزاء الحية وغير الحية والجدير بالذكر أن المقصود بالعوامل الحية ، جميع الكائنات الحية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، أما العوامل غير الحية فيقصد بها الماء، الهواء، التربة، وغيرها ،[1] ويذهب البعض الآخر إلى أن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية و الحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

وهناك من يرى: "أن البيئة هي مجموع العوامل الرئيسية التي تقع تحت حس الإنسان ومشاهداته والتي يرجع له فيها النصيب الأكبر في إحداث تلك التأثيرات كالضوء والحرارة والرطوبة، ومنها نشأ ما يعرف بعلم البيئة "[3].

[1] أحمد عبد الكريم السلامة، قانون البيئة الإسلامي مقارنة, بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص28.

[2] زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية و أثرها على الإنسان و كيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني، بدون طبعة، ص 11- 12.

[3] عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني، الدار المصرية اللبنانية، بدون طبعة، 1994، ص 17.

وتعرف البيئة أيضا: " بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا ومتأثرا، وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا، وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جدا، وقد لا يتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه "[1].

وعرفت أيضا " بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته" [2]، والملاحظ على هذا التعريف أنه أضاف عنصرا جديدا فضلا عن العناصر الحية وغير الحية وهي ما أقامه الإنسان من منشآت كجزء هام من مكونات المواد البيئية.

كما عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البشرية المنعقد بستوكهولم عام 1972 البيئة بأنها :" رصيد الموارد المائية والاجتماعية في وقت ما ومكان ما، لإشباع حاجات الإنسان "[3].

أما البروفيسور Alexander Kiss فيرى من جانبه أن التعريف الأكثر تكاملا للبيئة قد ورد في المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطيرة والتي تمت في إطار المجلس الأروبي بتاريخ 21 جوان 1993 والتي عرفت البيئة كما يلي:[4]

«environnement » Comprend:

- les ressources naturelles abiotiques et biotiques, telles que l'air, l'eau, le sol, la faune et la flore, et l'interaction entre ces mêmes facteurs;
- les biens qui composent l'héritage culturel; et
- les aspectes caractéristiques du paysage.

[1] زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان علاقات ومشكلات، دار عطوت، القاهرة، بدون طبعة، 1981، ص 07.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004، ص 49.

[3] المبدأ الأول، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، ستوكهولم، 5جوان 1972.

[4] Alexander Kiss, Introduction au droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la recherche, Genève, Suisse, 2006,p 03.

فقد ذهب علماء البيئة والطبيعة لوضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة: "مجموع الظروف والعوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"[1].

كما تعرف البيئة: "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي يعيش فيه، ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها وطرق معيشتها، كما تتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل الرطوبة، الحرارة، الإشعاعات، الغازات، المياه، الهواء، أو الخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء[2].

وقد تناول المشرع الفرنسي البيئة لأول مرة في القانون 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في المادة الأولى منه:" بأنها مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[3].

ويضيف المشرع الكندي عناصر جديدة في مفهوم البيئة وهي " العناصر الاقتصادية والثقافية، التي تؤثر في حياة الإنسان كالمنشآت والمصنوعات والآلات والغازات والمواد الصلبة، المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بنشاط الإنسان".

وعرف المشرع الجزائري البيئة: "ب أنها تتكون من الموارد الطبيعية واللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء وباطن الأرض والنباتات والحيوانات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[4].

ويلاحظ من جميع التعريفات المقدمة أنها تركز على الإنسان والعلاقات التي تربطه بغيره من الكائنات الحية وغير الحية وكذلك الظواهر الطبيعية والاجتماعية والبيولوجية.

---

[1] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص11.

[2] محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، مصر، 2007، ص 06.

[3] Aspects juridique de la pollution transfrontiére, O.C.D.E, paris, 1977, p60.

[4] القانون رقم03/ 10 المؤرخ في 20جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 2003/43، ص 10.

الفرع الثالث: أهمية البيئة.

تلعب البيئة دورا بارزا للإنسان في كونها أصل نشأته وبداية مادته، فمنها خلق وفيها يحيى ويعود منها ويخرج تارة أخرى، وتتجلى أهمية البيئة كالتالي:

أولا: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية:

لكل بيئة خصائصها ومميزاتها تجعلها تتبوأ مكنا اقتصاديا معينا، بما تحتويه من مقومات وموارد طبيعية وبشرية، وعلى أساسها تتحدد طبيعة الاستغلال الاقتصادي ولذلك ف إن كل من البيئات الصناعية والزراعية والتجارية تمتاز بنوع من النشاط الاقتصادي والاجتماعي والعمراني.

ثانيا: الأهمية العلمية والثقافية:

ترتبط المواهب الثقافية والإبداعات العلمية والمقومات الوجدانية للبشر ارتباطا وثيقا بالبيئة التي يعيشون فيها تبعا لتأثر حياتهم بالمؤثرات المناخية، فالمنطقة الباردة تبعث في سما تها مزيدا من النشاط والحيوية والحركة، أما سكان البيئة الصحراوية والجبلية فتظهر عليهم صفات الشجاعة والكرم والتعاون وتماسك الروابط الأسرية التي تعينهم على تحمل قسوة البيئة.

ثالثا: الأهمية الصحية:

تتجلى الأهمية الصحية للبيئة بما تتركه على صحة الإنسان ، حيث لكل بيئة أمراضها المتوطنة التي تصيب سكانها أو الذين يتعاملون معهم مثل أمراض البيئة الباردة التي تتمثل في الأنفلونزا، الروماتيزم، التهاب الحنجرة، السعال، غير ذلك.

المطلب الثاني: عناصر البيئة والنظام البيئي

سنتطرق في هذا المطلب إلى مكونات البيئة وإلى طبيعة النظام البيئي.

الفرع الأول: عناصر البيئة.

تتكون البيئة من عناصر طبيعية وجدت قبل وجود الإنسان، كما تتشكل من عناصر أخرى صنعها الإنسان بمناسبة تكيفه مع الطبيعة، وتسمى هذه العناصر بالمستحدثة وهذا ما جعل بعض الباحثين يعتمدون هذا الأساس في تصنيف أنواع البيئة ويمكن تصنيف البيئات إلى الأنواع التالية:

أولا: البيئة الطبيعية: كما تسمى أيضا بالبيئة المادية ، وتتكون من أربعة نظم مترابطة بينها وهي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي ، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء، هواء ،كبريت، معادن، مصادر للطاقة، النباتات والحيوانات، وكل هذا متاح للإنسان ليتمتع بها ويحصل على مقومات حياته منها من ملبس ومشرب ومأوى[1].

ثانيا: البيئة البيولوجية: تعتبر البيئة البيولوجية جزء لا يتجزأ من البيئة الطبيعية، وتتكون من ثلاثة أنواع: هي الإنسان" الفرد" وأسرته ومجتمعه، الحيوان، النبات.

ثالثا: البيئة الإجتماعية: يقصد بالبيئة الإجتماعية ذلك الإطار من العلاقات التي تنظم حيا ة الإنسان وتحدد علاقته مع غيره، كما يمكن تعريفها على أنها ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات بين أفرادها لبعضهم البعض، و تؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الإجتماعية . واستحدث الإنسان خلال حياته بيئة حضارية تتحدد في جانبين الأول مادي: وهو كل ما استطاع الإنسان أن يصنعه كالملبس والمسكن ووسائل النقل ...، أما الثاني غير المادي: و يشمل كل من العادات، التقاليد الأفكار، الثقافة وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسان الفطرية أو مكتسبة[2].

[1] فراس احمد الخرجي، الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، 2007، ص 15.

[2] نفس المرجع، ص ص 17-18.

وهناك تقسيم آخر قسم البيئة إلى ثلاثة أنواع وهي:

- **بيئة طبيعية:** والتي تتشكل من الهواء، الماء، الأرض.
- **بيئة اجتماعية:** وهي مجموعة من القوانين والنظم التي تحكم العلاقات الداخلية للأفراد إلى جانب المؤسسات والهيئات السياسية والاجتماعية.
- **بيئة الصناعية:** أي التي صنعها الإنسان من قرى، مدن، مزارع، مصانع[1].

بعد تعرضنا إلى عناصر البيئة سنتطرق في الفرع الثاني إلى النظام البيئي.

الفرع الثاني: النظام البيئي

سنتطرق في هذا النوع إلى معنى النظام البيئي.

أولا: تعريف النظام البيئي.

إن طبيعة النظام البيئي هو التوازن بين مختلف عناصره، فإذا ما تغير عنصر من عناصر هناك استجابة تحدث لمواجهة ذلك التغيير والحفاظ على التوازن، هذا في حالة ما إذا كان التغيير حديث ومؤقت، أما إذا كان التغيير كبير وباستمرار فان النظام البيئي لا يستطيع إرجاع التوازن مما يؤدي إلى ظهور المشكلات البيئية مثل التلوث، التغيرات المناخية، الاحتباس الحراري ...الخ[2].

توجد عدة تعاريف للنظام البيئي نورد أهمها فيما يلي:

- "هو مجموعة من العناصر التي تتكامل وتتفاعل بشكل منتظم لتشكل وحدة كاملة".
- "هو مجموعات من العناصر المتفاعلة فيما بينها وهو يكسب مدخلاته من البيئة ويجري فيها عملية تحويل، ومن ثم تعاد إلى البيئة الخارجية، وهذا يعكس الحاجة إلى الاعتماد على المدخلات والمخرجات البيئية"[3].

---

[1] فراس أحمد الخرجي، المرجع نفسه، ص49.

[2] نجم العزاوي وعبد الله حكمت، المرجع السابق، ص95.

[3] المرجع نفسه، ص96.

- "أية مساحة من الطبيعة وما تحولت من كائنات حية ومواد حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية، ومن أمثلة النظم البيئية الغابة، النهر والبحر".

ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج التعريف التالي: النظام البيئي هو مجموعة من المواد والكائنات الحية وغير الحية متفاعلة فيما بينها، توجد في حالة توازن في مختلف الظروف البيئية التي ينشأ عليها احتفاظ النظام البيئي بوجوده[1].

للنظام البيئي مجموعة من الخصائص وهي:

- احتوائه على عناصر حية وغير حية متداخلة في نظام واحد.
- يحكم هذا النظام تناغم وتماسك متقن.
- يتبادل النظام البيئي مدخلاته[2] ومخرجاته مع البيئة المحيطة به.
- أي اختلال كبير في توازن هذا النظام يؤدي به إلى الضعف ثم الاضمحلال.
- مجموعة الأنساق تشكل نظام كبير لحكم يمتد من أصغر وحدة التي هي نظام الذرة وصول إلى نظام الكون العظيم.
- يحتل الإنسان مكانه خاصة في النظام البيئي على الخلاف الكائنات الأخرى وذلك لتطوري الفكري والفقهي كما أنه المسيطر على النظام البيئي، وحسن تصرفه يحافظ على توازنه.

2- عناصر النظام البيئي:

تحتوي عناصر النظام البيئي على ما يلي:

- **كائنات غير حية:** وهي المواد الأساسية العضوية وغير العضوية في البيئة، وكذا العوامل الفيزيائية مثل الحرارة، الرطوبة والضوء[3].

---

[1] فراس احمد الخرجي، المرجع السابق، ص 19.

[2] نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، المرجع السابق، ص 96.

[3] فراس أحمد الخرجي، المرجع السابق، ص ص 19-20.

- **كائنات حية:** وهي بدورها تنقسم إلى قسمين رئيسيين:
- **كائنات حية ذاتية التغذية:** وهي تلك الكائنات التي تستطيع بناء غذائها بنفسها من مواد غير عضوية بسيطة كعمليات البناء الضوئي الذي يقوم به النبات الأخضر، كما تقوم هذه الكائنات باستهلاك كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون خلال عمليات التركيب الضوئي وتطرح الأكسجين في الهواء.
- **كائنات حية غير ذاتية التغذية:** وهي كائنات لا تستطيع تكوين غذائها بنفسها وتضم الكائنات المستهلكة والكائنات المحللة، فآكلات الحشيش مثل الحشرات التي تتغذى على الأعشاب كائنات مستهلكة تعتمد على ما صنعه النبات وتحوله في أجسامها إلى مواد مختلفة تبنى لها أنسجتها وأجسامها[1].

الفرع الثالث: اختلال التوازن البيئي:

اختلال التوازن البيئي هو الحالة التي تفوق فيها المخلفات القدرة الاستيعابية للبيئة مما يؤدي إلى ظهور المشكلات البيئية والتي أخذت طابعا دوليا نتيجة التشابك الاقتصادي والتأثير المتبادل بين الدول، ومن أهم المشكلات البيئية على المستوى العالمي ال تي حظيت بالإهتمام خلال العقود الأخيرة مشكلة ارتفاع درجة الحرارة، مشكلة تآكل طبقة الأوزون، الجفاف، التصحر، التنوع البيولوجي[2]. كما أن هناك العديد من المؤثرات والعوامل التي إذا وجدت في الأنظمة البيئية من الممكن أن تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي نذكر منها:

- تغير الظروف الطبيعية.
- القضاء على بعض الكائنات الحية الأساسية للنظام البيئي.
- إدخال كائن حي في بيئة جديدة.
- تدخل الإنسان مباشرة في البيئة [3].

[1] فراس أحمد الخرجي، المرجع نفسه، ص ص 19-20.

[2] منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1999، ص 48.

[3] محمد زينهم ، دراسات وعلوم البيئة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2009، ص 25.

المبحث الثاني: ماهية الإعلام البيئي

أصبحت قضايا البيئة في عصرنا الحالي متشابكة ومترابطة مع الكثير من القطاعات السياسية والاقتصادية والعلمية وغيرها، فكان لزاما على قطاع الإعلام أن يدخل البيئة في دائرة اهتماماته، لذلك ظهر الإعلام البيئي في البلدان الصناعية في ستينات القرن الماضي جراء ما وصلت إليه وضعية البيئة من تدهور.

أحدثت مشاكل البيئة انتباه رجال الإعلام في كثير من المؤسسات الإعلامية بحيث أصبحت مادة مهمة تتناقلها وسائل الإعلام، وهذا ما ساهم بشكل كبير في ظهور مصطلح الإعلام البيئي كتخصص جديد في مجال الإعلام.

المطلب الأول: ماهية الإعلام

إن الإعلام يعتبر بمثابة الاتصال بين المرسل (الإعلامي) والمستقبل (الجمهور) عن طريق وسيلة إعلامية تنقل بواسطتها الرسالة الإعلامية من طرف لآخر وهو الإقناع عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام، وهو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت وهو ليس تعبيرا ذاتيا من جانب الإعلام. كما عبر عن ذلك " اوتجرت"، بأنه يقتضي أن تتوافر في الإعلام ثلاثة مواصفات أساسية، وهي الجدّة والحادثة، الأهمية والضخامة، الدقة والموضوعية[1].

الفرع الأول: تعريف الإعلام

كلمة الإعلام في اللّغة مصدر من اعلم يعلم واخبر يخبر أي اخبر بخبر معين، فتداول الناس للأخبار والأحداث اليومية فيما بينهم يندرج تحت هذا المفهوم اللّغوي لكلمة إعلام فتناقلهم للأخبار يسمى إعلاما[2].

[1] علي عجوة، الإعلام وقضايا التنمية، القاهرة، عالم الكتب، 2004، ص 12.

[2] معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي، ص21.

فالإعلام يعنى بتزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم في مواجهة الكوارث والأزمات البيئية وال تعامل معها بوعي يزيد من فعالية الفرد، ويرفع مستوى أهليته وأدائه، من خلال الوسائل التي يبثها على أعداد كبيرة من الناس... وتتميز وسائل الإعلام بقدرتها الفائقة على نشر الحقائق والمعلومات والأرقام والإحصائيات عن الكوارث البيئية بسرعة كبيرة، وبالتالي تعرف بها فور حدوثها وتزيد من معلومات الناس عنها، بما يشكل الوعي لديهم حيالها[1].

ويقصد بالإعلام حسب قانون الإعلام: هو نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه[2].

وقد عرف الكثيرون الإعلام وكلها تدور حول نقل الأخبار والمعلومات من جهة إلى جهة أخرى عبر وسائل اتصال مختلفة والتي نذكر منها على سبيل المثال الصحف والمطبوعات والإذاعة والتلفزيون والانترنت والاجتماعات واللقاءات والمحاضرات والندوات بقصد التعريف بالحقائق، والإعلام إما أن يكون محلي على مستوى منظمة أو مجتمع أو جماعة أو إقليم أو مقاطعة أو يكون عابرا للدول. حيث تتخصص شركات كبرى عملاقة ووكالات أنباء عالمية في نقل الأخبار والمعلومات عبر الصحف العلمية والفضائيات المستعينة بالأقمار الصناعية وأجهزة الاتصال المتقدمة والتي تطورت مع التقدم التكنولوجي الهائل والثورة المعلوماتية الكبرى التي انتشرت في العالم وللإعلام أشكال وصور عديدة فهناك الإعلام الصناعي والتربوي، والطبي والتجاري، والعسكري وعلى أي حال من الأحوال مهما تغيرت أنواعه فإنه يحمل نفس المفهوم وهو نقل الأخبار والمعلومات والحقائق من جهة المعلمة إلى الجمهور المستهدف بقصد الإخبار والتعريف بالحقائق من أجل تحقيق أهداف معينة مثل التأثير في سلوك الناس أو الجماهير أو

[1] ياسين بوذراع، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي البيئي لدى الطلبة الجامعيين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 14.

[2] المادة 03 من القانون رقم 12/ 05، المتعلق بالإعلام مؤرخ في 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية العدد 29 صادرة في 29 فيفري 2012.

الإفراد أو العاملين في المنشأة لتوجيه سلوك معين أو تعديله ويتم ذلك عبر وسائل إعلام مختلفة والتي سبق وان ذكرناها مثل الصحف والمجلات والكتب والدوريات والنشرات وكافة المطبوعات وكذلك عبر الإذاعة والتلفزيون أو عبر الفضائيات أو عبر المحاضرات واللقاءات والاجتماعات، ولقد تعددت التعريفات والمفاهيم حول الإعلام عند المختصين[1].

الفرع الثاني: أهمية الإعلام

أهداف الإعلام عديدة نذكر منها:

1. **تحقيق التماسك الاجتماعي:** وذلك من خلال الشرح والتفسير والتعليق على الأفكار والأحداث والمعلومات، ثم تدعيم الضبط الإجتماعي والمعايير الحاضر به وكذلك التنشئة الاجتماعية ودعم الإجماع حول القضايا والمواقف المختلفة.
2. **تحقيق التواصل الاجتماعي:** وذلك من خلال التعبير عن الثقافة السائدة والكشف عن الثقافات الفرعية والثقافات النامية ودعم القيم الشائعة.
3. **الترفيه:** ويتمثل في تقديم التسلية وتهيئة الرّاحة والاسترخاء والقضاء على التوتر الاجتماعي.
4. **التعبئة:** وتتمثل في المساهمة في الحملات الاجتماعية وبصفة خاصة أثناء الأزمات السياسية والاقتصادية والحروب.
5. **التسويق:** وهدفه ترويج السلع والخدمات.
6. **الرقابة على مصالح المجتمع وأهدافه[2].**

الفرع الثالث: أنواع وسائل الإعلام

وهي تشمل ثلاث أنواع من الوسائل:

1. **الوسائل المقروءة:** وتشمل ما هو مطبوع ومكتوب بهدف التعميم على الجمهور مثل الجريدة والمجلة والكتاب. وتمتاز الوسائل المقروءة بإمكانية حفظها و نقلها بسهولة وتوفر للقارئ فرصة للسيطرة على العمليات الانتقائية والسيطرة على عمليات التعرض للرسالة.

[1] محمد حسين أبو سمرة، الإعلام الزراعي والبيئي، دار الراية، الطبعة 2009، الأردن، ص 24.

[2] فينان عبد الله أبو زهري، الإعلام البيئي، عمان، الوراق للنشر والتوزيع، 2015، ص ص 109- 110.

2. **الوسائل السمعية :** وهي التي تعتمد على الصوت وتشمل الإذاعة والتسجيلات والاسطوانات والأشرطة المسجلة (الكاسيت) والأقراص المدمجة (CD).

3. **وسائل الإعلام السمعية البصرية** : وهي وسائل الإعلام التي تعتمد على الصوت والصورة والحركة تشمل السينما والتلفزيون (الإذاعة المرئية) والتسجيلات المرئية المسموعة و(أشرطة الفيديو و الأقراص المدمجة CD) والأفلام السينمائية، وهي تعطي درجة ع الية من الواقعية والوضوح فهي تستخدم لجذب انتباه الجماهير وذات تأثير قوي وأكثر فاعلية من الكلمات المسموعة أو المكتوبة وتلتصق بذاكرة المشاهد و إذا ما استخدمت مع الكلمة المسموعة فهي تعطي ثقة كبيرة للمتحدث[1].

المطلب الثاني: ماهية الإعلام البيئي

تمثل وسائل الإعلام الجماهيرية المصدر الرئيسي للمعلومات ذات العلاقة بالقضايا التي تستحوذ على اهتمامات الرأي العام، وبخاصة في الأحداث ذات الصلة بالحياة العامة في المجتمع. ويعد الإعلام البيئي أحد أهم أجنحة التوعية البيئية والرقي بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية بين الأفراد. ومن هنا ظهر مصطلح الإعلام البيئي أو الإعلام المساند لقضايا البيئة ليعبر عن الفعاليات والأدوار التي يمكن أن يؤديها الإعلام في مجال الحفاظ على البيئة من حيث إحداث تغييرات لازمة وضرورية في المفاهيم والقيم المرتبطة بالسلوك البيئي من خلال زيادة الوعي البيئي لدى الجمهور بقضايا ومشكلات البيئة وإكسابه المهارات والسلوكيات التي تساعده على أداء دوره في الحفاظ على البيئة. وهنا يأتي الإعلام كأحد أركان كتيبة التوعية والتربية البيئية التي تضم الأسرة والمسجد والمدرسة وغيرها من وسائل التنشئة الاجتماعية[2].

يلعب الإعلام دورا بارزا في التبصر بقضايا البيئة، باعتباره قناة اتصالية ايجابية للتعرف على وجهات النظر المختلفة بين المسؤولين عن البيئة والجماهير بصورة سهلة وميسرة، يتم عن

[1] فينان عبد الله او زهري، المرجع السابق، ص ص 122- 133.

[2] نور الدين دحمار، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر – 3–، السنة الجامعية 2011- 2012، ص 90.

طريقها الإقناع والدفع بهم للمشاركة الفعالة في الحفاظ على البيئة، فالاهتمام الإعلامي بقضايا البيئة لم يتسع ويتنامى إلا بعد اكتشاف الآثار السلبية المدمرة للبيئة، والناجمة عن التطبيقات المعاصرة للتكنولوجيا المتقدمة، مما يستلزم على وسائل الإعلام تسليط الضوء على مشكلات البيئة وخلق الوعي بقضاياها[1].

ومن هنا تبرز أهمية الإعلام البيئي ودوره الفاعل في نشر الثقافة البيئية والارتقاء بالوعي البيئي عبر وسائله المختلفة التقليدية، وكذا الحديثة خاصة تلك التي أفرزتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي راحت منذ ظهورها تستقطب جماهير واسعة، وتقدم خدمات ومزايا لم يكن ليوفرها الإعلام التقليدي، حتى باتت تستخدم لغايات و أهداف تتجاوز مجرد الاستخدام العادي إلى أغراض أكثر وعيا ونضجا.

وعليه سنحاول تسليط الضوء على الإعلام البيئي وكذا نشأته وتطوره و أهم وسائله ومقدمات نجاحه.

الفرع الأول: مفهوم الإعلام البيئي

وهو ذلك الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام وتخاطب مجموعة من الناس، ويتم أثناء هذه الخطة وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية لهذه الخطة الإعلامية[2].

[1] كيحل فتيحة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011- 2012، ص ص 107-108.

[2] احمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000، ص 13.

وهو تعبير مركب من مفهومين هما الإعلام والبيئة والإعلام البيئي هو الترجمة الموضوعية الصادقة للأخبار، والحقائق البيئية، وتزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب فيما يتعلق بالقضايا البيئية[1].

ويعرف الإعلام البيئي على انه أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية بما يسهم في تأصيل تنمية البيئة المستديمة وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة[2].

ويعرفه جمال الدين السيد بأنه: "إعلام يسلط الضوء على المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على البيئة"[3].

كما يعرف أيضا بأنه: "عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستدامة"[4].

وهو أيضا:" رسالة تنمية الوعي البيئي لدى الجماهير ولدى صانعي القرار من جهة أخرى عن طريق وسائل الاتصال الجماهير"[5].

وقد جاء في تعريف أخر بأنه: هو الإعلام الذي يهدف إلى تشكيل الوعي البيئي لدى الجماهير وزيادة اهتمامهم بقضايا البيئة وإتاحة الفرصة لهم لاكتساب المعلومات والمعارف والخبرات المختلفة التي تدعم القيم والمعارف والاتجاهات البيئية الايجابية لديهم بما يضمن سلوكيات ايجابية محتملة يمكن توقعها مستقبلا حيال قضايا البيئة انطلاقا من القاعدة العريضة

[1] ابراهيم عبد الواحد عارف، الإعلام البيئي وأهمية إيجاد الوعي بمشكلات البيئة، مجلة اتحاد إذاعة وتلفزيون الخليج، العدد 72، جانفي 2008، ص 29.

[2] عبد الله احمد الشايع عبد العزيز، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، اكادمية نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص 18.

[3] بسيوني إبراهيم حمادة، دراسات في الإعلام و تكنولوجيا الاتصال والري العام، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 510.

[4] المرجع نفسه، ص 510.

[5] دياب حامد الشافعي، التلوث البيئي مفهومه أثاره علاجه، مجلة الفن الإذاعي، القاهرة، العدد 154، جويلية – سبتمبر 1998، ص 37.

من الجماهير التي نجح الإعلام في تحويلها من جموع سلبية إلى فئات مهمة ومشاركة ايجابية إزاء مجتمعنا و قضاياه خاصة القضايا البيئية[1].

والإعلام البيئي هو إعلام متخصص يوجه رسالته ويوظفها في خدمة قضايا البيئة، مستخدما في ذلك العديد من الوسائل والقنوات الاتصالية للوصول إلى الجمهور، وتزايدت الحاجة إليه في الآونة الأخيرة بالتزامن مع تعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة، وظهور الكثير من المشكلات البيئية في كثير من دول العالم فعند الحديث عن الإعلام البيئي لا يمكن أن نغفل نقطة أساسية تتمثل في الوعي البيئي الذي يعتبر أهم المكونات الأساسية التي توجه السلوك البيئي الإيجابي لدى الفرد أو حتى المؤسسات ككيانات معنوية أو شخصيات اعتبارية، فالوعي هو نقطة التحول لإحداث التغيير في حماية البيئة لهذا فـأهم هدف يركز عليه الإعلام البيئي هو خلق الوعي البيئي و تحفيزه للمشاركة الفعالة في مشاريع التنمية و البيئة للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة والعيش في بيئة صحية وسليمة.

الفرع الثاني: نشأة وتطور الإعلام البيئي

ترجع الأصول الأولى لاهتمام وسائل الإعلام بالبيئة إلى سنة 1870، وذلك في مدينة " ميني سوتا" بالولايات المتحدة الأمريكية، فقد أسس Hallock مجلة عنيت بقضايا البيئة، حيث ركزت على الحياة البرية في المدينة، وفي عام 1920 بدأت وسائل الإعلام الأمريكية تهتم بالبيئة، وفي عام 1962 صدر كتاب Rachel Carson بعنوان " الربيع الصامت"، أما في عام 1963 شارك نحو 300000 أمريكي في مظاهرات يوم الأرض، كما أعلن الرئيس" نيكسون" عن إنشاء وكالة حماية البيئة، وفي عام 1970 انشأ ادوارد هيث رئيس الوزراء بانجلترا وزارة البيئة عام 1970، ثم بدأت وسائل الإعلام تتناول القضايا البيئية، وفي عام 1992 عقد مؤتمر قمة الأرض في البرازيل.

[1] سمير محمود، الإعلام العلمي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 149.

وقد أشارت دراسات غربية إلى أن البيئة تحتل موقعا متقدما قي قائمة الاهتمامات الإعلامية دوليا، إذ تشغل المركز الثاني في قضايا العلم والتكنولوجيا بعد الطب والصحة، كما أكدت استطلاعات الرأي العام في كندا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ومصر أن موقع البيئة يتراوح بين المرتبة الأولى والثانية لدى الرأي العام[1].

وقد بدأ الاهتمام بالبيئة و الإعلام البيئي في العالم العربي عقب مؤتمر "ريو" للبيئة في عام 1992، وقد انعكس هذا الاهتمام في حجم ما توليه وسائل الإعلام العربية من اهتمام لقضايا البيئة وهو على الرغم من انه لا يتبنى إستراتيجية واضحة إلا انه يظل مؤشرا على وجود قدر من الاهتمام بها، وعلى المستوى الرسمي يمكن القول بـأن الاهتمام الدولي قد وجد صدى له في العالم العربي في شكل إنشاء وزارات وهيئات وجمعيات معنية بالبيئة والإعلام البيئي.

ويمكن تقسيم مراحل تطور الإعلام البيئي إلى:

* **المرحلة الأولى:** وهي التي تناولت القضايا البيئية المنبهة والمثيرة فور حدوثها.
* **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة ا لإعلام المتخصص والموجه إلى قطاع معين من المهتمين والمتخصصين وما صاحبه من اهتمام إخباري محدود.
* **المرحلة الثالثة:** هي مرحلة الإعلام الجماهيري الواسع الانتشار والذي يهدف إلى بلورة رؤية معينة لدى جمهور المتلقين من خلال مستويين:

- المستوى الإخباري.
- مستوى خلق رأي حول القضايا والموضوعات البيئية.

وقد ازداد اهتمام وسائل الإعلام بقضايا البيئة في منتصف القرن العشرين، بعد أن أخذت القضايا البيئية الصبغة الدولية بعد سلسلة الندوات والمؤتمرات التي تناولت وبحثت سبل الحفاظ على البيئة والتي لا يمكن أن تتجسد فعليا وعلى أرض الواقع، إلا من خلال نشر معالم الوعي البيئي بمكوناته المختلفة التعليم و التربية البيئية، وكذا الإعلام البيئي.

[1] بسيوني إبراهيم حمادة، مرجع سابق، ص 510.

وفيما يأتي أهم هذه الندوات والمؤتمرات:

- **مؤتمر ستوكهولم:** عقد هذا المؤتمر بمدينة ستوكهولم السويدية في جوان 1972، وقد منح هذا المؤتمر البيئة متسعا، حيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر الطاقة، نباتات، حيوانات)، بل هي رصد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما لإشباع حاجات الإنسان، ويعد هذا المؤتمر حل وسط بين اهتمامات الدول النامية و المتطورة فهو يوازن بين أهمية تعهد الدول لحماية الموارد البيئية والحد من التلوث وبين أهمية التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى[1]
- **مؤتمر ريو دي جانيرو:** المنعقد بالبرازيل في أول جوان 1992 ويطلق عليه مؤتمر قمة الأرض، حيث دعت إليه هيئة الأمم المتحدة وقد شكل محطة مهمة في الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي، وذلك باعتباره أول مؤتمر تصادق فيه جميع دول العالم على مبدأ التنمية الدائمة التي تربط البيئة بالتنمية.
- **بروتكول كيوتو :** هو بروتوكول ملحق بالإتفاقية الإطارية لتغير المناخ الموقع عليها بمناسبة إنعقاد مؤتمر ريو لعام 1992، عقد بمدينة كيوتو اليابانية عام 1997، وجاء كنتيجة لقلق المجتمع الدولي بشأن كوكب الأرض خاصة أن التغيرات المناخية بلغت ذروتها و أصبحت مشكلة اتساع ثقب الأزون تهدد الحياة على سطح الأرض، وقد تضمن المؤتمر مفاوضات واتفاقيات للبحث عن إيجاد طريقة قانونية أو نص قانوني من اجل البحث عن حلول لظاهرة التغير المناخي.

[1] رابح هزلي، التلوث الصناعي وأثره على صحة السكان، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم علم الإجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 82.

- **مؤتمر جوهانسبرغ:** انعقد في فترة ما بين شهر أوت وسبتمبر عام 2001، وقد أكد المؤتمر على ضرورة حماية الموارد البيئية، وإدماج البيئة والتنمية في عملية صنع القرار، وكذا اعتماد مبدأ الوقاية البيئية كجزء رئيسي في التنمية[1].
- **قمة كوبنهاغن :** انعقد هذا المؤتمر بالدنمارك عام 2009 بحضور 192 دولة، من أجل الخروج باتفاق حول الحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض، والتقليل من حدة التقلبات المناخية، التي تضررت منها بشكل اكبر الدول الفقيرة.

وقد تصاعد الاهتمام الإعلامي بقضايا البيئة بشكل متسارع بعد اكتشاف الآثار السلبية المدمرة للبيئة، الناتجة عن التطبيقات المعاصرة للتكنولوجيا المتقدمة والسلوكيات الإنسانية الخاطئة مما تطلب قيام وسائل الإعلام بالاهتمام بالبيئة وقضاياها، ولم يقتصر دور الإعلام على نقل المعارف والمعلومات، بل تمكن في بعض الأحوال من إرغام بعض المسؤولين عن المشكلات البيئية والتلوث الناتج عنها على العمل للحد منها.

ويحسب للإعلام دور هفي الضغط عل ى الحكومات في بعض الدول للتعامل مع بعض المشكلات البيئية القومية والإقليمية (مثل تدفق المساعدات على الدول الإفريقية التي تعرضت للجفاف الشديد في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي). ولقد تطور الإعلام البيئي كثيرا وأصبح يعتمد على الإذاعة والتلفزيون والانترنت، وأصبح الإعلام البيئي أحد المقومات الأساسية للحفاظ على البيئة[2].

فقد عرفت حملة دعم الشعب الصومالي على إثر انتشار المجاعة بفعل الجفاف، استخدام وسائل جديدة على غرار شبكات التواصل الاجتماعي، وبصفة خاصة موقع الفايسبوك الذي أطلق دعوات للمساهمة في الحملات التطوعية لجمع التبرعات من خلال عديد الجمعيات الناشطة في المجال البيئي، وكذا الإنساني عبر الموقع وهو ما يعكس تطور وسائل الإعلام

[1] رابح هزلي، المرجع السابق، ص ص 89- 91.

[2] أسماء عبادي، المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية، دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم الإعلام والإتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 86.

البيئي، والتي باتت هي الأخرى تواكب تطورات التكنولوجيا المتلاحقة حتى تتماشى مع رغبات واهتمامات المستخدمين وتصل إلى استهداف الجماهير عبر وسائلها المفضلة.

الفرع الثالث: مهام الإعلام البيئي وأهدافه ووظائفه.

يرمي الإعلام البيئي إلى تحقيق أهداف وغايات عديدة وهو ما سنتطرق إليه من خلال العنصر التالي والذي سنسلط عبره الضوء على أهم مهام الإعلام البيئي ووظائفه وكذا الغايات التي يهدف إلى تحقيقها.

أولا: تتمثل مهام الإعلام البيئي في النقاط التالية:

- تنمية الوعي البيئي من خلال تنمية الوعي الاعلام تجاه القضايا البيئية، مما يساعد على خلق تيار شعبي ضاغط على الحكومات للإهتمام بالمشكلات البيئية.
- إيقاظ الهمم وشحذ الأفراد لتحريك الجمود في الساحة البيئية، وتحفيز أصحاب القرار من خلال المعلومات البيئية الصحيحة، بغية التصرف بمسؤولية اتجاه البيئة، وتحسين نوعية الحياة دون الأضرار بالموارد، ودون تعريض حياة الأجيال القادمة للخطر.
- الدعوة إلى ضرورة تحسين مستوى المعيشة وحفظ التنوع وخفض استنزاف الموارد غير المتجددة ومراعاة الحفاظ على القدرة الاستيعابية للأنظمة الايكولوجية، وتغيير العادات والسلوكيات البيئية السيئة.
- مواجهة العبث واستهزاء وتعزيز قدرات الفئات الراغبة في التغيير للأفضل وتمكين المجتمعات من حماية بيئتها[1].
- العمل على كسب أصدقاء البيئة والتنمية وتسليط الضوء على الايجابيات والجهود المبذولة لحماية البيئة.
- الدعوة إلى المشاركة بتغيير السلوك وتعزيز المشاركة الشعبية بعرض خطط المتعلقة بالسياسة البيئية على الجماهير[2].

[1] إسماعيل إبراهيم، الصحف المتخصص، دار الفجر، القاهرة، مصر، ص ص 224، 225.

[2] هويدا مصطفى، دور الإعلام في نشر الوعي البيئي، جامعة القاهرة، 2002، ص 29-30.

- خلق الطموحات المشروعة والممكنة دون المبالغة.
- تبني رؤية تستند إلى إحساس بالمسؤولية المشتركة بين الجمهور والسلطات الرسمية.
- مراعاة البعد البيئي في تغطية كافة مسائل الاتصال الجماهيري.
- تصحيح بعض المقولات و التصورات القاصرة في معالجة قضايا البيئة[1].
- المساهمة في تعليم الفرد كيفية التعامل مع البيئة وجعل هذا الوعي سلوكا له.
- الإعلان التلفزيوني كأحد الأدوات الفعالة للغاية في تناول موضوع البيئة (محاربة السلوكيات المختلفة و مواجهة أخطار التغيرات المناخية والبيئية المختلفة من خلال الوسائل الإعلانية التي تدور حول أفكار مختلفة).
- لفت الانتباه إلى البيئة من حولنا والتركيز عليها وذلك من خلال مواقف تمثيلية توضح أثر البيئة الصحية على حياتنا وسلامتنا.
- تناول السلوكيات الخاطئة في حياتنا اليومية والتي يمارسها بعض الأفراد وإظهارها في صورة مرفوضة بما يؤدي إلى التنفير منها، حتى يتجنب باقي الأفراد الوقوع فيها أو تكرارها.
- تصوير البيئة الطبيعية في أزهى صورها وألوانها، لما ينمي داخل المواطن الرغبة والسعي إلى التمتع بتلك البيئة الجميلة النظيفة.
- استثارة حماس المواطنين للمشاركة، وذلك بتعديل أنماط السلوك وتغييرها في الاتجاه المستهدف وإكساب الجمهور عادات سلوكية جديدة غير ضارة بالبيئة.
- منح المجتمع وعلى جميع مستوياته الفرص في تحميل مسؤوليته بالمشاركة بطرح رأيه البيئي عبر القنوات الإعلامية لتكون وسيلة إبداعية لنشر الوعي والثقافة البيئية[2].

[1] هويدا مصطفى، المرجع السابق، ص– ص 29، 30.

[2] المرجع نفسه، ص31.

ثانيا: أهداف الإعلام البيئي.

يهدف الإعلام البيئي بشكل عام إلى القيام بالتوعية البيئية لدى مختلف أفراد المجتمع من خلال تزويدهم بالمعلومات والمعارف المتعلقة بالبيئة حتى يتمكنوا من تشكيل مفاهيم متعلقة بالبيئة و مختلف المشكلات التي تعرضوا لها، وكذلك أسباب هذه المشكلات وسبل مواجهتها، وذلك من اجل تشكيل مواقف وقيم ايجابية لدى الأفراد حول البيئة مما يساعدهم على المساهمة بشكل فعال في حماية البيئة من الأضرار المحدقة بها وكذلك المشاركة في البحث عن حلول لها.

- وقد اختلف العلماء والمفكر ون في تحديد أهداف الإعلام البيئي فمنهم من يرى بان الإعلام البيئي يهدف إلى:

- تشكيل الوعي البيئي بصورة ايجابية.
- متابعة مظاهر الإضرار بالبيئة.
- مراعاة البعد البيئي في تعطيل كافة وسائل الاتصال الجماهيري.
- تبني أساليب إعلامية جديدة لتغطية القضايا البيئية.
- تبني رؤية تستند إلى الإحساس بالمسؤولية المشتركة بين الجمهور والسلطات.
- تصحيح بعض المقولات والتصورات القاصرة في معالجة قضايا البيئة[1].

- فيما يرى البعض من العلماء والمفكرين بأن الإعلام البيئي يهدف إلى:

- تعريف الفرد ببيئته وتكامل أجزائها الاجتماعية والثقافية والطبيعية وقدرة الفرد على تشخيص مشكلات بيئته (المحلية والإقليمية والعالمية).
- تتضمن تنمية وعي بيئي اجتماعي يهدف إلى وضع أو تعديل المعايير التي تعطي الفرد والجماعة إمكانية معرفة العوامل المخلة بالبيئة ومكافحتها.
- تناول الوسائل اللازمة لصون نوعية الحياة وتحقيق التوافق مع متطلبات التوازن الحيوي (البيولوجي) وعدم التعارض مع مناهج التربية البيئية المقررة و التعامل لتمكين الفرد من

[1] www.eeaa.gov 07.04.2009 (13 : 14).

التعرف بعقلانية على بيئته من خلال سلوك أفضل ونظرته لكوكب الأرض بأنه نظام يجب الحفاظ عليه.

- تنمية وتفعيل وعي وسلوك وقيم نحو صون البيئة وتحسين نوعية الحياة.
- فهم الطابع المعقد للبيئة الطبيعية وللبيئة الصناعية التي نتجت عن تفاعل الإنسان مع جوانبها الحيوية (البيولوجية) والفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- تمكين الفرد من تحديد مشكلات بيئته وإقتراح الحلول المناسبة لها.
- تنمية الوعي الناقد لدى أفراد المجتمع لتمييز نوعية البيئة.
- ترسيخ القيم البيئية لدى فئات المجتمع كافة[1].

- وقد صيغت أهداف الإعلام البيئي وفق لما حدده مؤتمر تبليسي الاتحاد السوفياتي سابقا عام 1977 في ضوء أهداف التربية البيئية كما يلي:

* المعرفة: معاونة الأفراد والجماعات على اكتساب خبرات متنوعة والتزود بتفهم أساس البيئة ومشكلات المرتبطة بها.
* المواقف: معاونة الأفراد والجماعات على اكتساب مجموعة من القيم ومن مشاعر الإهتمام بالبيئة ومن حوافز المشاركة الإيجابية في تحسينها وحمايتها.
* القيم: معاونة الأفراد والجماعات على إكتساب المهارات اللازمة لتحديد المشكلة البيئية وحلها.
* المشاركة: إقامة الفرص للأفراد والجماعات للمشاركة بشكل ايجابي على كافة المستويات في العمل على حل المشكلات البيئية[2].

[1] Smop.ew.eea.europa 07.04.2009 (13 : 14)

[2] جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، ط، مركز الإسكندرية، 2003، ص ص 94- 95.

- ويمكن تحقيق هذه الأهداف من خلال:

- تعزيز الوعي والاهتمام بترابط الجوانب الاقتصادية والسياسية والايكولوجية في المناطق الحضرية والريفية.
- إتاحة الفرصة لكل فرد لإكتساب المعرفة والقيم وروح الالتزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها.
- خلق أنماط جديدة من السلوك اتجاه البيئة لدى الأفراد والجماعات والمجتمع[1].

ورغم تعدد الأهداف التي يصبوا إلى تحقيقها الإعلام البيئي، والمحددة من قبل الباحثين والعلماء غير أنها متفقة على أن الهدف الأساسي للإعلام البيئي هو تشكيل الوعي البيئي بصورة ايجابية مما يؤدي إلى دفع الأفراد إلى تغيير العادات والسلوكيات المضرة بالبيئة، والتي كانوا يقومون بها سواء عن قصد أو عن دون قصد، والمشاركة الفعالة في التصدي لمشكلات البيئة، والبحث عن أنجع الحلول لها.

ثالثا: وظائف الإعلام البيئي

إن العالم المعاصر القائم على أساس التقدم العلمي والتكنولوجي قد ألقى بضلاله على حقل الإعلام، وتحولت وسائل الإعلام إلى مظهر من مظاهر الحياة اليومية للمجتمعات، وهو ما هيأ الفرصة للأفراد لتنويع مصادرهم المعرفية واستخدامها حسب حاجاتهم، لذلك ف إن وظائف وسائل الإعلام لا تنحصر في التعريف بكل ما يهم الجمهور فقط، بل أصبحت تستخدم في إدارة مختلف القضايا والمشكلات ولمواجهتها بشكل حازم وفعال، يتطلب تخطيطا علميا يقوم على مبادئ ومقومات.

1. **الأخبار**: تعتبر وظيفة الإخبار بمثابة محور الارتكاز ونقطة الانطلاق لوظائف وسائل الإعلام المختلفة، بل أن وظائف الأخرى يتم بناء محاورها على أساس ما تحققه الوظيفة الأولى من

[1] http://www.almarefh.org 25.02.2009 (19 : 09)

مصداقية فيما تقدم هـمن معلومات [1]. وتتمثل هذه الوظيفة في جمع الأنباء والبيانات والصور والتعليقات عن الأحداث وبثها ومعالجتها ووضعها في إطارها الملائم من اجل تلبية حاجيات الناس من أخبار في الاقتصاد والسياسة والحروب والرياضة والثقافة و أحوال الطقس والبيئة وغيرها، لقد أصبحت الأخبار تصل إلى اكبر عدد من الناس في وقت قصير، لذلك يشترط أن تتصف الأخبار بالموضوعية والدقة والصحة والأمانة[2].

2. **التفسير والتوجيه:** تحتاج الأخبار إلى تفسير وتوجيه و يتم ذلك من خلال إلقاء الضوء على الأحداث السابقة وتوقعات الأحداث اللاحقة. وتقوم وسائل الإعلام بوظيفة التوجيه بهدف مساعدة الفرد على فهم الأمور والتفكير بنمط معين، أو انتهاج سلوك معين أو تعديله أو تثبيته، وإعلامهم بأساليب المشاركة الايجابية اتجاه قضية ما، والغرض من هذه الوظيفة هو أن شريحة غير قليلة من المجتمع لم تتح لها فرصة التعليم النظامي أو استكماله، لذلك فان لوسائل الإعلام دور هام في إكسابهم الاتجاهات الفكرية اللازمة[3].
3. **التثقيف والتوعية:** تلعب وسائل الإعلام دورا هاما في عمليتي التثقيف والتوعية، حيث تقوم بتزويد الأفراد بالمعلومات في مختلف المجالات، مما تجعله ذو سلوكيات معينة ومهارات متنوعة في مواجهة ما يعترضه والتثقيف هو المعرفة المكتسبة بغير الأسلوب النظامي المتبع في المدارس، وتساعد هذه المعرفة على اتساع أفق الفرد وفهمه لما يدور حوله[4].

ومن اجل التعامل مع الناس بسهولة والتكيف مع البيئة بسرعة، فقد أثبتت دراسات علم النفس وعلم الأنثرولوجيا وعلم الاجتماع أن التثقيف له أثره الكبير في تشكيل الاتجاهات النفسية للرأي العام[5].

---

[1] احمد الجلاد، دراسات بيئية في التنمية والإعلام السياحي المستدام، عالم الفكر، القاهرة، 2003، ص 59.

[2] ابراهيم امام، دراسة في الفن الصحفي، مكتبة الإنجلو مصرية، مصر، ط 4، 1971، ص 59.

[3] فتح الباب عبد الحليم وإبراهيم حفظ الله، وسائل التعليم و الإعلام، دار الولية للنشر والتوزيع، مصر، 1985، ص 66.

[4] المرجع نفسه، ص 80.

[5] فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1998، ص 58.

4. **التربية والتعليم:** تقوم وسائل الإعلام بوظيفة التربية، التعليم، حيث تدفع بالأفراد إلى مزيد من البحث والاطلاع واكتساب المهارات اللازمة لتطوير الأداء، فإعلام يساعد على نقل التراث الحضاري و الثقافي والطبيعي من جيل إلى آخر، مع وضع الصيغة الحديثة لمواكبة التطور دون الإخلال بالأصل، الأمر الذي يؤدي إلى التطور الفكري الذي من شأنه أن ينمي اتجاهات الفرد. إن وظيفة التربية والتعليم تأخذ أهمية بالغة لاسيما بفضل الوسائل السمعية البصرية التي صارت مع الصحافة المكتوبة الأدوات الضرورية لتربية شاملة ودائمة للشباب[1].

5. **التسلية والترفيه:** تقوم وسائل الإعلام بهذه الوظيفة آخذة في الاعتبار المنافسة الشديدة بين وسائل الإعلام الأخرى للاستحواذ على الجماهير وربطه بهذه الصحيفة أو تلك، أو بهذه القناة الإذاعية أو التلفزيونية، من خلال ما تقدمه بهدف تسلية الجمهور و إمتاعه ويشتغل بعض المبدعين الأعمال الفنية الهادفة لحث الجماهير على تثبيت بعض السلوكيات أو تعديلها أو تغييرها.

أن لهذه الوظيفة اثر نفسي جيد للتنفيس عن المتاعب والهموم، ولكنها قد تجعل المجتمع غارقا في الأوهام بعيدا عن الواقع، مما يزيد من السلبية فضلا عن أن الترفيه يمكن أن يحمل قيمة اجتماعية تضليلية أو سياسية لتمرير رسالة ما[2]. لذلك من الضروري اختيار المواد المناسبة لتسلية وترفيه الجماهير بشكل يتناسب وقيم كل مجتمع، واستغلال مثل هذه البرامج في تنمية الفكر وترقيته.

6. **الإعلان:** يشكل الإعلان مصدرا أساسيا للدخل بالنسبة لمعظم وسائل الإعلان الجماهيرية، لأنه يساعد على استمرارها وأداء دورها، وقد ظهر الإعلان منذ البدايات الأولى لظهور الصحف، لكنه لم يتوصل إلى وظيفة رئيسية إلا في منتصف القرن التاسع وقد بدأت الإعلانات متواضعة شملت مواد كالكتب و الأدوية و الأشياء المفقودة[3]. وبعد ظهور الثورة

[1] عزي عبد الرحمن وآخرون، عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992،ص 12.

[2] فتح الباب عبد الحليم وإبراهيم حفظ الله، المرجع السابق، ص 88.

[3] فاروق ابو زيد، المرجع السابق، ص 95.

الصناعية ونمو حجم المشاريع الإنتاجية زادت الحاجة إلى الإعلان وأصبحت وظيفة قائمة بذاتها تقوم بتعريف المستهلكين بأنواع ومزايا السلع المختلفة[1].

ومما سبق فان وظيفة الإعلان تعود بالفائدة على الوسيلة الإعلامية والمنتج والمستهلك في نفس الوقت.

الفرع الرابع: وسائل الإعلام البيئي

أصبحت وسائل الإعلام جزءا لا يتجزأ من عملتي التربية والتثقيف، كما أنها تمثل حجر الزاوية في التعليم غير النظامي، يتضح ذلك من العلاقة بين الإعلان والتربية البيئية، فعلى الرغم من اختلاف الوسائل والظروف المحيطة بكل من العمليتين، إلا أن الهدف واحد وهو خلق وتدعيم الوعي البيئي.

وتعمل وسائل الإعلام عل اختلاف أنواعها المقروءة والمسموعة والمرئية على تحقيق رسالة الإعلام البيئي في خدمة حماية البيئة و نشر الوعي البيئي لدى المواطن وتنميته وتوجيه سلوكه البيئي في الاتجاه الصحيح عن طريق حفزه على المشاركة الجادة في حماية ورعاية بيئته، وتتعدد وسائل الإعلام البيئي نذكر منها:

أولا: الإعلام المرئي (التلفزيون): مما لا شك فيه أن لكل وسيلة إعلامية القدرة على إحداث الأثر في جمهورها من خلال ما تعالجه في أي مجتمع من المجتمعات، ويعد التلفزيون أقوى هذه الوسائل من حيث تأثيرها على المشاهدين على اختلاف أعمارهم ومستوياتهم الاجتماعية والثقافية، لما له من إمكانيات متعددة ومتنوعة وبخاصة في المجال الاجتماعي ومما يترتب عن ذلك من نوعية ووقاية من مختلف الأزمات والظواهر التي تشكل خطورة على المجتمع وأفراده[2].

[1] احمد عادل الراشد، الإعلام، دار النهضة العربية للطباعة وللنشر، بيروت، 1981، ص 5.

[2] عماد الدين سلطان، مختصر الدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب السعودية، ج2، 1986، ص 332.

ولعل ابرز هذه الظواهر ذلك المتعلقة التي تعاني منه المجتمعات المعاصرة ففي دراسة أجريت بانجلترا وجد أن نسبة (52 %) من الناس يثقون أكثر في البرامج الإخبارية التلفزيونية، بينما يثق (33%) منهم بالصحف والمجلات الأسبوعية[1].

إن بإمكان التلفزيون من خلال الصورة والصوت تناول قضايا البيئة و إيصالها إلى الجمهور المشاهد بشكل جذاب يجعلهم يتعرفون على واقع بيئتهم، مما يؤثر فيهم على نحو يتيح لهم تعديل بعض السلوكيات أو تحسينها أو تثبيتها، ويمكنهم أيضا من المشاركة في حل المشكلة.

وحتى يقوم التلفزيون بدوره المنوط في التوعية البيئية يمكن عرض الأساليب وهي كالأتي:

1. تناول أخبار البيئة في أي موجز أو في نشرة من النشرات الإخبارية.
2. استخدام التمثيليات الإنسانية والاجتماعية بتوجيه الجمهور وتقريبه من واقع البيئة.
3. إدراج قضايا البيئة في البرامج الخاصة بالأسرة أو الطفل.
4. إجراء مقابلات ميدانية مع القائمين على شؤون البيئة، ونقل انشغالات المواطنين وعرض نماذج من مظاهر التلوث وأسباب تفاقمه دون إهمال الجانب الجمالي للبيئة.
5. الابتعاد عن أسلوب الإثارة والتهويل عند تناول بعض المشكلات البيئية الخطيرة.

ثانيا: الإعلام المسموع (الإذاعة):

تعرف الإذاعة انتشارا واسعا في معظم بقاع العالم فهي تخاطب كل شرائح الاجتماعية فضلا عن أنها تصاحب الفرد ساعات طويلة من الزمن له بالمشاركة الفعلية في الأحداث الإذاعية هذا ما أتاح لها القدرة على لإقناع والتأثير إذ تستطيع أن تلج منفردة وتضيف معلومات جديدة، أو توضح الرؤى وكثيرا ما ترد على استفسارات المستمعين لذلك يمكن توجيه الإذاعة واستخدامها في النشر الوعي البيئي.

ولقد أثبتت الإذاعة نجاعتها في العديد من الميادين التي و إن اختلفت في ظاهرها عن المشكلة البيئية فإنها تكاد تماثلها من حيث الموضوع، ونذكر في ذلك التوعية الصحية أو محو

[1] احمد الجلاد، دراسات بيئية والإعلام السياحي المستدام، عالم الفكر، القاهرة، 2003، ص77.

الأمية و غيرها، [1] كما أنه يقوم بدور هام في مجال التثقيف البيئي عن طريق مختلف البرامج الحصص التي تتناول برامج البيئة وتتميز الإذاعة بخاصية وصول إرسالها بوضوح إلى كافة المناطق، كما أنها وسيلة لتوصيل المعلومة البيئية إلى الأمي والمتعلم وتمتاز عن الوسائل الأخرى بإمكانية سماعها في أي وقت وفي أي مكان.

ويمكننا عرض بعض الأساليب الإذاعية لنشر الوعي البيئي وهي:

1. يمكن التطرق إلى أخبار البيئة في أي موجز إخباري عادي.
2. الحصص الإذاعية أو اجتماعات والراديو التي تقدم للمستمعين في شكل حوار ومناقشات مع المختصين والقائمين على شؤون البيئة وبمشاركة المواطنين في كل جوانب الموضوع.

لقد أثبتت التجارب أن النوادي الإذاعية لها ميزة خاصة من شانها تقوية وزيادة الوعي بمشكلات وحلولها وهذا تحت شعار " استمع وناقش ونفذ" [2].

3. استعمال الأغاني والحصص والتمثيليات الراديوفونية فهي فعالة في التوعية البيئية، ففرد بطريقة غير مباشرة يتعلم ويتوعى بكل مرونة وهو يتلقى الرسالة بلباقة تامة دون أن نرغمه على تغيير رأيه[3].
4. الإعلانات الراديوفيونية المتعلقة بالبيئة والتي يمكن عرضها على أمواج الإذاعة والغرض منها إلى تأثير في سلوكيات المستمعين ايجابيا وحثهم على المشاركة في رفع الوعي البيئي.
5. يمكن نشر الوعي البيئي الفعلي عن طريق تكرار العملية حتى تترسخ الرسالة البيئية في أذهان المستمعين شرط أن تكون الرسالة بسيطة وواضحة لجميع فئات المجتمع.

---

[1] ولبر شرام، أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية والإعلام في البلدان النامية، ترجمة محمد فتحي ومراجعة يحيى ابو بكر، لهيئة المثرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1970، ص 209.

[2] سمير محمد حسن، الإعلام والإتصال بالجماهير والرأي العام، عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1996، ص 233.

[3] نبيلة بوخبزة، الاتصال الاجتماعي الصحفي في الجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، 16 ديسمبر1997، ص 158.

يمكن معالجة قضايا البيئة من الإذاعة المحلية فقد لاقت هذه الأخيرة نجاحا لما لها من ميزة في معالجة القضايا المحلية وبلغة ذلك المجتمع[1].

ثالثا: الصحافة المكتوبة:

لا زالت الصحافة المكتوبة تحتل مكانة هامة بين وسائل الإعلام الأخرى، فصحيفة وسيلة ميسرة ومريحة في الوقت نفسه، كما أن الفن الصحفي وتنوع ما تحتويه من أخبار وتعليقات وآراء المختصين والعامة، وشكاوى واقتراحات ورسوم كاريكاتورية وصور.

كل ذلك يؤدي إلى أهمية الصحافة بين وسائل الإعلام بالنسبة لرأي العام هذه المكانة تمنح للصحافة دورا فعالا في التوعية بمختلف مجلاتها[2].

وهي على وجه الخصوص التوعية بقضايا ومشكلات البيئة والتلوث على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

وتجدر الإشارة إلى دور المجلات العلمية في نشر الوعي البيئي، وتشير عدد من الدراسات التي تناولت دور الإعلام في التوعية البيئية إلى أن الزيادة الكبيرة في المجلات العلمية ذات البعد البيئي و التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية كانت انعكاسا لاتجاهات المواطنين ورغباتهم، فقد أصبحت قضية التلوث تشكل إحدى همومهم الأساسية.

رابعا: الهاتف النقال:

أصبح الهاتف النقال من أسرع وسائل الاتصال في تبادل المعلومات بين أفراد الجمهور، و قد استفاد نشطاء البيئة من هذه خاصية لهاتف المحمول، حيث أصبحوا يعتمدون عليه في الحالات الطارئة التي تستوجب فورية نقل المعلومة البيئية، سواء كرسائل نصية أو مصورة لعدد كبير من الأفراد في نفس الوقت وفي أي مكان من العالم و بشكل غير مكلف ماديا.

[1] نبيلة بوخبزة، المرجع السابق، ص158.

[2] علي الباز، الإعلام والإعلام الأمني، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2001،ص 16.

خامسا: وسائل الإعلام الجديدة:

وهي إحدى إفرازات التكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، والتي تتم بالأساس انطلاقا من شبكة الانترنت وتشمل المواقع الالكترونية المخصصة والمدونات الصفحات كما برز في السنوات الأخيرة ما يعرف بالإعلان الاجتماعي أو شبكات التواصل الاجتماعي، والتي صممت لأغراض وأهداف محددة لا تكاد تتجاوز التواصل الدردشة بين المستخدمين، بحيث تقدم خدمات ومزايا تضمن استمرارية التواصل والواضح أنها باتت تستخدم لأغراض أكثر وعيا ونضجا نظرا لسهولة استخدمها وانتشارها الواسع واستقطابها لجماهير واسعة، وتعد القضايا والمشكلات البيئية واحدة من المشكلات المطروحة عبر وسائط الإعلام الاجتماعي وبصفة أساسية موقع فيسبوك، حيث أصبحت العديد من الجمعيات والمنظمات المحلية وكذا الدولية تنشط عبر الموقع من اجل نشر الوعي والثقافة البيئية من خلال الإحاطة بالمعلومات والأخبار البيئية، والدعوة إلى المساهمة في الحملات التطوعية لحماية البيئة و المحيط إلى جانب إدراج الصور و الفيديوهات و التعليقات من اجل جذب انتباه المستخدمين وبلورة الوعي البيئي لديهم[1].

المطلب الثالث: مفاهيم مرتبطة بالإعلام البيئي.

مع زيادة الضغوطات الاجتماعية والاقتصادية على البيئة وعناصرها خلال نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين في العالم بشكل عام، ازدادت الحاجة إلى إكساب الأفراد والجماعات الخبرة الدراية الكافيتان بعناصر ومكونات وقضايا وإشكالات البيئة، وفهم العلاقة التأثيرية المتبادلة بينها وبين الإنسان، وتقدير قيمة المكونات البيئية الأساسية المحيطة، والعرف على المشاكل التي تعاني منها البيئة و تدرب على حلها والوقاية منها من اجل تجنب الوقوع في مشكلات بيئية خطيرة مستقبلا، وما يترتب عنها من أزمات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية في بعض الأحيان. فإذا تكاملت هذه العناصر مع بعضها شكلت لنا ما يسمى بلوعي البيئي.

[1] كيحل فتيحة، المرجع السابق، ص 121.

والوعي البيئي هذا يجب أن تقوم به مؤسسات المجتمع المدني كالمؤسسات التعليمية مثل لمدارس الابتدائية والجامعات ... وغيرها، والقطاعات الحكومية من خلال المشاركة في المؤتمرات التي تقام خصيصا من اجل البيئة، أو المساهمة في إحياء تظاهرات تهدف إلى التعريف بالبيئة وأهمية المحافظة عليها، والقطاعات الخاصة كالمؤسسات الاقتصادية من خلال قيامها مثلا بتسويق منتجات صديقة للبيئة، ليصبح الفرد قابلا لاتخاذ القرار البيئي السليم.

وتأتي أهمية هذا الوعي انطلاقا من كون حماية البيئة من أنواع التلوث البيئي المختلفة والمتنوعة لا يمكن أن تتم أو تتحقق بمجرد اتخاذ بعض التدابير الوقائية أو العلاجية من جانب المسؤولين فقط، وإنما لابد من استشعارها عند كل فرد في المجتمع، حتى يتم ترسيخ هذا المفهوم والعمل به عند المجتمع[1].

الفرع الأول: تعريف الوعي البيئي

حتى يتسنى لنا فهم معنى الوعي البيئي، لابد لنا من تحديد معنى الوعي البيئي أولا" فالوعي في اللغة يأتي بمعنى المعرفة أو الإدراك أو الاحتواء ، فوعي الشيء أي جمعه وحواه، ووعي الحديث أي فهمه ... وهذا يعني أن الشخص الواعي هو الذي يتحلى بصفة المعرفة و الإدراك والفهم لما يدور حوله من مواقف وأحداث في الحياة، ومن ثم فانه يعني الموقف الذي يقدم عليه و يدركه إدراكا صحيحا[2].

اصطلاحا: يعرف قاموس (le petit la rousse de la médecine) الوعي: بالمعنى السيكولوجي يعني المعرفة التي يمتلكها كل واحد حول وجوده، حول أفعاله و العالم الخارجي[3].

1. عرف وليم التسون " william ilteson" الوعي البيئي بأنه إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة، كما حدد مؤتمر تبليسي الوعي البيئي بأنه مساعدة الفئات الاجتماعية و الأفراد عل اكتساب وفهم الوعي بالبيئة ومشكلاتها ذات الصلة وإيجاد حساسية خاصة اتجاهها.

[1] جمال الدين السيد علي صالح، المرجع السابق، ص ص 94-95.

[2] اكايمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الإعلام الأمني العربي وقضاياه ومشكلاته، ط1، الرياض، 2001، ص 11.

[3] André Donart et yacqué Bourneuf, Le petit la rousse de la médecine Tome1, 1983, p242.

2. وعرفت ندوة "الإعلام وقضايا البيئة في مصر والعالم العربي " الوعي البيئي بأنه إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة أو مساعدة الفئات الاجتماعية و الأفراد على اكتساب والوعي بالبيئة ومشكلاتها وهو إدراك قائم على المعرفة بالعلاقات والمشكلات البيئية من حيث أسبابها وآثارها ووسائل حلها، والهدف من ذلك هو أن يصبح المواطن العادي ملما بالعلاقات الأساسية بين مكونات البيئة ومدى تأثير كل منها بالأخرى، ومدى تأثير الإنسان عليها وتأثره بها.
3. الوعي البيئي هو إدراك معطيات البيئة أو معرفتها من خلال إدراك الأفراد للواقع الاجتماعي الذي يعيشون فيه وبما يدور في بيئتهم المحلية والقومية والع المية من ظواهر ومشكلات بيئية وأثارها ووسائل علاجها وبالتالي يكتسب الأفراد إدراكهم الواعي لهذه الأبعاد و تكون لديهم المفاهيم والاتجاهات والقيم نحو ذلك الفهم وذلك من خلال وسائل الأعلام المختلفة واتصالهم الشخصي بالآخرين[1].
4. كما يعرف الوعي البيئي بأنه "الوعي الوقائي" الذي يمنع حدوث الخلل أو المشكلة ، و" الوعي العلاجي" الذي يواجه به الفرد المشكلات الفعلية الناجمة عن سو الاستخدام، والأضلاع الثلاثة للوعي البيئي الكامل هي: الحكومة بأجهزتها، والمجتمع بكافة هيئاته ومؤسساته، والأفراد الذين يشكلون حماة البيئة الفعلية في حالة توافر المعرفة و الإدراك والفهم الصحيح لدورهم اتجاه البيئة، أو يمثلون صناع التلوث في حالة غياب الوعي وسوء الفهم وفقدان الإحساس بالمسؤولية اتجاه البيئة، ذلك الوعي الذي يصل بالأفراد إلى مرحلة اكتساب السلوكيات والعادات السوية والقيم المطلوبة التي تساعد على التعامل الايجابي المستمر والاستخدام الصحي السليم للطبيعة وعناصرها[2].

[1] جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص 91-92.

[2] المرجع نفسه، ص ص 91-92.

من خلال قراءتنا للتعاريف السابقة نستخلص بأن الوعي البيئي يعني معرفة الفرد و إدراكه وفهمه لما يحصل للبيئة المحيطة به، والوعي البيئي لدى الأفراد لا يتشكل ذاتيا وإنما يصبح الفرد واعيا بيئيا وبمساعدة مؤسسات معنية.

ثانيا: مكونات الوعي البيئي:

يتكون الوعي البيئي من ثلاث مكونات، لابد من تكاملها من اجل الوصول إلى تكوين وعي بيئي فعال، تتمثل هذه المكونات في:

1. التربية والتعليم البيئي:

تعني التربية السليمة إعداد الفرد للتفاعل الناجح مع بيئته الطبيعية ويتطلب ذلك العمل على تنمية جوانب معينة في حياته، منها توضيح المفاهيم التي تربط ما بين الإنسان وثقافته من جهة وبين المحيط البيوفيزيائي من جهة أخرى، كما يتطلب هذا الإعداد أيضا تنمية المهارات التي تمكن الفرد من المساهمة في حل ما قد تتعرض له بيئته من مشاكل وما قد يهددها من أخطار[1].

أ. كما تعرف التربية البيئية على أنها:" عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة، لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة ولاتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بتوعية البيئة، وحل المشكلات القائمة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة[2].

ب. التربية البيئية هي تعلم كيفية استخدام التقنيات الحديثة وزيادة إنتاجها وتجنب المخاطر البيئية وإزالة العطب البيئي القائم واتخاذ القرارات البيئية العقلانية[3].

[1] نصر الدين بوزيان، البيئة في الصحافة الجهوية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 99.

[2] راتب السعود، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية، ط2، دار حامد، عمان، الاردن، 2007، ص 214.

[3] رمضان عبد الحميد الطنطاوي، التربية البيئية (تربية خدمية)، ط1، دار الثقافي، عمان، الأردن، 2008، ص 208.

ج. والمقصود به خلق الكوادر السياسية والاقتصادية والفنية والعلمية القادرة على التعامل مع المشاكل البيئية المختلفة، وهي كأي منهج تعليمي له سياسة الخاصة من حيث إعداد التسويات المختلفة ، ووضع البرامج والمناهج من اجل تعديل سلوك المواطنين نحو الاستخدام الرشيد[1].

د. و يبدأ التعليم من رياض الأطفال ويستمر خلال مراحل التعليم العام إلى التعليم الجامعي بشرط أساسي وهو وجود تكامل لأهداف البرنامج التعليمي والتربوي[2].

هـ. يعد مفهوم التربية البيئية مفهوما جديدا لم يتبلور إلا بعد سلسلة من المؤتمرات والندوات ذات الطابع الدولي العالمي على غرار مؤتمر ستوكهولم المنعقد في السويد عام 1972 ومؤتمر بلغراد وتبليسي[3].

أهداف التربية البيئية: وقد تم تحديد أهداف هذه الأخيرة في النقاط الآتية:

1. تشجيع تبادل الأفكار والمعلومات والخبرات المتصلة بالتربية البيئية بين دول العالم و أقاليمه المختلفة.
2. تشجيع تطوير نشاطات البحوث المدية إلى فهم أفضل لأهداف التربية البيئية ومادتها وأساليبها وتنسيق هذه النشطات.
3. تشجيع تطوير مناهج تعليمية وبرامج في حقل التربية البيئية وتقويمها.
4. تشجيع تدريب وإعادة تدريب القادة والمسؤولين عن التربية البيئية وتقويمها.
5. توفير المعونة الفنية للدول الأعضاء لتطوير برامج التربية البيئية[4].

ثانيا: الثقافة البيئية:

والمقصود بها خلق وعي عام على مستوى الدول والتي غالبا ما يكون موجها للطبقة المثقفة و العاملة و ذلك من خلال توفير مصادر المعلومات ككتب ونشرات و إشراك المثقفين البيئيين

---

[1] جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 93.

[2] http://www.greenline.com 25.05.2009 (19 :49)

[3] جمال الدين السيد علي صالح، المرجع السابق، ص 93.

[4] كيحل فتيحة، المرجع السابق، ص 91.

في الحوارات والنقاشات المذاعة والمنشورة وفي الحوادث والنوازل والقضايا ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بالمجتمع خاصة ذات المردود الإعلامي[1].

تهتم الثقافة البيئية بنشر الوعي البيئي في المجتمع وذلك بنشر المفاهيم والمعلومات والقضايا البيئية، وتوضيح العلاقة البيئية القائمة في الكون من حيث تحديد موقع الإنسان ودوره في هذه العلاقة ،ومن خلال تقديم نماذج ايجابية للسلوكيات البيئية المتميزة التي تكون معيارا أخلاقيا يحدد علاقة الناس بالبيئة الطبيعية والمشيدة المحيطة بهم، بحيث تنظم هذه العلاقة بشكل شفاف عادل يهتم بحقوق الأجيال القادمة ويحترم واجبات الأفراد ويقدر انجازاتهم البيئية مما يؤدي إلى تحقيق المواطنة البيئية العالمية التي تسعى إلى إحداث المشاركة البيئية بين المواطنين في كافة أرجاء الأرض وبذلك يتحدد الغرض الأساسي الذي تهدف إليه فلسفة الثقافة البيئية والمتمثلة في تنشأة مواطن يتمتع بصفة الالتزام البيئي الذي يحتم عليه إتباع ما يعرف انه خطأ بيئيا دون وجود رقابة خارجية على سلوكه، مع الاهتمام بضرورة احتواء أخلاقيات هذا المواطن على جانب من الاهتمام الكوني و الإنساني بحيث يتحرك تلقائيا نحو الاهتمام ببيئته وبالكون بغض النظر عن الفواصل السياسية أو العلاقات الدولية، ويكون مؤمنا تماما بان الطبيعة لا تعرف هذه الحدود والفواصل، وهو بذلك يتعامل مع القضايا البيئية من خلال منظور عالمي إنساني[2].

ثالثا: الإعلام البيئي:

هو أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، وهو أداة إذا حسن استثمارها كان لها المردود الايجابي للرقي بالوعي البيئي، و نشر الإدراك السليم للقضايا البيئية، ويعمل الإعلام البيئي في تيسير فهم و إدراك المتلقي لقضايا البيئة المعاصرة وبناء قناعات معينة اتجاه البيئة وقضاياها[3]، وهو

---

[1] http://www.greenline.com 25.05.2009 19 :49

[2] سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط2010، ص 10.

[3] http://www.greenline.com 25.05.2009 19 :49

شامل لكافة شرائح المجتمع لطرح أفكار محددة، و أسلوب طرح هذه الأفكار لابد وان يكون متغير ليتناسب مع كافة المستويات[1].

ويعتبر الإعلام البيئي احد المكونات الأساسية في الحفاظ على البيئة، حيث يتوقف على إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة اللازمين لتغيير الاتجاهات، والنوايا نحو القضايا البيئية على نقل المعلومات و على استعداد الجمهور نفسه ليكون أداة في التوعية لنشر القيم الجديدة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات قائمة[2].

رابعا:كيفية تحقيق الوعي البيئي:

أما كيفية تحقيق الوعي البيئي فليست بالأمر السهل، لكنها في نفس الوقت ليست أمرا مستحيلا، حيث يمكن تحقيق الوعي البيئي عند الإنسان متى تمت مراعاة ما يلي:

- التركيز على تنمية الجانب الإيماني عند الإنسان، إذ إن هذا الجانب يؤكد ضرورة تعامل الإنسان مع البيئة من منطلق إيماني خالص يربي الإنسان على أهمية احترام هذه البيئة وحسن التعامل مع مكوناتها، والحرص على عدم تدمير مواردها.
- غرس الشعور بالانتماء الصاد للبيئة في النفوس، والحث على إدراك عمق العلاقة الايجابية بين الإنسان والبيئة بما فيها من كائنات ومكونات، وهذا بدوره كفيل بتوفير الدافع الفردي والجماعي لتعرف على كل ما من شأنه الحفاظ على البيئة، وعدم تعريضها لأي خطر يمكن أن يهددها أو يلحق الضرر بمحتوياتها.
- العناية بتوفير المعلومات والحقائق البيئية الصحيحة، والعمل على نشرها و إيصالها بمختلف الطرائق والوسائل التربوية، والتعليمية، والإعلامية، والإرشادية لجميع أفراد وفئات لمجتمع حتى تكون في متناول الجميع بشكل مبسط، وصورة سهلة وميسرة.

[1] سناء محمد الجبور، المرجع السابق، ص10.

[2] ياسين بوذراع، المرجع السابق، ص 17.

- إخضاع جميع العلوم والمعارف ذات العلاقة بالنظام البيئي لتعاليم وتوجيهات الدين الإسلامي الحنيف و تربيته الإسلامية الصحيحة، حتى يكون استخدامها ايجابيا ونافعا ومتفقا مع الصالح العام[1].

إن الوعي البيئي لدى الناس ليس أمرا فطريا، وعملية تجعله مكتسبا ليست بالأمر الهين، حيث يحتاج الأمر إلى بذل العديد من المجهودات من طرف مختلف مؤسسات المجتمع، التي عليها أن تعني عناية كبيرة لهذا الشأن، وأن توليه جانب كبير من اهتماماتها الحالية والمستقبلية[2].

الفرع الثاني: التوعية البيئية.

لابد من التفريق بين الوعي والتوعية، وذلك للخلط الذي نجده عند بعض الباحثين والدارسين بين هذين المصطلحين. فـلتوعية هي " إيجاد الوعي و إكسابه للأفراد والجماعات لحملهم على الاقتناع بفكرة معينة أو رأي معين، واتخاذ منهج سلوكي معين بقصد تحقيق نتائج، القائم بالتوعية" وسنتطرق إليها بالتفصيل:

أولا: تعريف التوعية البيئية:

التوعية هي عملية إثارة الوعي وتنميته اتجاه قضية أو قضايا معينة بهدف تغيير الأنماط السلوكية أو تغيير وتعديل اتجاهات الرأي العا م اتجاه هذه القضايا، من اتجاهات سلبية إلى اتجاهات ايجابية، أو من تعاطف إلى رفض، حسب طبيعة القضية وتأثيرها في المجتمع، والموقف الذي تعين على المجتمع اتخاذه منها[3].

التوعية البيئية هي"عملية نقل الفرد إلى حالة الوعي البيئي من خلال توضيح المفاهيم والحقائق والقضايا والمشكلات البيئية و أثارها على حياة الإنسان بهدف تحفيزه وتحقيق الدافعية لديه وصولا للسلوكيات والأفعال البيئية الايجابية[4].

---

[1] http://wwwalmoreen.org 25.05.2009 19 :09

[2] ياسين بوذراع، المرجع السابق، ص 16.

[3] اكاديمية نايف العربية لعلوم الأمنية: الإعلام الأمني: المشكلات و الحلول، د.ط، الرياض، 2002، ص 40.

[4] http://almadapaper.net 11.09.2009 15 :15

وعليه فالتوعية البيئية هي عملية إثارة و تنمية وعي الأفراد اتجاه قضايا البيئية بهدف جعل الفرد يغير من سلوكياته التي يقوم بها والتي تكون ضارة بالبيئة، واستبدالها بسلوكيات أخرى مفيدة للبيئة

ثانيا: أهمية التوعية البيئية:

تهدف التوعية البيئية في مفهوماها العام إلى جعل الإنسان أكثر تفهما للكون الذي يعيش فيه بما فيه من قوانين، ومعرفة الأضرار التي تنشأ عن تدخله غير المحسوب في هذه القوانين، وقد أثبتت وسائل الإعلام قدرتها على تشكيل رأي و أحاسيس الفرد أتاج العديد من القضايا التي تهم الفرد والمجتمع، ونظرا لأهمية القضايا البيئية فقد أخذت وسائل الإعلام على عاتقها مهمة القيام بالتوعية البيئية لمختلف شرائح المجتمع.

وفي هذا الصدد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد برامج لزيادة الوعي البيئي بالأحداث البيئية وذلك في يوليو سنة 1986 بهدف تزويد وسائل الإعلام بتعليقات على الأحداث البيئية وتقييم الاتجاهات عند تغطية القضايا البيئية، كما اعد برنامجين للالتحاق الصحفي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

الأول في نيروبي عام 1986 حضره (14) صحفيا قاموا بزيارة ميدانية لمشاريع مكافحة التصحر في أثيوبيا تولد عنها تقريب (30) مقالة للصحف والمجلات وكذا إجراء ندوة صحفية عن البيئة، أما البرنامج الثاني في اكتوبر 1986. ونظم في نيروبي بالتعاون مع اتحاد الصحفيين الأفارقة نتج عنه زيارة كبار الصحفيين إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتهدف هذه البرامج إلى غرس التفهم لأهمية الإدارة البيئية السليمة ومن اجل التنمية المستدامة و التأكيد على أهمية وسائل الاتصال في تحقيق التنمية البيئية[1].

وتأكيدا على أهمية التوعية البيئية دعا المؤتمر الوزاري العربي الأول بتونس 1986 كما دعا البيان المشترك الصادر عن البيئة و التنمية الذي عقد في القاهرة عام 1991، والمؤتمر الدولي

[1] زينة بوسالم، المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص قانون البيئة، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الدراسية 2010- 2011، ص62.

للسلام في عقول البشر الذي عقد في ساحل العاج في يونيو 1989 إلى ضرورة تعزيز وسائل الإعلام في برنامج حماية البيئة على منحها ما تستحق من اهتمام في صنع القرارات المتعلقة لهذا الشأن[1].

ثالثا: أساليب التوعية البيئية.

إن قيام وسائل الإعلام بالتوعية البيئية ليس بالأمر السهل أو الهين، كما أنها لا يمكن أن تعمل وحدها على توعية مختلف الناس بيئيا بنجاح تام، بل لابد من تعاون مختلف المؤسسات المجتمعية الأخرى، حتى تكون التوعية شاملة لكافة فئات المجتمع.

وفي هذا الصدد يقول " علاء كامل علوان" وهو ناشط و إعلامي بيئي له رؤية شاملة عن دور الإعلام في حماية البيئة:" إن حماية البيئة لا تتحقق ولا يمكن الارتقاء بها دون الدعم الكامل والتعاون من جميع المؤسسات بالدولة ودون وعي أفراد المجتمع بأهمية هذا الاتجاه، لذا يجب توفير الموارد المادية والبشرية للقيام بحملات منظمة و دورية لتوعية أفراد المجتمع بالقضايا البيئية ... وتعميق أهداف التوعية البيئية وزرعها في سلوك عامة الناس للارتقاء بالمستوى البيئي المنشود لان ذلك يتطلب وضع إستراتيجية مبنية على أسس قوية من أجل تغيير نمط السلوك الفردي وتطبيع عاداته اتجاه البيئة والمجتمع[2].

ولتحقيق أهداف التوعية البيئية من خلال وسائل الإعلام، على هذه الأخيرة مراعاة ما يلي:

- ضرورة توجيه الإعلاميين للاهتمام بشؤون البيئة وذلك عن طريق دورات تدريبية لهم تقدم برامج تثقيفية تهتم بشؤون البيئة.
- إعداد برامج إعلامية تحث على حماية البيئة والمحافظ عليها.
- إحياء المناسبات البيئية والتي يمكن الاستفادة منها في تنمية الوعي البيئي.

[1] جمال الدين السيد علي صالح، المرجع السابق، ص 96.

[2] زينة بوسالم، المرجع السابق، ص ص 61-62.

- التأكيد على دور البرامج ال بيئة في هذا المجال نظرا للعلاقة الوثيقة بين أخلاقيات البيئة وتعاليم الإسلام.
- إعداد النشرات الإعلامية عن الأحداث البيئية والأفلام الوثائقية التي تتناول تلوث البيئة بشكل عام مثل: تلوث الأرض والماء والهواء بالإضافة إلى التلوث الضوضاء والتلوث الالكتروني والبصري والإشعاعي.
- ضرورة طرح المشاكل الب يئة ومصادرها وطرق التصدي لها عن طريق إقامة الندوات والمحاضرات التي تحفز وتقنع الجمهور وتنجح في لفت الانتباه إلى ما يحيط به.
- تنظيم المسابقات الخاصة بالبيئة، سواء عن طريق الصور الفوتوغرافية أو الرسوم أو المقالات والبحوث العلمية لإبراز بعض مشكلات البيئية و إدخال دور المواقع الالكترونية في صلب المسابقات[1].

مما سبق يتبين بان التوعية البيئية تتطلب من وسائل الإعلام المختلفة القيام بمجهودات كبيرة من خلال إعطائها للقضايا والمواضيع البيئية الأهمية اللازمة لها، والتعامل معها كبقية المواضيع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الرياضية ...الخ وغيرها من المواضيع التي تحظى بمعالجة إعلامية واسعة ومعمقة في مختلف وسائل الإعلام، وذلك حتى تتمكن من الارتقاء بالوعي البيئي لدى أفراد المجتمع حتى يكون لدينا أفراد متشبعون بحب البيئة وجمالها والعناية بها والحفاظ على نظافتها وحماية مقوماتها[2].

الفرع الثالث: التحسيس البيئي.

يسهم تحسيس الإنسان بمدى تأثير البعد البيئي على مختلف جوانب حياته وضمان تمتعه بظروف معيشته عادية وكريمة في بناء فرد مدرك وواعي بمختلف القضايا المرتبطة بالمجال البيئي وتأثيراتها المباشرة على حياته الخاصة و حياة أفراد المجتمع ككل، وإذا كان الوعي الإنساني

[1] http://www.startimes2.com

[2] زينة بوسالم، المرجع السابق، ص 63.

بصفة عامة يشمل المعرفة بحقائق المحيط البيئي و تأثيراتها على حياة الفرد والجماعة فان التطبيق العملي لمفهوم التحسيس ينصرف للتعبير عن تفاعل الإنسان الايجابي مع كل قضايا المحيط البيئي الذي يعيش فيه وبشكل يجعل عملية التحسيس آلية مكملة وداعمة لعملية التربية والتثقيف البيئي[1].

أولا تعريف التحسيس البيئي:

ينصرف المفهوم العام لعملية التحسيس للدلالة على تلك الإجراءات والوسائل الموجهة لضبط سلوكيات الإنسان في علاقته مع المحيط البيئي، والتي تقوم على عملية ترجمة المعارف والمدارك الإنسانية المكتسبة بالتربية والتثقيف إلى سلوكيات وتصرفات تؤثر في حماية هذا المحيط والمحافظة على مقوماته وأسسه، وتكوين أفراد واعين ومتفاعلين مع قضايا المحيط البيئي الذي يعيشون فيه حيث يجعل من الإهتمام بالبيئة سلوكا عاما يعبر عن فعالية الفرد وإسهامه في الصالح العام للمجتمع ككل وذلك تحقيقا لمفهوم " المواطنة la citoyenneté" حيث عرف هذا المصطلح تطبيقات خاصة واكبت تطور المجتمعات الإنسانية في العقود الأخيرة ولاسيما في مجال الإهتمام بالبيئة وظهور ما يصطلح عليه بمفهوم المواطنة البيئية " éco – citoyenneté " من خلال دمج البعد البيئي ضمن مختلف مناحي الحياة العامة في المجتمع[2].

وعليه فإن التحسيس البيئي تهدف لتفعيل مسؤولية الأفراد ميدانيا اتجاه المحيط البيئي من خلال جعل سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم أكثر توافقا و مقتضيات حماية هذا المحيط والمحافظة عليه وتكوين مواطنين واعين ومدركين بأهمية قضايا البيئة وهو ما يتحقق معه فكرة المواطنة البيئية كدلالة عن مستوى الوعي بقضايا البيئية في المجتمع ككل[3].

[1] إبراهيم عصمت مطاوع، التربية البيئية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص50.

[2] و يحمل مصطلح المواطنة البيئية معاني ومصطلحات أخرى كمصطلح المواطن المتنور بيئيا.

[3] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئية من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 35

ثانيا: أهمية التحسيس البيئي.

يأخذ الجانب التحسيسي والتوعوي انطلاقا من أهدافه وتأثيراته العملية بعدا مركزيا ضمن مختلف السياسات والجهود الإنسانية المعاصرة في مجال حماية المحيط البيئي سواء في إطار الهيئات والبرامج الحكومية أو على مستوى قطاعات المجتمع الأخرى، لاسيما قطاع المجتمع المدني باعتباره فاعلا أساسيا في دعم مختلف التدابير الموجهة نحو ضمان تعامل إنساني أكثر توافقا وانسجاما مع خصوصيات المحيط البيئي والمحافظة عليه كإطار للعيش الإنساني المشترك، وقد أكد إعلان "ريو" لسنة 1992 على أهمية البعد التحسيسي في مختلف التدابير الموجهة لحماية البيئة، إذ نص المبدأ العاشر منه على ضرورة أن تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع الموطنين المعنيين على المستوى المناسب [1]، وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض[2].

ثالثا: اهتمام المجتمع المدني بمجال التحسيس البيئي.

قبل أن نتطرق إلى كيفية اهتمام المجتمع المدني بمجال التحسيس البيئي لابد أن نعرف المقصود بالمجتمع المدني، حيث أن الفقيه محمد عابد الجابري عرف بأنه:" المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية"، وقد جاء تعريف المجتمع المدني في ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992 على أنه" يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي كالأحزاب السياسية ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح

[1] المبدأ 10 من إعلان ريو دي جانيرو عام 1992.

[2] راتب السعود، الإنسان والبيئة "دراسة في التربية البيئية"، الطبعة الثانية، دار حامد، عمان، 2006، ص 80.

أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي ومنها أغراض للإسهام في العمل الإجتماعي لتحقيق التنمية[1].

تتنوع آليات ووسائل عمل المجتمع المدني في مجال التوعية والتحسيس البيئي بتنوع القضايا والمسائل المراد معالجتها وطبيعة الجهات والفئات المستهدفة بها، وتتمثل في الندوات والمحاضرات العامة وحملات التحسيس المتخصصة ،هذا ما سيتم تناوله من خلال النقاط التالية:

1. الندوات والمحاضرات العامة:

تحتل التجمعات على اختلاف صورتها، ملتقيات، ندوات، ورشات للحوار والنقاش حيزا مهما في أنشطة التنظيمات المدنية سعيا منها لتحقيق أهدافها وإيصال رسائلها والتعبير عن مواقفها اتجاه القضايا والمسائل التي تدخل ضمن اهتمامها ومجال نشاطها وتقتضي حرية الإجتماع تمكين المواطنين من عقد الإجتماعات السلمية فيما بينهم و ضمن الأطر القانونية المحددة لذلك، وذلك للتعبير عن آرائهم بخصوص القضايا التي تخصهم من جهة، ومن جهة أخرى جلب اهتمام الرأي العام لها والرفع من مستوى وعيه لها[2].

2. حملات التوعية المتخصصة:

تسعى التنظيمات المدنية إلى تعزيز جهودها من خلال بناء رأي عام واعي ومدرك بأهمية البعد البيئي في حياة المجتمعات الإنسانية عن طريق حملات التحسيس البيئي من أجل رفع مستوى الوعي الإنساني اتجاه بعض القضايا والمسائل البيئية ذات التأثير المباشر على حياة الأفراد والمجتمع ككل[3].

---

[1] نغم محمد صالح، مجتمع مدني أو مجتمع أهلي، دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان الغربية، مجلة العلوم السياسية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العددان، 38، 39، ص 25.

[2] عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة و المجتمع – دراسة في علم الإجتماع–، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص 60.

[3] Ch philippe .A. Guillot. droit de l'environnement .Ed ellippses.pais, 1998,p 90

وترتبط هذه الحملات بمواضيع بيئية خاصة سواءا من حيث تأثيرها أو خطورتها كحملة " السحابة السوداء" التي قادتها العديد من التنظيمات البيئية في مصر لمواجهة مشكل التلوث والذي تسبب فيه وبشكل مباشر انبعاث الغازات المتعددة المصادر، الحرق العشوائي للنفايات[1].

وتأخذ هذه الحملات في بعض الأحيان طابعا عالميا يشمل المواضيع البيئية ذات الإهتمام الإنساني المشترك كحملة التوعية الدولية من أجل كوكب حي Planète vivant pour une التي نظمها الصندوق الدولي للبيئة " wwf" سنة 2010، وذلك من أجل وقف الإستنزاف اللاعقلاني للغابات وإعادة تشجيرها. كما تزداد أهمية الحملات التحسيسية في المناسبات التي تنطوي على دلالات بيئية خاصة من أجل رفع مستويات الوعي الإنساني بقضايا البيئة وتعبئة مختلف الفئات الفاعلية في هذا المجال بشأنها كاليوم العالمي للبيئة المصادف ليوم 5 جوان من كل سنة واليوم العالمي للمياه المصادف ليوم 22 مارس[2].

[1] يعد مركز حابي للحماية البيئية من أهم الجمعيات البيئية التي قادت هذه الحملة في سنة 2001 من خلال تنظيمه للعديد من أنشطة التوعية والتحسيس بمشكل التلوث في القاهرة و تأثيره السلبي على حياة السكان ... للتفصيل أنظر : سامر حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 160.

[2] آمال يعيش تمام، الطالبة حنان مناصرية، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد الرابع نوفمبر 2017، ص70.

الفصل الثاني

البناء القانوني للإعلام البيئي

تطورت قضايا البيئة مع مرور الوقت من مجرد مصادر إزعاج بسيطة وصغيرة إلى أخطار جدية تهدد مستقبل الإنسانية جمعاء، الأمر الذي أدى إلى تغيير في موقف الفرد تجاه البيئة التي يقطن فيها وذلك بمناداة الجميع بالتخلي على كل سلوك يهدد المحيط البيئي ويجعل البيئة ملكية خاصة لكل فرد يتمتع عليها بحرية التصرف، بالتالي اتجهت العديد من الدول إلى التغيير في سياستها المنتهجة في سبيل الحفاظ على أسمى حقوق الإنسان ألا وهو الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة، من بين العوامل التي أدرجتها هذه الدول في سياستها والتي ساهمت نوعا ما في إنجاحها هو إدراج ما يسمى بالحق في الإعلام البيئي ضمن المنظومة القانونية لكل دولة كوسيلة لنشر الوعي البيئي وتثقيف الفرد بوجوب حماية البيئة، سواء بتجنب الضرر أو بمنع الغير من الإضرار بالبيئة، خاصة إن كان هناك تكريس دولي وداخلي لحق الفرد في الحصول على المعلومات المتعلقة بمحيطه.

وعليه سنتناول في هذا الفصل البناء القانوني للإعلام البيئي من خلال التطرق في المبحث الأول لإرساء مبدأي الإعلام والمشاركة البيئية كأهم آليات إجرائية من خلال إدراج مفاهيم حول المبدأين والتكريس القانوني للإعلام البيئي والمشاركة البيئية أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى تفعيل مبدأ الإعلام البيئي والمشاركة البيئية والقيود الواردة عليهما.

المبحث الأول: إرساء مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية كأهم آليات إجرائية في حماية البيئة.

يعتبر الحق في البيئة سليمة حقا أساسيا معترفا به كأحد حقوق الإنسان الجديدة غير قابل للتصرف نظرا للطبيعة العالمية للبيئة، وارتباط الحياة البشرية بوجود بيئة صحيحة ملائمة.

ويعد الحق في البيئة مصدر التزامات وحقوق للأفراد يقر من عليهم واجب الحفاظ عليها ويمنحهم حقوق كالحق في المشاركة والحق في الحصول على المعلومة البيئة ويعتبر الحق في الحصول على المعلومة البيئية إحدي الحقوق الإجرائية لإعمال الحق في البيئة [1]، كما يساهم هذا الحق في تعزيز الشفافية في المسألة البيئية.

ويعد حق الحصول على المعلومة البيئية حق من الحقوق الأساسية اللصيقة بالفرد وغير قابلة للنقاش ولا للتنازل، وعلى أساسه يصبح الجمهور واعيا بكل قضايا البيئة من جهة كما تلتزم الجهات الإدارية بنشر كل تصرف قانوني له تأثير على البيئة من جهة أخرى، ويعد وسيلة أساسية لتحقيق إستراتيجية إشراك المواطنين وكل الفاعلين في المجتمع المدني في صياغة القرارات البيئية إلى جانب الإدارة فهذا ما يجسد ديمقراطية في مجال البيئة. وفي هذا الخصوص تبرز أهمية تمتع الإنسان بحقوق وحريات تصب في الأخير في نطاق حماية و صيانة البيئة. وبذلك يكون موضوع الحصول على المعلومة البيئية وما يخص جمعها ونشرها ذو شقين، الأول يشمل حقوق الإنسان، والثاني يغطي الوسائل الداعمة لحماية البيئة، ومن ثم فهو يلقي بمسؤولية واسعة على عاتق المنظمات المعنية، وكذلك السلطات المختصة في الدول ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والبيئة، وأيضا الإنسان الذي عليه المطالبة بحقه في هذا المجال ودعم كل الخطط الشاملة لزيادة الوعي الجماهيري فيما يخص الحفاظ على البيئة.

وقبل معرفة الجهود الدولية لإقرار الحق في الإ علام البيئي والمشاركة البيئية لابد من التطرق إلى تعريف كل من الحق في الإعلام البيئي والحق في المشاركة البيئية.

[1] زياد ليلى، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2010، ص 46.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام البيئي والحق في المشاركة البيئية.

تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطيرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف[1].

إن حق المواطنين في الحصول على المعلومات بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بمجال البيئة ويرتكز على فكرة الديمقراطية الإدارية، تلك التي تجعل المواطن شريكا فعالا في بعض نشاطاتها أو رقيبا على أعمالها وتصرفاتها كي لا تكون فكرا على موظفيها[2].

الفرع الأول: تعريف الحق في الإعلام والاطلاع البيئي.

الحديث عن الإعلام وأهميته والدور الذي يمكن أن يقوم به، أصبح من الثوابت غير القابلة للجدل والنقاش، إنما هو بحاجة إلى الحوار هذا البحث عن الإعلام البيئي الذي يستلزم التعرض لعنصرين مهمين لدراسة مفهوم الإعلام البيئي، العنصر الأول يتمثل في تعريف الإعلام البيئي، والعنصر الثاني يتمثل في تعريف حق الحصول على المعلومة البيئية كحق من حقوق الإنسان المحمية دوليا وداخليا.

أولا: تعريف الإعلام البيئي:

وهو أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية بما يساهم في تأصيل تنمية

[1] المبدأ 10 من الإعلان ريو دي جانيرو لعام 1992.

[2] موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة الشريعة والقانون، عدد 30، 2007، ص 162.

البيئية المستديمة، وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة[1].

وهو أيضا يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على البيئة[2].

ومنه يمكن القول بأنه يعني عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستديمة[3].

مبدأ الحق في الإعلام البيئي يعتبر عنصر من عناصر الحكومة البيئية أو بصفة عامة من دعائم الحكم الراشد الذي لا غنى عنه، فتمتع الفرد بحقه في الحصول على المعلومة البيئية بدرجة أولى يضمن له في الدرجة الثانية إمكانية الاشتراك في صنع القرارات العامة، الأمر الذي يدفع للقول أن مبدأ المشاركة يأتي كنتيجة حتمية لمبدأ الإعلام.

ثانيا: الحق في الحصول على المعلومة البيئية.

تعتبر المعلومة البيئية، تلك التي تتعلق بالقرارات الإدارية ذات التأثير على البيئة والمشروعات ذات الأنشطة السلبية على البيئة، والمعلومات التي توضح حالة البيئة واتجاهاته وعلاقتها بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمعلومات الخاصة بالتشريعات القائمة في مجال البيئة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والجهات المسؤولة عن تنفيذ تلك التشريعات ومدى التنسيق القائم بينها وتأثيره على فعالية إجراء حماية البيئة والمعلومات الخاصة بالخطط القومية لمواجهة الكوارث البيئية والمعلومات الخاصة بالدراسات و التحاليل المتعلقة بوضع المقاييس والمستويات والتقويم البيئي، وكذلك حق الإطلاع على الوثائق الإدارية ذات الصلة.حق الاطلاع على الوثائق الإدارية ذات الصلة[4].

[1] عبد الله احمد الشايع عبد العزيز، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، اكادمية نايف للعلوم الأمنية 2003، ص 18.

[2] جمال الدين علي صالح، المرجع السابق، ص 93.

[3] أيمن سليمان مزهرة، التربية البئية، دار المناهج، عمان، 2004، ص ص 15-16.

[4] د. احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 36.

بخصوص اتفاقية آرهوس (Aarhrus) لعام 1998 فلقد عرفت المعلومة البيئة في نص المادة (02) منها كالتالي: جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو الكترونية أو في أي شكل مادي آخر والتي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء الماء، التربة، النبات، الحيوانات، الأرض المواقع الطبيعية، العوامل المؤثرة فيها، كما تتضمن الإجراءات الإدارية والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها أو يحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة، كما يشمل أيضا صحة الإنسان وأمنه وسلامته وأوضاع الحياة البشرية من حيث مدى تأثرها بحالة عناصر البيئة أو العناصر المؤثرة فيها[1]، وتخص عدة حالات وعوامل وهي كما بينتها الفقرة الثالثة من المادة الثانية المذكورة:

1. **حالة عناصر البيئة:** وهي تغطي عناصر البيئة التي لا يمكن العيش من دونها نظرا لأهميتها القصوى لاستمرار الحياة، لاسيما المياه والتربة والهواء والمواقع الطبيعية، وما تحويه هذه العناصر من تنوع إحيائي يشمل كافة الكائنات الحية المتعددة التي تعيش في ظل هذه العناصر وتفاعلها معها، بما فيها الكائنات المحورة وراثيا.
2. **العوامل:** وهي التي تؤثر على عناصر البيئة المشار إليها في الفقرة السابقة، أو يحتمل أن تؤثر عليها، ومن بين هذه العوامل الإشعاع والضوضاء والطاقة والمواد، وكذلك الأنشطة أو التدابير التي أبرزها التدابير الإدارية والاتفاقيات والتشريعات والخطط والبرامج البيئية، وكل ما يخص القرارات الإدارية اتجاه القضايا البيئية لاسيما الجانب الاقتصادي منها.
3. **حالة صحة الإنسان وسلامة وشروط الحياة وحالة المواقع الثقافية والمنشآت**

– وقد تبنى المبدأ 10 من إعلان ريو للبيئة والتنمية الصادر ع ن مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1992 أهمية توفير الفرص أمام مواطني الدول للحصول على المعلومات البيئية الخاصة

[1] إتفاقية آرهوس Aarhus المتعلقة بالوصول غلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار و الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية المعتمد في 25 جوان 1998، في مدينة آرهوس بدنمارك، ص 43.

بالأنشطة أو المواد الخطرة، كنوع من إشراك مواطني الدول في معرفة مدى الخطورة التي تحيط بالوسط البيئي الذي يعيشون فيه.

لقد تم تبني حق الحصول على المعلومة بغرض تعزيز المزيد من الوعي البيئي ومشاركة أكثر فعالية للجمهور في صنع القرارات ذات الصلة بالمحيط البيئي، الذي يتقرر بموجبه لكل فرد صلاحية إحاطته بكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالسياسات والتدابير العامة في المجتمع سواء في مرحلة التحضير والإعداد لها أو في تنفيذها الميداني، مع مراعاة أن تكون المعلومة على قدر من الوضوح والفهم والإلمام بالموضوع[1]، ويجب الاهتمام وبصفة خاصة بتحسين نظم معالجة المعلومات أو المعطيات حتى تعطي لعملية صنع القرار فعالية أكثر[2].

فحق الحصول على المعلومة البيئية يعد حقا إجرائيا مقررا من اجل تمكين كل فرد من التمتع الفعلي في حقه في العيش في محيط بيئي صحي سليم، ولا يمكن للفرد التمتع به إلا بعد تمكين صاحب الحق أو المطالب به من الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالمحيط البيئي الذي يعيش فيه، فحق الحصول على المعلومة البيئية هو في المقام الأول أداة للديمقراطية البيئية ، وفي حالة عدم إعلام الفرد فلن تكون هناك معاينة دقيقة للأوضاع البيئية و لا نظام مساءلة مما يؤدي إلى غياب ما لا يسمى بثقافة المشاركة في تحمل الخطر وكذلك الديمقراطية التشاركية[3].

ثالثا: أهمية حق الحصول على المعلومات البيئية:

يعزز الحق في الحصول على المعلومات البيئية الشفافية و المساءلة البيئية، فيقصد من بالشفافية مجموعة من الإجراءات والآليات التي تمكن الشعب من مراقبة الحكومات ومحاربة الفساد مما يجعلها أكثر انفتاحا وشفافية ومساءلة والتزاما بمبادئ الحكم الصحيح، فالشفافية من أهم

---

[1] بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 128.

[2] شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر (الاتصال و التنسيق بين الوزارات، وزارتي البيئة و الفلاحة ....)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: اتصال بيئي، كلية العلوم و الاتصال، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 101.

[3] LEPAGE Corin ," le regime de communication des informations relatives á l environnement bilan critique et perspective d'évolution", conférence débat du 2 juillet 2008, p1.

عناصر الحكم الراشد الـتي يجب أن تسود في الهيئات الإدارية حيث تكمن أهميتها في تعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة وانخراطهم في النقاش العام حول مختلف السياسات البيئية، فلا يمكن تفعيل مشاركة الأفراد والمجتمع المدني في حماية البيئة وبناء شراكة بيئية فعالة إلا من خلال إضفاء الشفافية النشاط البيئي من خلال ضمان الإطلاع على المعلومات البيئية على أساس أن الشفافية لا تعتبر هدية تقدمها الهيئات الإدارية المعنية للمواطنين، وإنما هو التزام وواجب يقع على عاتق الهيئات الإدارية بغرض إصدار قرارات في ظل احترام مبادئ الديمقراطية والشفافية والرقابة[1].

أما المساءلة يقصد منها المحاسبة عن كل التصرفات والأفعال المضرة بالبيئة، فتعد المساءلة مبدأ وقيمة في نفس الوقت، فهي مبدأ لأنها تستلزم عند تطبيقها جملة من الإجراءات الخاصة ذات الطبيعة القانونية والسياسية والمؤسساتية التي تتكفل الدولة ومؤسساتها بمسؤولية القيام، وهي قيمة لكونها تحيل على نمط من الثقافة السياسية [2]، وبالتالي العلاقة بين الشفافية والمساءلة هي علاقة طردية وتبادلية، فكلما زاد معدل الشفافية زاد مستوى المساءلة والعكس صحيح[3]، كما أن عملية الرصد البيئي التي توفرها المعلومة البيئة من ش أنها تحسين الخضوع للمساءلة وخفض حوافز الفساد في الحكومات وتحسين أداء الهيئات العامة[4].عدم إتاحة المعلومة قد تؤدي بالكثير إلى السعي للحصول عليها من مصادر أخرى قد تكون موجودة ضمن المؤسسة، أي تسريب المعلومات بصورة خاطئة أو مشبوهة أو ظهور أشخاص على مواقع إعلامية

---

[1] pour plus d'information: paris claudion, d'accés a l'information dans l'union européenne, thése présentées pour obtenir le garde de docteur en droit public, université jèan moulin , lyon 3, 2004, p 27.

[2] مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2013، ص 100.

[3] سايح بوزيد، سبل تعزيز المساءلة و الشفافية ولمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث ، عدد 10، 2012، ص 59.

[4] البنك الدولي: "التقرير الدولي حول التنمية يحذر من أن المشاكل البيئية والاضطراب الاجتماعي تهدد الأهداف الدولية الرامية إلى الخفض من الفقر دوليا""، واشنطن العاصمة، البنك الدولي، 2003، [متوفر على الموقع]:

http://siteresources world bank.org/ new resources/pr 082102-ar pdf

كالانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بأسماء وهمية ينشرون وثائق أو معلومات منها الصحيح والخاطئ[1].

الفرع الثاني: تعريف الحق في المشاركة البيئية

تعد الديمقراطية التشاركية والمتضمنة زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي أداة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة، فقد خلقت لدى المواطنين الرغبة في توسيعها لتشمل المساهمة في اتخاذ القرارات العامة المتعلقة بالبيئة، فيعبرون عن أرائهم حول اختيار السياسات البيئية، فالمشاركة تتطلب مواطنة فعالة وحقيقية، لديها الرغبة في المساهمة في حماية البيئة.

تظهر مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات العامة في المجتمعات المعاصرة، كضرورة لتحقيق غاية الديمقراطية منها وسيلة حكم إضافية لهذه المجتمعات، فـإشتراك المواطنين يسمح للدولة بالحصول عن طريق التفاوض معهم، على المعلومات الضرورية حول المشاكل المطروحة التي يجب معالجتها، ومعرفة الوسائل التي يمكن استخدامها للوص ول إلى حلول والمعرفة لجيدة لسلوكات الأفراد والتأثير فيها، وانطلاقا من هنا أخذت المشاركة تتجاوز كونها مجرد ضرورة ديمقراطية أو أخلاقية لتصبح طريقة عملية أي براغماتية وفي هذا الصدد كتب Duran Patrice أن الديمقراطية من المؤكد أنها ضرورة أخلاقية وحل عملي[2].

أولا: الحق في المشاركة البيئية:

تعرف المشاركة عادة بأنها تفاعل الفرد مع موقف الجماعة بما يشجعه على تحقيق أهدافها أما بصورة رسمية آو غير رسمية، بحيث تتبناه العناصر النشطة والمتعاطفة في المجتمع، إذ يتمكن السكان المحليون من التأثير على القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج المؤثرة في حياتهم[3].

---

[1] محمد جبار طال، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان مجلة كلية الحقوق، المجلد 16، عدد01، 2014، ص 266.

[2] Cite par : M'rad hatem, « participation des citoyens dans la conduites de l'action public » Sedjari ali « sous la direction de gouvernance et conduites de l'action public au 21 seicle» édition l'harmattan gret, pp 355,361.

[3] علي دليلة، محمد السيد عامر، المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص80-82.

أو أنها ذلك تلك الجهود والمساهمات التي يقدمها الأفراد أو تنظيمات المجتمع المحلي التي تتصل بموضوع معين كحماية البيئة ومكافحة التلوث، والتي تمر بثلاث مراحل ابتداءا من الدراسة واتخاذ صياغة القرارات وتنفيذها ومتابعتها وتقويم مخرجاتها، وقد تأخذ عدة أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وتنظيمية[1].

تحتل حق مشاركة الجمهور في اتخاذ القرار مكانة رئيسية في اتفاقية أرهوس، فإذا استطاع الجمهور المشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة من بداية عملية صنع القرار، يرجح أن تحظى نتيجة المشروع أو التطوير النهائية بقبول جماهيري اكبر أن تكون أكثر استدامة واقل ضررا بالبيئة.

ويحظى نموذج المشاركة العامة الواردة في اتفاقية آرهوس باعتراف واسع النطاق اليوم باعتباره المرجع الدولي الذي يبين كيفية ضمان مشاركة لجمهور بفعالية في اتخاذ القرارات البيئية.

وفي الجزائر تم تبني مبدأ مشاركة المواطنين في المحافظة على البيئة في عدة تشريعات تتضمن المساهمة في إعداد السياسات البيئية، واعتبر المواطن عنصرا أساسيا في عمليات اتخاذ القرارات العامة التي تؤثر على البيئة، فالقوانين والتشريعات لا تكفي وحدها لغرض احترام البيئة، فالحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية التشاركية.

"تعني المشاركة البيئية انه من حق كل شخص المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة "[2]. كما انه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[3].

[1] علي دليلة، محمد السيد عامر، المرجع نفسه، ص 74- 73.

[2] المادة 03 فقرة 08 من قانون 10/03.

[3] المادة 08 فقرة 08 من قانون 03/ 10.

ثانيا: تدخل المواطنين في حماية البيئة.

جاء في الفصل الثامن من إعلان قمة الأرض 1992 :" ينبغي على كل الحكومات والمشرعين رسم إجراءات قضائية وإدارية لغرض إصلاح القانون ومعالجة الأنشطة التي تؤثر على البيئة التنموية التي ربما تكون غير قانونية أو هناك تعسفات في استعمال الحق بموجب القانون وينبغي أن توفر سبلا إلى الأفراد والمنظمات والمجموعات ذات المصلحة القانونية المعترف بها"[1].

وجاء في المادة 21 من ذات الإعلان: " لكل شخص حق في إدارة الشؤون العامة لبلده إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية" [2].

كما أورد المشرع في المادة 74 من قانون رقم 10/03 في الفقرة الثانية: "يخضع منح الترخيص إلى انجاز دراسة مدى التأثير وانتشار الجمهور طبقا للشروط المحددة" [3].

ثالثا: دور الجمعيات البيئية في إعلام المواطنين .

من بين الوسائل الفعالة لتحقيق إعلام بيئي ناجح نجد الجمعيات البيئية التي تمثل وسيلة عن المعيار الثقيل باعتبارها تسعى إلى تكوين المواطنين بيئيا وتوعيتهم وإعلامهم بكل المعلومات الحقيقية المتعلقة بالوسط الذي يعيشون فيه وبالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها بيئته م وتعمل على نشر هذه المعلومات لتكملة عمل الإدارة وذلك عن طريق نشاطاتها التحسيسية والتكوينية سواء بعقد ندوات، ملتقيات أو القيام بنشر الإعلانات الملصقات أو إصدار المنشور والمجلات والكتب من جهة، ومن جهة أخرى تعمل الجمعيات باعتبارها الأقرب إلى المواطن[4] على عرض المعلومات التي تحصلت عليها من خلالهم إلى الجهات الإدارية المختصة[5]، وذلك للفت الانتباه للقضايا التي أغفلتها أو تناستها الأجهزة التابعة لوزارة البيئة، وإعلامها أيضا باحتياجات المواطنين

[1] الفصل الثامن من إعلان ريو 1992.

[2] المادة 21 من إعلان ريو 1992.

[3] المادة 74 من القانون 10/03.

[4] عكاشة كهينة، المشاركة الجمعوية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2015، ص87.

[5] لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص154.

البيئية من اجل أن تكون قراراتها أكثر قابلية للأخذ بها مما يجعل قانون البيئة قانونا رضائيا منه مفروض[1].

بالإضافة إلى حق الجمعيات في الاطلاع المسبق على المعلومات الخاصة بالمشاريع التي تهدد البيئة أي في الوقت الذي يتم فيه إيداعها ملفات المشاريع أمام الجهات الإدارية المختصة، كما تقديم اقتراحاتها ومعارضتها قبل اتخاذ القرار النهائي[2].

الفرع الثالث: حق الاحتكام إلى القضاء.

أقر المشرع الجزائري في المادة 35 من قانون البيئة حيث جاء فيها:" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل هيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به". ودون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي تعني الأشخاص المنتسبين لها بالنظام[3].

- **رفع دعاوي التعويض** : كما ينبغي للجمعيات المعتمدة قانون ا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطنها والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[4].

---

[1] راجع عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 87 ومدين آمال، المشاركة الجمعوية في حماية البيئة، مجلة القانون والأعمال متوفرة على الرابط التالي: www.droitetentreprise.com

[2] زياد ليلى، المرجع السابق، ص 182.

[3] المادة 35 من قانون رقم 10/03.

[4] المادة 37 من القانون رقم 03-10.

وعن ما يتعرض له أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه فانه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (02) طبيعيان معنيان أن ترفع بإسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني تمام جهة قضائية جزائية[1].

- **الإشراف على تكوين الصيادين و الحد من الصيد المحظور :** تساهم الجمعية في تنظيم الصيد وحماية الثروة الحيوانية مع الإشراف على تكوين الصيادين والحد من الصيد المحظور، ونص المشرع فيما تعلق بإجازة الصيد في المادة 14 من قانون الصيد [2]. على انه لا تسلم رخصة الصيد إلا للصيادين الحائزين رخصة الصيد السارية المفعول بناءا على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها.وتسمح إجازة الصيد لصاحبها ممارسة الصيد في آماكن المؤجرة بالمزرعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عنصرا فيها.وتساهم جمعيات الصيادين وفق المادة 35 على ما يلي:

- الحفاظ على الحيوانات البرية، لاسيما الأصناف المحمية منها.
- تنمية الثروة البرية ومتابعة مواطن الطرائد.
- ممارسة الصيد في احترام التوازنات البيولوجية للمجموعات الحيوانية.
- مكافحة الصيد المحظور.
- تحسين الصيادين ونشر مبادئ الصيد.

[1] المادة 38 من القانون 03- 10.

[2] القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بقانون الصيد .

ويمكن أن تؤسس جمعية الصيادين على مستوى بلدية واحدة أو عدة بلديات، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها، ودون المساس بالمهام والأهداف المحددة في قوانينها الأساسية.

أما الإحتكام إلى القضاء بموجب إتفاقية آرهوس يحق لكل شخص الوصول إلى إجراءات مراجعة قضائية أو إدارية للطعن في ما يلي:

- رفض طلب معلومة بيئية أو تلقي رد غير مناسب على هذا الطلب.
- شرعية قرار أو فعل أو تقصير فيما يتعلق بالترخيص في نشاط محدد.
- أفعال أو تقصير أشخاص طبيعيين أو سلطات عام على نحو يخالف القانون البيئي الوطني.

* ينبغي أن يكون الوصول إلى الإجراءات القضائية عادلا ومنصفا وسريعا. وينبغي أن تكون سبل الإنتصاف كافية وفعالة وأن تتاح إمكانية استصدار أوامر مانعة حيث ما كان مناسب.
* وأخيرا يجب أن لا تكون تكلفة الإجراءات الإدارية والقضائية باهضة بحيث تثني الأفراد عن إلتماس الإنتصاف، ويجب أن توفر الأطراف للأفراد سبيلا متاحا ومقبول التكلفة لتقديم شكاواهم[1].

المطلب الثاني: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي والمشاركة البيئية.

انطلاقا من الإطار العام الذي يضمن للفرد حقه في الحصول على المعلومات التي تدفع به إلى المشاركة في صنع القرارات باعتبارها أهم الحقوق الإنسانية والتي على أساسها تجعله متمتعا بمجموعة من الحقوق الأخرى فان حق الحصول على المعلومة البيئية وحق المشاركة البيئية يجد تكريسه في العديد من النصوص القانونية سواء على مستوى الدولي من خلال النصوص و المواثيق الدولية التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان (الفرع الأول)، أو على المستوى الإقليمي (الفرع الثاني)، أو على المستوى الداخلي (الفرع الثالث):

[1] إتفاقية آرهوس المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، المعتمد في 25 جوان 1998.

الفرع الأول: التكريس الدولي للحق في الإعلام البيئي والمشاركة البيئية.

نظرا لتعدي المشكلات البيئية من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، زادت الاهتمامات الدولية للمدافعين عن البيئة منذ مطلع السبعينات من القرن الماضي إلى بذل المزيد من الجهود لإنقاذها من انتشار التلوث الصناعي وتفادي الإخلال بالنظام البيئي وذلك عن طريق تكريس الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات البيئية والحق في مشاركة البيئية كحقوق آلية إجرائية فعالة لحماية البيئة وعلى أساس ذلك عقدت عدة مؤتمرات ومواثيق دولية:

أولا: المؤتمرات والمواثيق الدولية

1. الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار مؤتمر ستوكهولم 1972:

انعقد مؤتمر الأمم لمتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم السويد خلال الفترة الممتدة بين 5 إلى 16 جوان 1972 ويعتبر هذا المؤتمر نقطة بداية تنامي الوعي العالمي البيئي[1].

إعلان ستوكهولم أول نص قانوني دولي تضمن الإشارة إلى حرية الحصول على المعلومة في المجال البيئي[2]، حيث نص المبدأين 19، 20 على ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكهول وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات بمسؤوليتهم البيئية والعمل على تحسين البيئة بأبعادها الإنسانية.أكد أيضا الإعلان على ضرورة دعم وتعزيز حرية تدفق المعلومات العلمية لتسهيل حل المشاكل البيئية. اعترف الإعلان أيضا بالحق في مشاركة إلى جانب الحق في الإعلام لكونها ضرورية وبالإضافة إلى العلاقة التي تجمع بينهما وهي علاقة تأثير وتأثر إذ أن غياب احدهما يؤثر على الآخر[3].

و من بين النتائج التي خلص إليها مؤتمر ستوكهولم هو إنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة " O.N.U" يهتم بالشؤون البيئية أطلق عليه تسمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

[1] حمرون ديهية، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 28.

[2] وادفل وزنة، بومرجة نوال، البعد البيئي للتنمية المستدامة: حالة الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 9.

[3] زياد ليلى، المرجع السابق، ص 49.

"P.N.U.E" ومن الوظائف المخولة له تنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي[1].

2. الميثاق العالمي للطبيعة 1982:

يعد الميثاق أول وثيقة دولية تؤسس لركائز إنفاذ الديمقراطية البيئية عن طريق الاعتراف بحق المواطنين في لوصول بحرية إلى المعلومات البيئية[2]، والحق في اتخاذ القرارات والحق في اللجوء الى العدالة لحماية البيئة، نذلل ذلك بما ورد في المبدأ 23 منه على انه :" يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقا لتشريعهم الوطني، للإسهام، متفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، و إتاحة وسائل الإنصاف أمامهم إذا لحق ببيئتهم ضرر أو تدهور"[3].

3. مؤتمر ريو دي جانيرو 1992:

اعترف المبدأ العاشر من إعلان ريو أن قضايا البيئة تعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على مستوى ذي صلة، وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطة العامة بشان البيئة، بما في ذلك المعلومات بالموارد والأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار وتقوم الدول بتسيير وتشجيع نوعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف[4].

ويستنتج أن هذا الإعلان جاء كثر وضوحا في تكريس حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة ومشاركة في عملية صنع القرارات واللجوء إلى العدالة مقارنة بإعلان

---

[1] زياد ليلى، المرجع السابق، ص 49.

[2] اوكيل محمد أمين، الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزء الثاني، العدد التاسع، جامعة زيان عشور، الجلفة، مارس 2018، ص 548.

[3] Chart mondiale de la nature adoptoé par l'assemblée générale des nations unis dans sa résolution 37/7, le 28 octobre 1982-[en ligne] :

Httos://www.diplomatie....fr/odysse-developpement-durable/files/3/1982-charte-Mondiale-nature.Jopdf

[4] المبدأ 10 من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992.

ستوكهولم. فضلا عن برنامج قرن 21 (أجندة 21) تعتبر وثيقة الرئيسية للمؤتمر وهي خطة عمل من اجل تحقيق التنمية المستدامة في المستقبل. وتناقش الخطة والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية وإدارة الموارد من اجل التنمية، واستخدام التكنولوجيا السلمية بيئيا[1].

4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أشارت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية [2] ويدخل ضمن هذه الأخيرة كل من الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي وليس هناك ما يمنع دخول الجمعيات البيئية، التي تعمل لصالح حماية البيئة وهذا اعتراف ضمني بحق المشاركة في حماية البيئة[3].

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992.

كرست هذه الاتفاقية بشكل صريح حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية وذلك من خلال البند السادس منها حيث نصت على التزم الدول بإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ وأثاره ، كما أشارت كذلك إلى موضوع مشاركة الجمهور في تناول تغيير المناخ وأثاره وإعداد الاستجابات المناسبة[4]. والعمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل في تغيير المناخ وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق[5].

[1] عقون مصطفى، دور المواثيق و المعاهدات الدولية في حماية البيئة، مجلة الفقه والقانون، عدد 23، 2014، ص 129.

[2] La declaration universelle des droits de l'homme, op.cit.

[3] زياد ليلى، المرجع السابق، ص 47-48.

[4] انظر في ذلك الاتفاقية الإطارية بشان تغيير المناخ المؤرخة في 9 ماي 1992، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 93- 99 مؤرخ في 10 افريل 1993، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر في 20 افريل 1993.

[5] انظر المادة 04.

2. اتفاقية التنوع البيولوجي 1992:

أكدت الاتفاقية في المادة 13 منها على ضرورة تبادل المعلومات وتثقيف وتوعية الجمهور[1].

كما شددت الاتفاقية على دول الأطراف تيسير المعلومات عن جميع المصادر العامة المتاحة والمتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نوع قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

الفرع الثاني: التكريس الإقليمي للحق في الإعلام البيئي والمشاركة البيئية.

يجد الحق في الإعلام البيئي سواء على المستوى الإقليمي أو الجهوي تكريسه في العديد من النصوص الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة ونجد منها:

أولا: الإعلانات والمؤتمرات

1. إعلان سالزبورغ في 1980:

يجد إعلان البيئي تكريسه من خلال إعلان سالزبورغ عام 1980 (salzbourg) حول الإعلام والمشاركة في مجال حماية البيئة الذي يعترف بحق كل شخص في بيئة صحية من نوعية تسمح بحياة كريمة ومتزنة ايكولوجيا وبمسؤوليته عن البيئة، كما يعتبر هذا الإعلان أن المواطنين وفي إطار السياسة الإعلامية يمثلون مصدر إعلام للمسؤولين السياسيين والإداريين واهم يلعبون دورا هاما في التعبئة والتحسيس من أجل حماية البيئة[2].

2. المؤتمر الأوروبي حول البيئة والصحة 1989:

تعزز حق الحصول على المعلومات البيئية في إطار المؤتمر الأوروبي الأول للبيئة والصحة المنعقد في فرانكفورت بألمانيا بتاريخ 8 ديسمبر 1989، الذي ساهمت فيه أيضا المنظمة

[1] المادة 13 من اتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة في 05 جوان 1992، لمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 95-163، المؤرخ في 5 جوان 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 32، الصادرة في 14 جوان سنة 1995.

[2] Guytrebulle francois « droit du dévloppement durable » juriss classeur environnement et développement durable, 2010,p19.

العالمية للصحة فقد أكدت أن لكل مواطن الحق في أن يتم إعلامه واستشارته في شان المخططات والنشاطات والقرارات التي قد تؤثر على البيئة والصحة على حد سواء وعلى المشاركة في عملية صنع القرار[1].

علاوة على ذلك تبنى مجلس OCDE بتاريخ 20 فيفري 1996 التوصية رقم 41 (96ج) حول الإنبعاث المواد الملوثة، وانتقالها، حق الأعلام والمشاركة التي تقضي بحق كل شخص في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة والتي تحوزها السلطات العامة وإمكانية التدخل في عمل صنع القرار، وتصنيف هذه التوصية أن الشفافية بكل ما يتعلق بالبيئة من شانها أن تجعل السياسات البيئية فعالة أكثر وأن تكون هناك مشاركة واسعة للمواطنين[2].

3. اتفاقية آرهوس 1998:

تعد اتفاقية "آرهوس" نوع جديد من الاتفاق حول حماية البيئة على أساس أنها تربط بين حقوق البيئية والإنسان وأداة التي تشترط الشفافية في أعمال السلطات العامة لمعرفة قدرتها على الاستجابة للمتطلبات وفقا لآليات تتيح لكل شخص فرصة ا لإطلاع على المعلومات وتحليلها بهدف الاستفادة منها[3].

أبرمت هذه الاتفاقية في 25 جوان 1998 خلال المؤتمر الأروبي الوزاري الرابع بعنوان "البيئة لأوروبا" بالدنمارك ودخلت حيز النفـاذ في 30 أكتوبر 2001، وناقشت موضوع الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة والمشاركة في صنع القرارات البيئية[4].

---

[1] Michel Priure, « la convention d'aarhus, instrument universal de la democratie environnementale » ; revue jurdique de l'environnement, N°special ; p18.

[2] زياد ليلى، المرجع السابق، ص 59.

[3] صلاب سيد على، صاحب الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2، 2015، ص 108.

[4] إتفاقية آرهوس Aarhus المتعلقة بالوصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية المعتمد في 25 جوان 1998، في مدينة آرهوس بدنمارك.

.

إذ نصت المادة الأولى منها على:" حق كل من الجيل الحالي والمستقبلي في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهه و أن يكفل له الحق في الحصول على المعلومات، بالتالي فان كل طرف في الاتفاقية باتخاذ كل التدابير التشريعية والتنظيمية الرامية إلى تطبيق مضمونها، بغية وضع إطار واضح وشفاف ومنسق لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية، وهذا ما تم تأكيده في المادة الرابعة منها حيث نصت على ضرورة التزام كل دول الأطراف فيها بإتاحة المعلومات للجمهور[1].

وهو ما تحقق عمليا من خلال قيام العديد من الدول الأوروبية بالمصادقة عليها و النص في قوانينها الداخلية على حق كل الأفراد في الحصول على المعلومات البيئية من بينها فرنسا.

كما يتعين على دول الأطراف السعي إلى تشجيع التربية البيئية للأفراد وتوعيتها بالمشاكل البيئية كي يكون على دراية بكيفية الحصول على المعلومات والمشاركة في اتخاذ القرارات والإحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بالبيئة[2].

الفرع الثالث: التكريس الوطني للحق في الإعلام البيئي.

لقد جاء الاهتمام المتزايد بحق المواطنين في الحصول على المعلومات في البيئة حتمية لعديد من التطورات التشريعية والإدارية والمالية والتكنولوجية التي شهدتها الدولة الجزائرية خاصة في السنوات الأخيرة وبالتالي كان لزاما على المشرع أن يتدخل لمعالجة الأمور للحد من الخطر الذي يهدد الحاضر والمستقبل ذلك بإدراج الإعلام البيئي ضمن المنظومة القانونية البيئية للدولة الجزائرية، ويتجلى هذا التكريس كالتالي:

أولا: الإعلام البيئي طبقا للمرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن

وهو أحد القوانين المجسدة لحق الوصول للمعلومة، وقد إستهل بالمقاربة الحقوقية كالحق العام في الإطلاع في إطار مبدأ المشروعية، إذ لا تقوم الإدارة بسلوك اتجاه المطالب المعلومة بما يتعارض وهذه المبادئ.

---

[1] المادة 4 من إتفاقية آرهوس Aarhus المتعلقة بالوصول على المعلومات و المشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية المعتمد في 25 جوان 1998، في مدينة آرهوس بدنمارك.

[2] المادة 2/3 من إتفاقية آرهوس Aarhus.

أقر القانون في مواده من 8 إلى 11 بحق الإطلاع الخاص للمواطنين على أي تنظيمات أو تدابير أو مناشير أو المذكرات أو معلومات إدارية عبر الاستشارة المجانية، إذ تسلم على نفقة طالب الوثيقة، ولكن مع بعض القيود القانونية الموزعة في مختلف القوانين الجاري العمل بها وخاصة في مجال حفظ المعلومات لمقتضيات وحماية السر المهني أو السر الشخصي إذا كانت ذات صلة بحياة الأفراد فضلا عن القيود المادية كالتخوف من تلف الوثيقة محل الاطلاع حال القيام بنسخها[1].

أكدت المادة 30 من الفقرتين 2و3 على حق المواطن في الوصول إلى الوثائق الإدارية، لكن المشرع استخدم عبارة "المسموح بالإطلاع عليها" والتي لم يبين بشكل مفصل ماهية هذه الوثائق.

تضم باقي نصوص القانون لاسيما المادة 15 الى المادة 30 في اغلب قواعد هلتنظيم العلاقة التي تجمع الإدارة بالمواطن صاحب المصلحة المباشرة معها بتنظيمه لإجراءات استدعاء المواطن المعني مع توضيح دواعي الاستدعاء والهدف منه، وتطرقها لكيفية معالجة الملفات الإدارية والاعتراف له بحق الطعن الإداري والقضائي متى كان ذا صفة ومصلحة بموجب نصوص المواد 34 إلى 39، كما أنه لم يأت بجديد في نص الماد ة 38 والتي تجيز تكوين جمعيات للدفاع عن حق الاطلاع طبقا للتشريع المعمول به.

ثانيا: الاعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية.

تجسد الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية الصورة الحقيقية للنظام اللامركزي في الدولة تبعا للدور الذي تقوم به في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية وتجسد الديمقراطية على مستوى القاعدي بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى دفع عجلة التنمية والمحافظة على المحيط البيئي الذي يعيشون فيه[2].

[1] أنظر المادة 8 من: المرسوم رقم 131/88، مؤرخ في 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، جريدة الرسمية 27 صادرة في 6 جويلية 1988.

[2] بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 41.

1. الحق في الإعلام البيئي على مستوى البلدية:

تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري، وأفضل فضاء للتواصل مع المواطنين بسبب قربها منهم وحثهم على الاهتمام بتسيير الشؤون المحلية، ولتحقيق ذلك نص قانون البلدية رقم 11-10 على فتح جلسات المجالس الشعبية البلدية للجمهور للاستماع إلى مناقشاتها بصورة مبدئية، و أكد أيضا على وجوب القيام بعملية النشر للإعلان عن المداولات والإجتماعات، غير أن هذه لجلسات يمكن أن تكون مغلقة في حالة مناقشة الأوضاع الأمنية وحماية الأمن[1].

وقد جاء الباب الثالث منه تحت عنوان" مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" ليعبر عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية11[2].

غير أن الملاحظ من نص المادة أن تكريسه للإعلام هو تكريس محتشم، إذ لم ينص صراحة على حق الفرد في الحصول على المعلومة البيئية، لكن بما أن مجال البيئة من أهم شؤون الإنسان فان البلدية ملزمة بإعلام كل المواطنين بكل ما يتعلق بالمحيط البيئي الذي ينتمون ليه وذلك بأي وسيلة إعلامية متاحة.

كما أكدت نص المادة الرابعة عشر (14) من القانون 11-10 على انه "يمكن كل شخص في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته ..." ، إلا أن المشرع قيد حق الحصول على نسخة بأن تكون للشخص مصلحة.

يلاحظ من خلال قانون البيئة وتحديدا المادة السابعة (7) منه أن المشرع لم يشترط من طالب الحصول على المعلومة البيئية أن تكون له مصلحة أو فائدة من وراء طلبه على عكس

[1] المادة 14 من: القانون 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 03 جويلية سنة2011.
[2] قانون رقم 11-10.

قانون البلدية الذي يشترط توفر شرط المصلحة ، وفقا للقواعد العامة. وحسب رأي الأستاذ مرابط حسان فان قانون البيئة واجب التطبيق إذا تعلق الأمر بمداولات تتناول مواضيع لها علاقة مباشرة بحالة البيئة على مستوى البلدية، وهذا طبقا لقاعد ة الخاص يقيد العام، وقانون البلدية هو النص العام يخ‌ص في مداولات المجلس الشعبي البلدي بصفة عامة التي تتناول مواضيع أخرى غير المتعلقة بالبيئة[1].

2. الحق في الإعلام البيئي على مستوى الولاية.

لقد جاءت العديد من المواد لتؤكد الدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي ولولائي في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة في جميع عناصرها، فيلاحظ بـأن قانون الولاية رقم 90-09 قد أعلن صراحة تبنيه لفكرة حماية البيئة عند تحديده لمشتملات اختصاصات المجلس الشعبي الولائي وفقا لما نصت عليه المادة الثامنة والخمسين (58) من نفس القانون، وتتم مباشرة هذه الاختصاصات عن طريق المداولات، فقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصا للأشهر لتمكين الشركاء المهتمين بتحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة، وكل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية، كما ألزم المشرع الجزائري نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي وفقا لم نص عليه القانون[2].

بالنسبة لقانون الولاية فلقد برز اهتمامه بالبعد البيئي وكذلك تفوقه على قانون حماية البيئة لسنة 2003 من خلال تبنيه لمبدأي الإعلام والمشاركة، واستحداث لجنة في المجال البيئي على مستوى الولاية وكذلك بنك المعلومات، إذ يعتبر هذا القانون أكثر جرأة في تبني موضوع حماية

[1] مرابط حسان، مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في لتشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة- واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06، 07 مارس 2012، ص 117.

[2] انظر المادة 20 و21 من قانون 90-09 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

البيئة مما يعكس الرغبة لدى السلطات السياسية في إدراج موضوع حماية البيئة ضمن اهتماماتها الأساسية[1].

فلقد ألزم المشرع لجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار وذلك قصد إعلام الجمهور، باستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام والنظام العام، فيحق لكل شخص أن يطلع على محاضر مداولات المجلس الولائي و أن يأخذ نسخة منها على نفقته.

كما تضمن المادة الثانية والثلاثون (32) من قانون الولاية الحق في الإعلام بصفة عامة دون أن تبرز مجالا خاصا باعتبار أن هذا الحق يجد مجاله الخصب خاصة في إطار حماية البيئة والتهيئة والتعمير، كما أن المادة لم تتطرق لشخص معنوي الذي يمكن أن يكون صاحب المصلحة مؤسسة أو شركة[2].

لكن ما يعيق إعمال الحق في الاطلاع المكفول قانونا هو عدم إصدار النصوص التطبيقية المنظمة لهذا الحق، لكن بالرغم من هذا التأخر، إلا أن الحق في الإعلام بشكل عام منظم بموجب المرسوم رقم 88-131 المحدد لعلاقة الإدارة بالمواطن السالف الذكر، بيد أن هذا الأخير جاء أيضا بصفة عامة.

إن اهتمام القانون الجزائري بمجال الحق في الإعلام البيئي قد جاء متأخرا بعض الشيء ذلك ان التجربة الجزائرية في مجال البيئة ذاتها لا تزال حديثة و أن الاهتمام البيئي للقيادات السياسية وصناع القرار يعكس ضعف الوعي البيئي لدى قمة هرم السلطة.

ثالثا: الحق في الإعلام البيئي من خلال القوانين ذات الصلة بالبيئة

يجد حق الحصول على المعلومة البيئية تكريسه القانوني أيضا في قوانين أخرى ذات البعد البيئي ونذكر منها:

[1] اسياخ سمير، حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2014، ص 123.

[2] المرجع نفسه، ص 124.

1. الإعلام البيئي في إطار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

رغم الفراغ الكبير في مجال تنظيم حق الإعلام في المواد البيئية رغم الانتظار الطويل لصدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أن هذا الأخير كان أهم محطة في الاعتراف بصورة خاصة بالحق في الإعلام البيئي لأول مرة في الجزائر، إذ نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية (6/2) منه على ما يلي:

- "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يلي:

- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[1].

كما نصت أيضا المادة الثالثة(3) من نفس القانون على مبدأي الإعلام والمشاركة، فقد عرف المشرع مبدأ الإعلام دون الاستغناء عن مبدأ المشاركة بقوله أن مبدأ الإعلام والمشاركة يتمثل في حق كل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بها[2].

وقد جاء الباب الثاني من هذا القانون متعلق "بأدوات التسيير"، فتضمن فصلا كاملا حول الاعلام البيئي والحق فيه، إذ نصت المادة السابعة (7) منه بصريح العبارة على انه: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها ..." وهو ما يطلق عليه تسمية الحق العام في الإعلام البيئي، أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فلقد نصت عليه المادة الثامنة (8) من ذات القانون بتأكيدها على ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كما يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة العامة، نص أيضا هذا القانون على حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة وترك للتنظيم

[1] أنظر المادة 2 فقرة 6 من القانون 03- 10.

[2] انظر المادة 3 من القانون رقم 03-10.

تحديد كيفية ممارسة هذا الحق [1]، على عكس القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الذي لم يتضمن أي إشارة لتكريس حق الفرد في الحصول على المعلومة البيئية بالرغم من إجازة هذا القانون بإنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، لكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان[2].

بالرغم من التطور التشريعي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر يرى بعض الأساتذة والمهتمين بقضايا البيئة أن هذا القانون ومقارنة بتشريعات دول أخرى قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بحق الإعلام البيئي بالرغم من أن مشروعه التمهيدي تضمن العديد منها، أيضا لم يبين لنا الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور وذلك عكس ما ورد في مسودة مشروع هذا القانون، حيث نصت المادة الحادية عشر (11) من هذا الأخير انه يمكن لكل شخص رأى أن الإدارة قد رفضت طلبه المتعلق بالحصول على المعلومات بيئية أو تجاهلت طلبه من خلال الإجابة غير المقنعة التي ردت عليها بها الإدارة أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية والعادية وفقا للإجراءات الخاصة بها، كما أغفل أيضا هذا القانون النص على الحق في الإعلام على آثار النفايات مقارنة بمسودة مشروعه[3].

2. حق الإطلاع على البيانات في المنشآت المصنفة.

نصت الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة على أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية، حسب الحالة على مذكرة إجابة صاحب طلب منشأة المصنفة وكذا استنتاجات المندوب المحقق المعلل عند نهاية التحقيق[4] إلا أن المرسوم رقم 06-198 الجديد لم ينص على الحق في الإطلاع على هذه البيانات، يتعين على بائع أرض أستغلت أو ت سرتغل فيها

[1] انظر المواد: من 7 إلى 9 من الأمر رقم 03-10.

[2] بن مهرة نسيمة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية فرع: قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 31.

[3] بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المرجع السابق، ص41.

[4] الماد 04/13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في نوفمبر 1998 الخاص بالمنشآت المصنفة.

منشأة خاضعة لترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والإنعكاسات الناجمة عن إستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة[1].

كما تضمن القانون والمرسوم المنظم للمنشآت المصنفة بيان كيفية الإطلاع عل ى دراسة مدى تأثير (أ)، والتحقيق العمومي حول مشروع المنشآت (ب).

أ. دراسة مدى التأثير في البيئة آلية لإعلام الجمهور:

من أجل تفعيل شراكة الأطراف المعنية في تصوير واقتراح التدابير والإجراءات الاحتياطية الملائمة يتخذ الولاة قرار يوضحون فيه تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا لإبداء رأيهم في أشغال أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها. ويتم إعلام الجمهور بقرار إشهار دراسة مدى التأثير في البيئة بالتعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية، وفي الأماكن المجاورة[2] للموقع الذي يتم فيه إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو مكان إقامة المنشآت [3] في جريدتين يوميتين على الأقل [4] وبناءا على هذا الإبلاغ تقدم طلبات الإستشارة إلى الوالي المختص، على إثر ذلك يدعوا الوالي صاحب الطلب للإطلاع على الدراسة في مكان يعينه له خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما، ويقوم الوالي بتعيين محافظ لتسجيل ما قد يصله ما آراء ورغبات وتظلمات كتابية أو شفوية تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت التي تتعلق بها دراسة مدى التأثير في البيئة في سجل خاص، وإذ لم يرد إليه أي تصريح في نهاية الشهرين، يقفل السجل الخاص بملاحظة "لا شيء".

ويرتقد الفقه إجراء الإعلام بواسطة دراسة مدى التأثير، بأنه إجراء متأخر لأنه لا يعرض لإطلاع الجمهور عليه إلا بعد نهاية الإجراءات، أي بمناسبة إستشارة الملف الكامل للمنشأة والذي تدرج ضمنه دراسة مدى التأثير الأمر الذي لا يمنح للجمهور مدة زمنية كافية للقيام بالبحث

[1] المادة 26 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة.

[2] المادة 05/9 من المرسوم التنفيذي رقم 335/99 الذي يطبق على المنشآت المصنفة الملغى.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 78.

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78.

والتحري، مما لا يمكن من إقتراح مشاريع دراسات مضادة، تستند إلى أسس قوية لأن القيام بذلك لا يحتاج إلى مد زمنية طويلة وخبرة ملائمة، كما لا يتحمس في ذات والوقت صاحب المشروع بالأخذ بملاحظات التي تقدم له، لأنه يعتبر بأن مشروعه أصبح منتهيا.

ب. التحقيق العمومي: آلية لديمقراطية التسيير المحلي للشؤون البيئية

يعتبر التحقيق العموم أقدم إجراءات الإعلام ومن أولى تطبيقاته التحقق في نوع الملكية للمنفعة العامة ويعتبر تنوع مجالات التحقيق العمومي ضمن المنظومة القانونية، سيتم التركيز على حالات التحقيق العمومي المتعلقة بموضوعات حماية البيئة.

يهدف التحقيق العمومي إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية ويعتبر موضوع تهيئة المجال بين المواضيع المفصلة لإشراك الموطنين والجمعيات في إتخاذ القرارات المتعلقة بها، كالمشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء.

يعلق رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بمكان إقامة المنشأة إعلانا للجمهور على نقطة صاحب الطلب، ويتم الإعلان في مقر البلدية المعنية قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العمومي بالمنشأة حسب شعا ر الإعلان، وفي جريدة وطنية وعلى نفقة صاحب الطلب[1] . ويشترط أن تكون حروف هذا الإعلان بارزة، كما يجب أن يبين الإعلا ن طبيعة المنشأة والموقع الذي يعتزم أن تقام فيه وتاريخ الشروع في التحقيق العمومي وتاريخ اختصاصه، وإسم المندوب، المحقق والأيام والساعات التي يتلقى فيها المندوب الملاحظات المعنيين والمكان الذي يمكن فيه الإطلاع على الملف وينتهي التحقيق العمومي للمنشأة المصنفة. إما يمنح الترخيص أو رفض ويبلغ صاحب المنشأة الذي قدم طلب الترخيص إما بالموافقة أو الرفض المعلل عن طريق المجلس الشعبي خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحد بالنسبة للمنشآت من الصنف الثالث، عن طريق

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

الوالي خلال مدة لا تتجاوز تستعين (90) يوما بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول، ويمكن لكل شخص رفض طلبه أن يقدم طعنا وفقا للإجراءات المعمول بها[1].

لم يبين المرسوم رقم 06- 198 المتعلق بالمنشآت المصنفة إجراءات التحقيق العمومي وأحالها على التنظيم. يعتري نظام التحقيق العمومي مجمعة من النقائص، تعلق بعدم توضيح الزمن المنسب لإختيار إجراء التحقيق العمومي.

ولقد ذهب المشرع الفرنسي في هذا الصدد إلى اشتراط إجراء التحقيق العمومي في فترة عطلة[2].

إلا إذا كان الأمر السياحة، وإذا تمت خلال فترة العطلة فإنه يجب تمديد فترة التحقيق العمومي إلى حين عودة المكان المقيمين من عطلتهم، كما يشترط النظام الفرنسي تنبيه الجمهور واستقراء ردوده، من خلال تنظيم لقاءات صحفية، واستشارة الجمعيات، أو عن طريق معارض دائمة أو عارضة، ويسمح النظام الفرنسي للمحافظ باستعمال كل الإمكانيات الأخرى التي يراها لازمة لإعلام الجمهور.

كما تعتبر الملاحظات ولاستنتاجات التي يبدلها الأفراد والجمعيات حول المشروع غير ملزمة لمحافظ التحقيق والإدارة، وبذلك فهي مأخوذة على سبيل الاستئناس للحصول على معلومات دقيقة، ولذلك يعتبر الفقه بأن التحقيق العمومي هو مجرد رأي عمومي، وأن العلاقة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والإدارة، لأنه هو الذي يقوم بتقييم ملاحظات وآراء الجمهور وهو الذي يبدي آراءه النهائية التي ترتكز عليها، وتعرض قرار الترخيص الذي يحترم فيه إجراء المشاورة إلى الإلغاء ومنه يتضح أن إجراء "المشاورات" إلزامي من حيث الشكل وغير ملزم من حيث مضمون الاقتراحات التي يدلي بها ممثلوا الجمعيات وعموم المواطنين.

[1] المادة 16 من لمرسوم التنفيذي 98-339.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

ومن خلال ديمقرطة التحقيق العمومي يقترح الفقه إلزام المحافظ المحقق بإقتراحات الجمهور أي أنه في حالة ما إذا كانت أغلبية الآراء المعبر عنها معارضة للمشر وع إنجازه، ينبغي عليه في هذه الحالة أن يحرر محضرا لا يخرج عن اختيار العام للجمهور وبهذا يمكن إلغاء الوسطاء (المحافظين المحققين) الذي يعتبرون مصدر صعوبات ميدانية عديدة.

وعلى الرغم من النقائص والثغرات القانونية التي تعتري نظام الاستشارة والمشاورة والإعلام تظل حالة انسحاب وعدم اكتراث وعزوف الجمهور بالمشاركة في أي عمل تشاوري، هي العائق الحقيقي في ترسيخ ممارسات مستقرة للعمل التشاوري مع الإدارة مما يؤثر على ازدهار المطالبة والطعون المرتبطة بالحق في الإعلام[1].

المبحث الثاني: آليات تفعيل الحق في الإعلام البيئي والقيود الواردة عليه

إن إقرار حق الإنسان بالتمتع ببيئة صحية وسليمة وكذلك الحق في الإعلام البيئي، لا يتوقف عند مجرد التكريس والإعتراف القانوني بهذا الحق، بل يتوقف كذلك وبشكل كبير على مختلف الوسائل والإجراءات العملية التي تمكن الشخص من ممارسة هذا الحق والتمتع به فعليا، وضمان تمتع الشخص بحقه في الحصول على المعلومة البيئية يتطلب تمكينه من مختلف الوسائل و الإجراءات التي تضمن له حماية هذا الحق و ممارسته (المطلب الأول).

ومن البديهي أن التمتع بحق ما، يعني بالمقابل التمتع بحرية التصرف فيه، إلا أن هذه الحرية قد تقابلها مجموعة من الضوابط التي تجعل الشخص متمتع بحق معين لكن بوضع حدود لعدم الولوج إلى وثائق أو معلومات أخرى، فليست كل المعلومات المتاحة أمام الجميع فهناك البعض تخضع لقواعد معينة نظرا للخصوصية التي تحظى بها (المطلب الثاني).

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 171-172.

المطلب الأول: تفعيل الحق في الإعلام البيئي والمشاركة البيئية

إذا كانت أغلب النظم والتشريعات الوطني المتعلقة بالبيئة قد أقرت الحق في الإعلام البيئي وكرسته قانونا، فإن مجرد الإقرار ليس كافيا إذا لم يتم وضع الآليات والإجراءات التي يمكن من خلالها لكل شخص أن يحصل على المعلومة البيئية، وباستقراء العديد من النصوص المقارنة في مجال تنظيم ممارسة هذا الحق وكيفيات التمتع به فإننا نجدها م تفوق[1] على طلب الأشخاص للحصول على المعلومة البيئية يقدم على الجهات الإدارية المعنية (فرع الأول)، أما الثانية تظهر من خلال التزام الإدارة بنشر المعلومة البيئية بإتباع مجموعة من الإجراءات (فرع الثاني) ويكون بذلك إعتراف بمشاركة المواطنين في حماية البيئة (فرع الثالث).

الفرع الأول: طلب الحصول على المعلومة البيئية

إن تفعيل حق الحصول على المعلومة وفقا لهذا الإجراء يرتبط بإرادة المعنيين بالحصول على المعلومة سواء كأفراد أو جمعيات، ودون تدخل من طرف الإدارة التي ي فترض أن يوصف موقفها في هذا الإجراء بالموقف الحيادي أو السلبي، فيتم تقديم الطلب من الشخص ذو الصفة وفقا للإجراءات المعمول بها، وتلتزم الإدارة بدورها باستقبال الطلب وتعيين موقفها خلال مدة زمنية محددة قانونا.

أولا: صلاحية تقديم الطلب

بعد الإطلاع على قانون البيئة الجزائري يلاحظ أن المشرع كان بمنتهى الصراحة بتحديده الأشخاص المتمتعون بصلاحية تقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية وذلك على أساس نص المادة السابعة (7) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تؤكد على أن الطلب يقدم من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي دون إدراج شرط الجنسية الجزائرية [2]، ما يعني أن المواطن الأجنبي المقيم على التراب الجزائري يتمتع بصلاحية تقديم طلب الحصول على المعلومة

[1] بركات كريم، المرجع السابق، ص42.

[2] أنظر المادة 7 من الأمر رقم 03-10.

البيئية ولم يقتصره على المواطنين الجزائريين لأن ذلك يتماشى مع خصوصية حق الإنسان في بيئة سليمة و نظيفة باعتباره حق عام[1] وعالمي.

باستقراء نصوص المرسوم رقم 88-131 المتضمن علاقة الإدارة بالمواطن باعتباره يمثل الإطار العام للحق في الإعلام، نجده يتعارض مع نص المادة السابعة (7) من قانون البيئة على أساس أن نص المادة العاشرة (10) من المرسوم السالف الذكر حصر حق الحصول على المعلومة والوثائق الإدارية على المواطنين فقط دون الأجانب بالتالي التساؤل المطروح أي النصين أولى بالتطبيق ؟

أمام هذا التضارب بأن الأولوية في التطبيق تعود لقانون البيئة على حساب المرسوم وذلك تطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية حيث تطبق القاعدة الأعلى درجة على حساب القاعدة الأدنى درجة في حالة التعارض بينهما، تطبق أحكام المادة السابعة (7) من القانون رقم 03-10 وتستبعد احتكام نص المادة العاشرة (10) من المرسوم 88-131 التي يقتصر تطبيقها على الطلبات التي يكون موضوعها الحصول على معلومات أخرى لا تتصل بالبيئة.

ثانيا: محل وشكل الطلب

بخصوص محل طلب الحصول على المعلومة البيئية، فإن نص المادة السابعة(7) من القانون رقم 03-10 تشير إلى أن هذا الطلب ينصب حول معطيات تتعلق بحالة البيئة كما يمكن ان ينصب الطلب للحصول على معلومة تتعلق بالتنظيمات والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة، لكن السؤال الذي يثار فيما تمثل المعطيات والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ؟.

إن المعطيات المتعلقة بحالة البيئة يقصد منها كل الموارد اللاحيوية كالهواء والأرض وباطن الأرض والنبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية [2]، ما يعني أن الطلب ينصب حول معرفة حالة أحد هذه

[1] مرابط حسان، المرجع السابق، ص 119.

[2] انظر المادة 4 من القانون 03-10.

العناصر، أما بالنسبة للتنظيمات فهي كل القرارات الإدارية العامة التي تصدرها السلطات الإدارية والتي ينصرف موضوعها إلى تنظيم البيئة وحمايتها[1].

وإذا كانت المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية لا تثير أي إشكال في الحصول على القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة عن الولاية والبلدية ومديريات البيئة ... بسبب عدم نشرها في الجريدة الرسمية[2]، فبالنسبة لقرارات البيئة الصادرة عن البلدية تخضع للتعليق بمقر البلدية بالمكان المخصص للملصقات ولإعلام الجمهور، ويمكن للشخص أن يحصل على نسخة من قرارات البلدية المتعلقة بحالة البيئة[3] ونفس الشيء بالنسبة لقرارات البيئة الصادرة عن الولاية.

أما فيما يتعلق بشكل الطلب فالأصل أن التعامل مع الإدارة يتم لأسلوب كتابي، ويبدوا من نص المادة السابعة (7) السالفة الذكر أنها تشترط كتابة الطلب، وعليه يمكن أن يأخذ الطلب الشكل الكتابي أو الشفوي، وفي حالة ما إذا كان الطلب شفوي يجب أن يدون في سجل خاص[4].

تطرح في هذا الشأن مسالة جواز تقديم الطلبات الإلكترونية في ظل التطور التكنولوجي المعاصر والتي تتم عن طرق استعمال شبكات الأنترنت والتي تعتبر وسيلة أكثر سرعة في تقديم المعلومات لاسيما وأن المعلومة المطلوبة قد تكون متوفرة في الشكل الإلكتروني[5].

ثالثا: الجهة الإدارية المعنية باستقبال الطلبات

لم تحدد المادة السابعة (7) المذكورة سابقا الجهات التي يمكن للأشخاص الطبيعية أو المعنوية اللجوء إليها لطلب الحصول على المعلومات البيئية، حيث اكتفى المشرع الجزائري باستعمال عبارة الهيئات المعنية، وفي ظل هذا الغموض يثور تساؤل عن الجهات التي تعمل على استقبال طلبات الأشخاص الخاصة بالمعلومات البيئية، فهل هي هيئة الإعلام البيئي الوارد ذكرها

---

[1] Baril Jean, droit d'accès a l'information environnementale : pierre D'assiste du développement durable ,op.cit,p85.

[2] مرابط حسان، المرجع السابق، ص 120.

[3] أنظر المواد: 8، 9، 14، 30 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4] Devlaminck anne et putz jean, francois « le droit d'accés a l'information environnementale », rapports de federation enter- environnement , willonie, 2009, p18.

[5] مرابط حسان، المرجع السابق، ص 122.

في نص المادة الخامسة (5) من قانون البيئة، أو الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري كالمرصد الوطني للمدينة والوكالة الوطنية لعلوم الأرض أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل مؤسسة الأرصاد الجوية[1].

غير أن نص المادة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 أكد على أن طلب الإطلاع على قرارات البلدية يوجه إلى ر.م .ش.ب دون أي تبرير أو تحديد للأسباب [2]، لكن الإشكال المطروح هو ما المقصود من قرارات البلدية، وهل هذه الأخيرة يدخل في ضمنها القرارات البيئية ؟

أمام هذا الإبهام على المشرع الجزائري أن يكون صريحا في تحديده للهيئات المعنية باستقبال طلبات الأشخاص التي يكون محلها الحصول على معلومات متعلقة بالبيئة، فتحديد جهة متخصصة يسهل على مقدم الطلب الحصول على المعلومة ويمنع المواطنين من العزوف عن تقديم الطلبات.

خلافا للمشرع الجزائري نجد المشرع الفرنسي حدد الجهات المعنية التي تقدم إليها طلبات الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة ومن بينها ما يلي:

- الدولة، الجماعات الإقليمية وتجمعاتها والمؤسسات العامة سواء كانت ذات طبيعة إدارية أو ذات طابع صناعي أو تجاري.
- السلطات الإدارية المستقلة.
- الأشخاص المكلفة بخدمة مرفق عام يتعلق بالبيئة مثل التجمعات الخاصة المستفيدة من تفويض مرفق عام ذات صلة بالبيئة[3].

[1] مرابط حسان، نفس المرجع، ص119.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190.

[3] L.Coudrey," tout ce que vous avez toujours voulu savoir sur l'accés a l'information environmentale sans savoir jamais osé le demander" version 2, 2010, p12.

رابعا: موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية

بعد توفر الشرط الأساسي للحصول على المعلومة البيئية والمتمثلة في تقديم طلب أمام الجهات المعنية تتساءل عن موقف الإدارة من هذا الطلب، وهل تتمتع بسلطة تقديرية أثناء دراسة الطلب أم سلطتها مقيدة ؟

الإجابة على هذا التساؤل يحتمل موقفين للإدارة بعد دراسة طلب الحصول على المعلومة البيئية وهما كالتالي:

1. قبول طلب الحصول على المعلومة البيئية

استنادا للمبدأ العام فإن الإدارة تلتزم بالإستجابة بمختلف طلبات الحصول على المعلومة البيئية المقدمة أمامها إتاحة الفرصة للمعني بالطلب للحصول على المعلومات المطلوبة والإطلاع عليها[1]، ويكون من واجبها اتخاذ الإجراءات والسبل الكفيلة لتمكين مقدم الطلب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من الإطلاع على هذه الوثائق[2].

أما بخصوص القانون الجزائري فلم تعالج المادة السابعة (7) من القانون رقم 03-10، مسألة رد الهيئات المعنية عن الطلب، فهي لم تضع إلتزام على الإدارة بوجود حق الفرد في الحصول على المعلومات البيئية ذلك أن تكريس الحق تقتضي بالضرورة وضع إلتزام قانوني على عاتق الإدارة بالرد على لطلب، واكتفت المادة فقط بالإحالة إلى التنظيم بشأن تنظيم مسالة إبلاغ المعلومات، حيث يعود للسلطة التنفيذية تحديدها بموجب مرسوم تنفيذي والذي لم يصدر لحد الساعة.

بيد أنه يمكن تأسيس هذا الإلتزام القانوني بناءا على المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن في نص المادة الرابعة و الثلاثون (34) منه التي ألزمت الإدارة العمومية بالرد على الطلبات و الرسائل التي يقدمها المواطنين إليها و هذا يعني أن

[1] بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 43.

[2] Puddephatt andrew, droit du public a l'information, principes relatif a la legislation sur la liberté de l'information, p08 [,en ligne].

سلطة الإدارة مقيدة لهذا الشأن وذلك بوجوب تبيان موقفها سواء بالموافقة أو الرفض حيث لا تملك حرية التقدير والتزام السكون[1].

2. رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية

استثناءاً من المبدأ العام الذي يقضي بالتز ام الإدارة بالإجابة على طلب الحصول على المعلومة البيئية المقّدم أمامها، فللإدارة صلاحية رفض هذا الطلب والامتناع عن تقديم المعلومة التي تحوزها لكن في حالات محّددة قانوناً دون إمكانية الإدارة الخروج عنها أو التوسع فيها أو استعمال سلطتها التقديرية في تحديد[2].

بخصوص القانون الجز ائري نجد نص المادة التا سعة(9) من المرسوم التنفيذي رقم 16- 190 نصت على إمكانية رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من قرارات البلدية إذا كانت إعادة نسخها يتسبب في إتلاف حفظ الوثائق، وهنا مصطلح قرارات البلدية ذكرت بصفة عامة.

الفرع الثاني: إعلام المواطنين بقضايا البيئة

إن حق الحصول على المعلومة البيئية لا يرتبط فقط بإرادة الشخص في الحصول على المعلومة من عدمها، فعزوف المواطنين عن تقديم طلبات الحصول على المعلومة يمنع من معرفة الوضع البيئي الذي يعيشون فيه، وذلك عن طريق الإجراءات المنظمة لهذا الحق والذي يتعين على الإدارة إتباعها، من خلال جمع ونشر المعلومات (أولا) ثم الإطلاع عليها(ثانيا)، بالإضافة إلى إشهار بعض التصرفات الإدارية (ثالثا).

أولا: جمع ونشر المعلومات

إن حرية النفـاذ إلى المعلومة، لا يعني فقط جمعها من طرف أجهزة السلطة العامة ثم الحصول عليها من طرف المواطنين، بل تذهب إلى أبعد من ذلك إذ تقوم أيضا بعملية نشر وإتاحة الوثائق ذات الأهمية للجمهور من أجل الإستفادة منها، وتعزيز فعالية الشفافية الإدارية في

[1] مرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن.

[2] **L. Coudrey**, op.cit., p.16

مجال الحصول على المعلومات [1]. وفي هذا الصدد أقرت اتفاقية آرهوس التي تغير المرجعية الرئيسية لإقرار حق الحصول على المعلومات البيئية بصفة صريحة، على المستوى الأوروبي، انه يجب على دول الأطراف في الإتفاقية التكفل بعملية جمع ونشر المعلومات البيئية التي بحوزتها للجمهور على نحو فعال يسمح لهم بالإطلاع على كيفيات الحصول عليها بطريقة مجانية، ويسهل لهم تدريجيا الولوج إلى نصوص التشريعات والتقارير البيئية التي تصدرها السلطة العامة بواسطة قاعدة البيانات الالكترونية المتاحة لهم[2].

أما في الجزائر نجد أن هناك هيئات وأجهزة مختلفة مختصة في البيئة أهمها المديرية الفرعية لترقية أعمال ترقية، التكوين، التربية والاتصال في ميدان البيئة، التي تكلف بالمهام التالية:[3]

- جمع ونشر البيانات البيئية.
- اقتراح مشاريع النصوص التي تحكم دراسة التأثير على البيئة.
- تطوير البحث العلمي.
- توزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة البيئية الوطنية للإعلام بواسطة بنك المعلومات البيئية.

وكذلك المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة، التي أسندت إليها المهام الآتية:[4]

- نشر البرامج التربية بمختلف وسائل تكنولوجية الاتصال الحديثة.
- المبادرة بإقتراح الأعمال التحسيسية المتعلقة بالبيئة للمواطنين والجمعيات بهدف تنمية الوعي البيئي.
- تعزيز قدرات الخبرة وتطوير المؤهلات الفكرية للمستخدمين في قطاع البيئة.

---

[1] Puddephatt andrew, droit du public a l'information, principes relatif a la legislation sur la liberté de l'information, p08, 09. [en ligne] http://www.org/spiz-F/dje/goips.pdf.

[2] راجع المادة 05 من اتفاقية أرهوس.

[3] راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01 مؤرخ في 07 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 04 صادر 04 صادر في 14 يناير سنة 2001.

[4] راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01.

كما تقوم دول الإتحاد الأوروبي مثل: لوكسمبورغ، اليونان، بريطانيا، البرتغال، فلندا، الدنمارك، بإعلام مواطنيها لاسيما المنظمات غير الحكومية بمشاريع النصوص القانونية و التنظيمية، وكذا باقتراحات التوجهات المعنية بالبيئة عن طريق اعتراضات وانتقادات بشأنها[1] .

علاوة على ذلك تقتضي وثيقة الخطوط التوجيهية بشأن الإعلام والمشاركة في عمليات صنع القرارات البيئية المنبثقة عن مؤتمر الوزاري الأوروبي، المنعقد في مدينة صوفيا ببلغاريا تحت شعار بيئة أوروبا في الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 1995، إلا أنه من بين الإلتزامات الواقعة على الدول جمع ونشر المعلومات البيئية بصفة ووضع ميكانيزمات تعمل على توفير معطيات كافية حول النشاطات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة [2] التالي يجب على كافة الجهات الإدارية المعنية اتخاذ التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول كيفية سير الشؤون المحلية والتنظيمات، المناشير، المذكرات والآراء التي تهم كل منها المواطنين بصفة دورية في شكل قابل للإستعمال، إضافة إلى مهام وهياكل الإدارية المعنية باستقبال الطلبات من أجل التواصل معها والاتصال بها قصد ضمان تعزيز الشفافية الإدارية في عملية نشر وتبليغ القرارات المحلية بشكل يسهل تقديمها لطالبها طبقا لإحكام هذا القانون[3].

ثانيا: الإطلاع على الوثائق الإدارية

يؤدي تكريس حرية الإطلاع على تحقيق الشفافية في إتاحة المعلومات التي بحوزة الجهة الإدارية المعنية، ومنح المواطن والجمعيات مشاركة أفضل في المجال البيئي، تبعا لذلك ينبغي على الهيئة المعنية اتخاذ التدابير الكفيلة التي تسهل الإطلاع على المعلومات بشكل فعال من قبل أكبر عدد ممكن من الجمهور عن طريق وضع بوابة إلكترونية وظيفتها تحسين هذه المعلومات دوريا، وترتيبها وحفظها وفقا للمعايير المعتمدة في مجال التسيير الإلكتروني[4]

[1] حمرون ديهية، المرجع السابق، ص 63.

[2] نفس المرجع، ص 62، 63.

[3] راجع نصوص المواد الآتية: المادة 2 من المرسوم 16/ 190، و المادة 8 و9 من المرسوم رقم 88/ 131، والمادة 11 مشروع قانون رقم 13-31 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في المغرب و الفصل 6 من القانون الأساسي، عدد 22، لسنة 2016.

[4] راجع المادة 11 من من مشروع قانون رقم 13- 31.

تشير اتفاقية " آرهوس" إلى الحالات التي من شأنها منح الإدارة صلاحية الامتناع عن إتاحة المعلومات البيئية للجمهور مع مراعاتها للمصلحة العامة التي يخدمها الكشف عن المعلومات المطلوبة[1]. وبالتالي فإن ضرورة الكشف عن طلبات المعلومات للمواطنين من أجل الإطلاع عليها من طرف الإدارة العامة تختلف مدة منحها حسب الطبيعة القانونية لهذه المعلومات في إطار أحكام التشريع الوطني لكل دولة.

إلا أن الأصل العام طبقا للمعايير الدولية أن مدة تقديم المعلومة المطلوبة لأصحابها تكون بالسرعة الممكنة في غضون شهر واحد كحد أقصى يبدأ من تاريخ تقديم الطلب، ما لم يكن حجم المعلومات ومدى تعقيدها يبرران تمديد هذه الفترة لمدة أقصاها شهران من تاريخ تقديم الطلب، بعد تبليغ مقدم الطلب بهذا التمديد إن وجد مع ذكر الأسباب التي استوجبت ذلك[2].

بخلاف المشرع الجزائري، رغم انه كرس حق الحصول على المعلومة البيئية لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية دون تمييز أو إثبات مصلحة إلا أنه لم يحدد كيفية الإبلاغ الأشخاص بالمعلومات المطلوبة بنص صريح بين الإجراءات المتبعة للقيام بذلك من طرف الجهة الإدارية المعنية.

في ظل غياب نصوص قانونية خاصة في القانون رقم 03-10 لاحظنا أن المشرع دائما ما يلجأ إلى طريقة الإحالة على التنظيم، من أجل إعلام المواطنين بالمعلومات البيئية المطلوبة، أو تدابير الحماية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية[3].

وعليه ندعو الحكومة إلى ضرورة التدخل من أجل إصدار مرسوم تنفيذي خاص بالمادة 07 من القانون رقم 03 – 10، الذي يحدد كيفية إبلاغ المواطنين بالمعلومات البيئية حتى لا يتم

[1] تتمثل حالات امتناع الإدارة عن الرد فيما يلي: حالة ما 'ذا كانت المعلومات متصلة بإنبعاثات في البيئة، سرية الإجراءات السلطات العامة في الدولة، المعلومات المتصلة بالحقوق الملكية الفكرية، سرية البيانات الشخصية ذات الصلة بالغير إذ لم يوافق على كشفها للجمهور بصفة علانية، سرية المعلومات التجارية و الصناعية التي تحظى بحماية القانون حفاظا على مصلحة قانونية مشروعة، المادة 05 من إتفاقية أرهوس، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 04 من إتفاقية ارهوس.

[3] راجع نص المادة 07-09 من القانون رقم 03- 10.

تعطيل القانون، على أساس أن كثرة استعمال نظام الإحالة المعمول به في كافة الدول، من شانه الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات في مجال توزيع الاختصاصات المحددة دستوريا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[1].

ثالثا: إشهار بعض التصرفات الإدارية

لكي يكون المواطن على دراية بوضعه البيئي يجب على الإدارة اللجوء إلى إشهار تصرفاتها المتعلقة بالبيئة أمام المواطنين، على أساس أن هذا الإجراء يعتبر عنصر جوهري وضروري الذي يسمح بتفادى الاختيارات غير السليمة، ولتأكد الغير من قانونية المشروع المرخص به[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نظم هذا الإجراء في المرسوم التنفيذي رقم 91/ 176 الملغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها إذ جاء فيه [3]: "على انه ترخص النسخة عن المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل معني بالإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب إلى غاية انقضاء سنة وشهر".

كما تطرق أيضا في نصوصه التنظيمية إلى مجال التحقيق العمومي على ضرورة الإشهار عن طريق التعليق بمقر الولايات والبلديات، وفي أماكن موقع المشروع، مع نشر في جريدتين يوميتين وطنيتين لدعوة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية إلى إبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه لمعرفة الآثار المتوقعة على التوازن البيئي[4].

وهذا على أساس أن الإشهار يسمح بالتدخل في عمليات اتخاذ الإدارات للقرارات المؤثرة على المتعلقة نوعية وموضوعية المشروعات[5].

---

[1] مرابط حسان، المرجع السابق، ص 123.

[2] في هذا المعنى راجع: حمرون ديهية، المرجع السابق، ص 66، وزيا ليلى، المرجع السابق، ص 40.

[3] راجع المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تخضير عقود التعمير وتسليمها ، ج.ر.ج.ج، عدد 7 صادر في 12 فبراير 2015.

[4] راجع نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07.

[5] حمرون ديهية، المرجع السابق، ص 67.

في مقابل ذلك نجد أن المرسوم رقم 91/ 177 قد نظم هذا الإجراء في مجال إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، أين أوجب على الإدارات المحلية اللامركزية (رؤساء، المجالس الشعبية البلدية ...) بالإطلاع وإعلام كتابيا بهذا المقرر كل الإدارات العمومية (غرف التجارة، الفلاحة ...) من أجل إفصاح عما إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد هذا المشروع خلال 15 يوما من تاريخ إستلامهم للرسالة[1].

بعدها يتم إخضاع هذا المشروع المصادق عليه لإعلام الجمهور عن طريق التحقيق العمومي خلال 45 يوما، ثم يتم نشره في مقرات المجالس الشعبية البلدية المعنية [2].

الفرع الثالث: الاعتراف بمشاركة المواطنين في حماية البيئة

إذا كان للفرد وسائل متاحة لتفعيل مشاركته في مسار صنع القرارات العمومية عامة والقرارات البيئية خاصة فهو لن يكتفي بوسيلة واحدة فقط، بل يعمل على استنزاف كل ما هو من حقه. ولذلك فإن تعبير الفرد عن رأيه وإعطاء صوته في مسألة معينة يكون عن طريق الإنخراط في تجمعات تسمح له أن يكون أقرب إلى الإدارة صاحبة القرارات سواء بالانخراط في الجمعيات (أولا) أو في الأحزاب السياسية (ثانيا) إلى غيرها عن التجمعات القانونية.

أولا: الجمعيات المدنية

تعد الجمعيات مظهرا حضاريا لجأ إليه الإنسان منذ فجر التاريخ وقد عرف القانون الفرنسي الخاص بالجمعيات لعام 1901 الجمعية" بأنها اتفاقية يشترك فيها بموجبها الأشخاص في تسخير معارفهم، وأن هذا الإشتراك لا يستهدف للربح[3]، ويجب أن تسعى الجمعية إلى تحقيق هدف واحد[4].

---

[1] راجع المادتين، 7و 8 من: المرسوم التنفيذي رقم 177/91 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر في يونيو 1991، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005.

[2] راجع المادتين ، 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91.

[3] زياد ليلى، المرجع السابق، ص 177.

[4] Vallon Chaude et chambaud véronique, Association mode d'émploi créer, animer, 6 eme édition, dunod, paris, 2006,p 25.

إذا كانت النصوص الدستورية الجزائرية جميعها قد أولت اهتماما كبيرا لدور الشعب في تسيير شؤونه العامة سواء بنفسه أو عن طريق ممثليه، غير أن الممارسة قد تباينت من فترة لأخرى بسبب عدة عوامل ساهمت في تغيير طبيعة النظام السياسي القانوني الجزائري، فقد كان للمجتمع الجزائري في حالات عدة دور فيها [1]، بحيث هناك اعتراف تنظيمي مبكر لحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989[2] كذلك دستور 1996 في المواد 41 و 43 من هذا الأخير [3] الذي ألزم الدولة على تشجيع الحركة الجمعوية وخولها حق الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية.

تخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات، وفي الحقيقة لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما للجمعية بل اكتفى بتقديم تعريف عام يشمل جميع الجمعيات و ذلك من خلال اعتبار الجمعية بأنها اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مربحة، ولتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددو أو غير محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الإجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي والرياضي، البيئي، ويشترط أن يحدد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها[4].

ولقد بادر المهتمين بالبيئة في الجزائر إلى إنشاء الجمعيات التي تنشط في إطار حماية البيئة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الجمعية البيئية الإيكولوجية لولاية بومرداس، جمعية الجزائر البيضاء ...[5]

---

[1] نصر الدين بن طيفور، أي دور للمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2011، ص ص 32-49.

[2] مرسوم رئاسي رقم 89- 18 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، مرجع سابق.

[3] مرسوم رئاسي رقم 96- 438 يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

[4] وداد عزلاني، دور آليات و قواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، أعمال الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، ص 04.

[5] بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص 161.

إن قانون حماية البيئة رقم 83- 03 لم يعط مرونة للعمل الجمعوي في إطار حماية البيئة، وهذا الأمر يعد طبيعيا لأن الفترة يعد طبيعيا لأن الفترة التي صدر فيها لم تكن المشاكل البيئية آنذاك معقدة كما هي عليه الآن في السنوات الماضية القليلة، لذا جاءت الحاجة إلى إلغائه وتجديد قواعده بما يتماشى والمشاكل المطروحة حاليا من خلال القانون رقم 03- 10[1].

خص القانون رقم 03- 10 الجمعيات بفصل خاص، حيث تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين، وتلعب دور منبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة، أو تلجأ إلى طرق الطعن القضائية، أو أن تستعمل كل هذه الآليات بصفة عقلانية من أجل بلوغ أهدافها، فالجمعية المدنية بصفة عامة منح لها حق الرقابة لتحقيق مشاركة بأحسن وجه[2].

كما تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي و المشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع، إلا أن صورة عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة [3]، كما تلعب الجمعيات البيئية من خلال البرامج المسطرة في بنك الأهداف المنشئ لها إلى إعلام وتوعية وتحسيس المواطنين، فضلا عن تبليغ الإدارة عما يلحق بالبيئة من أخطار، وفي هذا الإطار فهي تقوم بالمشاركة والمشاورة من المنتخبين والإداريين،

[1] غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية (حالة الجزائر)، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 107.

[2] MAGNIER Veronique, droit des societés, 3 eme édition , Dalloz, paris , 2007, p149.

[3] للتفصيل أكثر فيما يخص المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة أنظر:

المرسوم الرئاسي رقم 94- 465 المؤرخ في ديسمبر 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية والمستدامة و يحدد صلاحيته وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 01، 01، صادر في 08 جانفي سنة 1995.

فللجمعيات البيئية دورا مزدوجا في إعلام جمهور المواطنين من جهة، وإعلام السلطات من جهة أخرى فهي تمارس مهمة الإيقاظ والتنوير ومهمة الإنذار والتنبيه[1].

وعلى الرغم من التحول التشريعي في إقرار حرية إنشاء الجمعيات والإعتراف لها بمركز الشريك ومدها بحق المشاركة واللجوء إلى القضاء، فإن نظام التمويل أصبح يستخدم لتقميص حرية الجمعيات[2].

تقتضي المشاركة الفعلية والمثمرة للجمعيات حدا أدنى من الهيكلة والتنظيم واستمرارية النشاط التطوعي، كذلك يتوقف تحقيق مشاركة فعلية للجمعيات في صنع القرار البيئي حتى وإن كانت على درجة من التنظيم والهيكلة على ضرورة الاعتراف بالحق في البيئة لجميع المواطنين، كما لا يمكنها أن تشارك في تقدير السياسات العامة والبرامج الحكومية والمخططات الجهوية أو المحلية الخاصة بالبيئة في مرحلتها التحضيرية ما لم يتم الإعتراف بحق الجمعيات في الإطلاع على الوثائق، وتزويدها بالمعلومات والمعطيات اللازمة في الوقت المناسب لمناقشتها وتقديم الإقتراحات التي تراها مناسبة[3].

ثانيا: الأحزاب السياسية.

لقد كانت وما زالت السلطة و الحرية و الصراع بينهما المصدر الأساسي لنشاط الأحزاب، فالتنظيمات السياسية الحزبية أنشئت للدفاع عن الحرية ضد السلطة الاستبدادية[4].

وقد عرفت الأحزاب السياسية على أنها تنظيم ينظم مجموعة من الأفراد، وتدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد على ضم اكبر عدد من المواطنين إلى صفوفهم، وعلى تولي الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطات الحاكمة.

---

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 208.

[2] دربال محمد، مجال تدخل الهيئات اللامركزية و سلطات الضبط في حماية البيئة، مجلة الفقه والقانون، عدد 27، 2015، ص 100.

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 132-133.

[4] بن حمودة ليلى، المجتمع المدني والحكم الراشد، المرجع السابق، ص 297.

يعمل الحزب السياسي طبقا لأحكام الفصل السابع من الدستور على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وتدبير الشأن العام، كما يساهم في التعبير عن إدارة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة على أساس التعددية[1].

فتقوم التنظيمات المتمثلة في الأحزاب بدور كبير في توعية الجماهير في إطار نشاطها الحزبي ونضالها السياسي وطالما أن رفع مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين يعتبر وسيلة أساسية ولازمة لمكافحة التلوث فإن العمل الحزبي يساهم كثيرا في إرساء قواعد حماية البيئة عند تنفيذ برامجهم السياسية[2]، ولو بصفة غير مباشرة بإعتبار أن نص المادة الحادية عشر (11) من القانون العضوي رقم 12 -04 تؤكد على تشجيع الحزب السياسي المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، ما يفيد أن البيئة تدخل في إطار الشأن العام للمواطن.

أصبحت هذه الحركات السياسية تمارس ضغطا كبيرا في مختلف دول العالم لإجبار الحكام أو السلطات الحكومية على مراعاة ضوابط حماية البيئة عند رسم السياسات التنموية والاقتصادية والاجتماعية للدول، فإن معرفة الدور الذي تؤديه الأحزاب في ميدان حماية البيئة في الجزائر سواء على الصعيد المحلي أو الوطني يفرض أولا البحث عن وجود التشكيلات السياسية في الجزائر التي يمكن أن تأخذ وصف الأحزاب الخضراء[3].

على سبيل المثال نجد حزب الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو المعتمد في الجزائر المؤسس عام 1992 ينطبق عليه وصف الحزب الأخضر، لأن مبادئ هذا الحزب تهدف لحماية البيئة وأجندته السياسية تتضمن ضرورة اقحام موضوع البيئة ضمن البرنامج المدري ونشر الحس البيئي بين المواطنين.

---

[1] دحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات و الأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 182.

[2] بن حمودة ليلى، الديمقراطية و دولة القانون، المرجع السابق، ص 155.

[3] بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 156.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الحق في الإعلام البيئي والحق في المشاركة البيئية.

أكد المشرع الجزائري على أنه يحق لكل شخص سواء كان طبيعيا أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على المعلومات متعلقة بحالة البيئة، وذلك من خلال نص المادة السابعة (7) من القانون رقم 03- 10 السالفة الذكر، إذ تم تحديد السبل الكفيلة للحصول على المعلومات، إلا أن الحق في الإعلام والإطلاع على المعلومات البيئية تحكمه مجموعة من الضوابط والقيود تحد من فعالية وصول المواطنين إلى المعلومات البيئية والمشاركة في تسيير شؤونهم البيئية.

الفرع الأول: القيود المرتبطة بحق الحصول على المعلومات البيئية.

رغم اهتمام المنظومة القانونية بتكريس حق الحصول على المعلومات البيئية الذي يعد كضمانة لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، حال دون تحقيق هذا الهدف المنشود عدة استثناءات تحد من إمكانية ممارسته تتمثل في السر الإداري.

أولا: السر الإداري.

من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي تتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ويرجع السبب في ذلك إلى امتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها [1]، حيث تعتبر الإدارة أ ن اشتراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها يشكل اقتسام للسلطة، ولهذا تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة ومعرفة هوية صاحب القرار وهو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري عملا إداريا وغير شخصي، و بناءا على كل ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الإطلاع كمبدأ عام، وتستثني منها الحالات المنصوص عليها قانونا[2].

[1] وناس يحيى، المرجع السابق، ص 167.

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013، مرجع سابق، ص 216.

يعتبر الحق في الإعلام والإطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بحماية البيئة مبدأ ترد عليه استثناءات صريحة ذات طابع أمني محض ويتعلق بخضوع إجراءات المنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع[1].

كما أن طلبات الإستشارة المتعلقة بالمنشآت المصنفة المنجزة لحساب وزارة الدفاع الوطني توجه إلى الوزير المكلف الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق و متطلبات الدفاع الوطني[2].

كما يمنع الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي، أو ما يعرف بالسر الدفاعي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث[3].

لم يتناول القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات كما ورد في مسودته، وفي ظل غياب نصوص قانونية واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني تبقى الإدارة محتفظة بسلطة تقديرية في تحديد البيانات السرية، الأمر الذي قد يؤدي إلى التعسف في استعمال هذه السلطة لغير المصلحة العامة ، وبالتالي يجب أن يتضمن القانون مجموعة من الإجراءات لمحاربة مبدأ السرية المعتمد على مستوى الإدارات محاولة تحسيس موظفيها بأهمية حق الحصول على المعلومة[4].

ثانيا: السر الصناعي أو التجاري

يفسر مبدأ السرية في السر الصناعي والتجاري كحماية ضد المنافسة غير المشروعة في بيئة اقتصادية ليبرالية تميزها قواعد تنافسية من جهة، ومن جهة ثانية انتقال الموظفين، الأمر الذي

[1] المادة 20 من قانون رقم 03-10.

[2] المادة20 من القانون 03-10 .

[3] وناس يحيى، المرجع السابق، ص 167.

[4] NAJI Jamal eddine « plaidoyer pour le droit d'accés a l'information », Rapport de consultations sectorielles, UNESCO, 2010, p20, [en ligne] : http://Transporenamaroc.ma/uploads/projets/Fr/315 1.pdf

يسهل تسرب الأسرار من مؤسسة لأخرى، فتقدم مؤسسة صناعية عن أخرى يفترض ليس فقط حماية أفكارها المبتكرة إنما يجب العمل على الحفاظ على اقتصارية هذه الأفكار.[1]

السر الصناعي والتجاري جائز في حالة ما إذا كان الغرض هو حماية المصلحة الاقتصادية الشرعية فمثل هذه الحماية ضرورية لمنع أي تزييف للقواعد التنافسية كالسماح مثلا للمؤسسات بالتوغل في الملفات التي من شأنها أن تكشف عن تقنيات الصناعية والإستراتيجية التي تتبعها مؤسسة أخرى[2]، كما شجع الحفاظ على العلاقات المبنية على الثقة المتبادلة بين القطاع الخاص والإدارة، فتضمن هذه الأخيرة الحصول على معطيات ضرورية لنشاطها التنظيمي والتوجيهي والرقابي[3].

يجب أن يكون السر الإقتصادي منظما في إطار قانوني من أجل إبعاد كل معلومة أو دراسة تؤثر بالصحة والبيئة، أكثر من ذلك فإن سر الصنع يمكن أن يصبح قابلا للنشر في حالة ما إذا كان له أثر على البيئة أو الصحة، ما يعني أن كل الدراسات السابقة للحصول على الترخيص أو الحصول على رأي من طرف الهيئة الإدارية المعنية يجب أن تكون قابلة للحصول عليها[4].

في القانون الجزائري نجد المرسوم المنظم للمنشآت اعتمد طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الصناعي، باستناده إلى معيار شخصي من خلال تخويل صاحب مشروع المنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتوجات التي يصنعها والتي يعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع[5].

---

[1] زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 106.

[2] بن مهرة نسيمة، المرجع السابق، ص 80.

[3] LIMAREERIC , « le droit a l'information en matier d'environnement » [en ligne] : http://www.Juripole.Fr/memoires/compore/erielimar/partie2ktml.

[4] Boril jean, droit d'acces a l' information environnementale :pierie d'assiste du développements durable, op cit, p164.

[5] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، المرجع السابق.

يمكن أن يمتد هذا المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للإطلاع عن طريق التعليق الإشهاري إلى عناصر جوهرية، إذ لا يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة وبناءا على تصريح صاحب مشروع المنشأة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إنشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص والمتكونة، إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها[1].

لم يبين القانون رقم 03-10 حدود السر التجاري كما ورد في مشروعه، وبذلك يؤدي غلى تطبيق معيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للإطلاع إلى تخويل صاحب المنشأة صلاحيات خطيرة تؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشر على إمكانية حدوث التلوث من دائرة المعلومات القابلة للإطلاع مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملائمة لاتقاء الضرر المحتمل على البيئة، الأمر الذي يستوجب اعتماد معيار موضوعي واضح يحافظ في آن واحد على المصالح الاقتصادية لصاحب المنشأة والمصلحة العامة المتعلقة بحماية البيئة[2]، مع العلم أن صاحب المؤسسة الاقتصادية تقع عليه مسؤولية تحمل الأضرار الناتجة عن نشاطاته الماسة بالنظام البيئي.

من الظاهر أن المستفيد الرئيسي من الحق في الحصول على المعلومة هو صاحب المؤسسة الاقتصادية بحد ذاتها، لأن نشر الدراسة المتعلقة بمشروع المؤسسة يدفع إلى معرفة الإعتداءات والأضرار التي قد تلحق بمؤسستة في حالة إنجازه للمشروع [3] فكل معلومة لها علاقة بالبيئة أن تكون خاضعة للنشر بدون استثناء وأي استعمال تعسفي للنصوص المتعلقة بحق الحصول على المعلومة والتي تحمي مبدأ السرية يجب أن يكون معاقب عليها.

---

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[2] مرابط حسان، مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة، واقع وآفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06 و 07 مارس 2012، ص 125.

[3] Baril jean, droit d'accés a l'information environnementale : pierre d'assiste du développent durable, op.cit, p185.

الفرع الثاني: العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي.

تتعدد أسباب عزوف المواطنين عن مطالبة بحقهم في الحصول على المعلومات البيئية حيث يؤول جزء منها للمعني شخصيا –المواطنين– وجزء آخر يتعلق بالنظام القانوني المتبع وكذلك طريقة عمل الإدارة.

تتمثل الأسباب المتعلقة بالمطالبين في عدم توفر معلومات كافية لدى عموم المواطنين حول طريقة الإدارة وبالمقابل عدم وضوح معالم ممارسة هذا الحق في غياب النصوص التنظيمية[1].

إضافة إلى ذلك نجد موضوع حماية البيئة لا يحظى بالأهمية اللازمة نظرا لغياب الوعي البيئي لدى العامة وهذا ما يعكس حجم النقائص المرتبطة بعمل الإدارة فيما يخص المجال الإعلامي المخصص للبيئة ونشر الوعي البيئي وثقافة المطالبة بالحقوق لدى الأفراد وأيضا في توفير المعلومات البيئية المختلفة، إذ غالبا ما تقوم الإدارة بحبس المعلومات العامة وعدم نشرها وهذا ما يعود في الغالب لجهلها القواعد وتقنيات النشر وعجزها عن توفير الآليات والوسائل القانونية الضرورية لذلك[2].

أو يؤول أيضا لطبيعة المعلومة المتاحة للمواطنين سواء من خلال وسائل الإعلام أو عن طريق الإدارة، بحيث تقوم هذه الأخيرة بنقل المعلومات بشأن القضايا البيئية بأسلوب معقد ومبهم مما يجعل فهمها غير ميسور ويترتب عنه نفور المواطنين عن المطالبة بالمعلومات [3]. إضافة إلى أن عدم تمتع آرائهم بأي قيمة قانونية وعدم اكتراث الإدارة له اتجاه القضية المعروضة للمشاورة يدفع الأشخاص إلى العزوف عن المشاركة[4].

---

[1] شوك مونية، الوسائل القانوني لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 111.

[2] راجع وناس يحيى، المرجع السابق، ص 170، و شوك مونية، المرجع السابق، ص 111.

[3] زياد ليلى، المرجع السابق، ص ص 153–155.

[4] شوك مونية، المرجع السابق، ص 111.

الفرع الثالث: حدود مشاركة المواطنين في حماية البيئة.

إضافة إلى العراقيل المتصلة بالحصول على المعلومة، هناك أيضا مجموعة من القيود التي تحد من تفعيل هذا الأخير في إطار الديمقراطية البيئية وتتمثل هذه الحدود في ما يلي:

أولا: تدني الثقافة البيئية.

يشكل ضعف الثقافة البيئية لدى المواطنين عائقا لمشاركتهم في المجال البيئي فممارسة المشاركة لا تتم فقط عن طريق إجراءات قانونية، إنما تستوجب أيضا توفير معارف ومؤهلات خاصة في المشاركين، لذا يجب تكوين أفراد تكوينا يسمح لهم بتلقي المعلومات والمسائل البيئية واستيعابها جيدا حتى يتمكنوا من القيام بدور إيجابي اتجاه حماية البيئة، ويجب تعبئتهم وتثقيفهم تثقيفا جيدا من أجل تكوين نظرة شاملة وكاملة عن البيئة وكل ما يهددها من أخطار، إذا يجب تأهيل المواطنين حتى تكون لديهم ثقافة المشاركة [1] حماية البيئة يجب أن تكون بممارسة ديمقراطية محلية، أين يكون لكل مواطن الحق في لحصول على المعلومة البيئية مسبقا والتي تدفع به إلى المشاركة في كل ما يخص محيطه البيئي[2].

بالتالي فإن تكريس مساهمة المواطنين في المحافظة على البيئة تتأثر بمستوى ثقافتهم لمفهوم مصطلح البيئة وترتبط بإدراكهم لها، على أساس أنه كلما كانت معرفتهم محدودة كان ذلك عائقا أمام انضمامهم لجمعيات حماية البيئة، وكلما كانت ثقافتهم واسعة ومتوفرة فإن المجتمع في مجال تطوير المجال البيئي كانت لهم فرصة الإنخراط في تنظيمات المجتمع المدني ذات الطابع الإيكولوجي[3].

---

[1] Michel Prieur, « la convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale »,op.cit, p22.

[2] Blatrisc cécile, « la démocratie participative en représentation », societés contemporaines, N°2, 2009,p103.

[3] راجع في هذا المعنى: عقون نبيل وشيباني فواز، دور الجمعيات في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص جماعات حلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016/2015، ص 67.

ثانيا: غموض التكريس القانوني الدولي لمبدأ المشاركة.

إن النصوص القانونية الدولية خاصة العالمية منها، التي اعترفت بحق مشاركة المواطنين في المحافظة على البيئة على المستوى الوطني جاءت عامة وغامضة وناقصة، فلم تحدد بدقة مفهوم المشاركة على المستوى الوطني، ولا من هم الأشخاص المعنيين بالمشاركة، ولا آليات ممارستها ولا الوقت الذي تتم فيه ولا القرارات التي تستوجب تدخل المواطنين.

ولقد اكتفى مثلا إعلان ستوكهولم المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد سنة 1972، والذي يعد أول خطوة نحو الإعتراف بالدور الذي يجب أن يلعبه الفاعلون غير الحكوميون في المجال البيئي، إذ أشار إلى توعية أفراد المجتمع وتربيتهم بهدف حماية محيطهم البيئي، وضرورة تنمية الوعي الإيكولوجي لديهم[1].

أما إعلان ريو دي جانيرو المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية المنعقد عام 1992 إقتصر على تشجيع مشاركة فعالة للمواطنين في عمليات اتخاذ القرارات على المستوى الوطني، و ضرورة تقديم المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارة لهؤلاء، وحقهم في القيام بطعون إدارية وقضائية والحصول على التعويضات المناسبة دون ذكر كيفية هذه المشاركة ولا آلياتها ولا الوقت الذي تتم فيه[2].

إن عدم تناول النصوص القانونية العالمية للمشاركة بشكل دقيق وواضح، أعطى الحرية الكاملة لكل دولة في تفسير ما تعني المشاركة الفعالة للمواطنين في المحافظة على البيئة قانونا وعمليا كما يحلو لها، واختيار النشاطات التي تخضع لهذه المشاركة، وآليات ممارستها والوقت الذي تتم فيه، وتحديد الأشخاص المعنيين بالمشاركة.

[1] Aart.19 de la Déclaration finale de la conférence des nations unies sur l'environnement, op .cit.

[2] Art.10 de la Conférence des nations unies sur l'environnement et le développement, op.cit.

الخاتمة

سواء عن قصد أو عن غير قصد، فقد تسبب الإنسان في حدوث العديد من المشكلات الخطيرة للبيئة، حيث لم يبقى عنصرا واحدا من عناصر الطبيعة إلا وطالته أيادي الإنسان محدثة بها أضرار جمة، لذا لم تعد حماية البيئة خيارا يحتمل القبول أو الرفض، بقدر ما هي مسألة بقاء لا تحتمل التأجيل أو التراخي في السعي نحو توفير كل المقومات لإنجاحها، فالبيئة بمعناها الواسع لا تعني شيئا أقل من حياة الإنسان ومستقبله، وعليه فلا بد من توفير منظومة متكاملة للعمل البيئي الجاد بهدف خلق الوعي البيئي وتعزيزه.

إن هدف الإعلام البيئي توعية الجماهير وأصحاب القرار على أهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية وإدارة مواردها بتوازن، من خلال التعامل الشخصي السليم للأفراد والمجموعات مع المحيط الطبيعي، ودمج الاعتبار البيئي في الخطط التنموية القومية، غير أن القرارات الكبرى التي تحدد مصير البيئية هي تلك التي تبقى في يد السلطة ، ومن هنا فإن توعية الجماهير لا تتوقف عند مجرد حثهم على العمل الفردي، بل تتجاوز ذلك إلى تزويدهم بالمعرفة والدوافع لتشكيل رأي عام يحترم المنظومة البيئية ويضغط على أصحاب القرار لاعتماد خطط تنمية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار.

يعد الإعلام البيئي حلقة أساسية لبلورة وتشكيل الوعي حيال قضايا البيئة ومشكلاتها، لكن أن تتضافر الجهود بداية من التربية والتعليم البيئي، وصولا إلى وسائل الإعلام الجماهيرية حتى يمكن في الأخير بلوغ الغايات والأهداف المنشودة وتحقيق سبل رشاد الوعي البيئي.

والجزائر كغيرها من باقي مناطق العالم لذلك لم تسلم من أخطار المشكلات البيئية سواء تلك ذات الطابع العالمي والإقليمي أو الطابع المحلي، وهي بحاجة إلى نشر الوعي بأهمية البيئة وبخطورة مشكلاتها، وبما أن الإعلام يعتبر بمثابة السلطة الرابعة، فمن واجبه أن يأخذ على عاتقه مهمة التوعية والتربية البيئية، باذلا أقصى جهوده حتى يزود الجمهور بالمعرفة اللازمة والصحيحة

عن المشكلات البيئية وكيفية تفادي أخطارها وكيفية المحافظة عليها، حتى يتمكن الجمهور من تشكيل آراء حول البيئة تمكنه من إتباع السلوكيات الصحيحة اتجاهها وتجنب تلك التي تضرها.

ومن خلال هذه الدراسة أمكننا الخروج ببعض المقترحات أو التص ورات التي من شأنها أن تنهض بالوعي البيئي ويمكن تلخيصها في:

- إن قضية الحفاظ على البيئة من التلوث يجب أن تلامس وتخاطب كل الناس الدين من الممكن أن يتنامى لديهم الوعي البيئي من خلال عدة وسائل وأساليب أهمها:
- تكوين صحفيين متخصصين في مجال البيئة، وأيضا تنظيم حملات إعلامية بيئية للمواضيع الهامة والطارئة أو ذات الأولوية بالتعاون مع الجهات المعنية.
- يجب على وسائل الإعلام المختلفة وتحديدا من ينشر الأخبار المتعلقة بالبيئة أن يتعاون مع الجمعيات غير الحكومية ذات الصلة بالشأن البيئي.
- تعزيز دور الإعلام البيئي من خلال تواجده في كل الأحداث البيئية وتغطية الأخبار التي لها صلة بالمحيط سواء الضارة بالبيئة أو تلك التي تحافظ على المحيط ليكون مشاركا على نحو فعال.
- التعمق أكثر في مناقشة وطرح القضايا البيئية من طرف الجمعيات البيئية الناشطة، وتدعيم المعلومات والمعطيات البيئية بآراء المختصين والخبراء الإيكولوجيين لإضفاء مزيد من المصداقية وإحداث التأثير المنشود لدى الجماهير لاسيما المهتمين بقضايا البيئة.
- وفي الأخير وليس آخرا، من المفروض أن يكون هناك تشجيع التواصل بين الإعلاميين البيئيين مع الخبراء والمتخصصين والمهتمين في الشأن البيئي حتى يكون هناك انسجام ووعي بين المصدر وناقل المعلومة فيحصل فهم ووعي لدى المتلقي لها.

قائمة المراجع

أولا: المصادر:

-القرآن الكريم

-السنة النبوية

1. الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 4.
2. إسماعيل إبراهيم، المصحف المتخصص، دار الفجر، القاهرة، مصر.

-الإتفاقيات:

1. إتفاقية آرهوس Aarhus المتعلقة بالوصول غلى المعلومات و المشاركة العامة في صنع القرار و الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية المعتمد في 25 جوان 1998، في مدينة آرهوس بدنمارك، عدد الأطراف فيها 41 دولة وهي مفتوحة لانضمام الدول الأعضاء في اللجنة الإقتصادية لأوروبا.
2. إعلان ريو دي جانيرو 1992 وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.
3. الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ المؤرخة في 9 ماي 1992، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 93- 99 مؤرخ في 10 افريل 1993، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر في 20 افريل 1993.
4. اتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة في 05 جوان 1992، لمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 95-163، المؤرخ في 5 جوان 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 32، الصادرة في 14 جوان سنة 1995.

- الدساتير:

1. مرسوم رئاسي رقم 89- 18 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور.
2. مرسوم رئاسي رقم 96- 438 يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-المراسيم والقوانين:

1. القانون رقم 90-08 يتعلق بالبلدية، ج،ر،ج،ج عدد 15، صادر في 11 افريل سنة 1990 (ملغى).
2. قانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ج.ر، عدد 15/ 1990.
3. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 03 جويلية سنة 2011.
4. قانون رقم 13، 31، يتعلق بالحصول على المعلومات في المغرب من فصل 6 من القانون الأساسي، عدد 22، سنة 2016.
5. القانون رقم 12/ 05، المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية رقم 29 الصادر في 29 فيفري 2012.
6. القانون 03/ 10 المؤرخ في 20جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.
7. مرسوم الرئاسي رقم 94- 465 المؤرخ في ديسمبر 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية و المستدامة ويحدد صلاحيته وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 01، 01، صادر في 08 جانفي سنة 1995.
8. من المرسوم التنفيذي رقم 90- 78، المؤرخ في 27 فيفري 1990 ج.ر عدد 10 - 1990.
9. المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في نوفمبر 1998 الخاص بالمنشآت المصنفة.المرسوم رقم 131/88، مؤرخ في 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الادارة و المواطن، جريدة الرسمية 27 صادرة في 6 جويلية 1988.
10. المرسوم التنفيذي رقم 335/99 الذي يطبق على المنشآت المصنفة الملغى.
11. المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 المتعلق بالمنشآت المصنفة

12. المرسوم التنفيذي رقم 09/01 مؤرخ في 07 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 04 صادر 04 صادر في 14 يناير سنة 2001.

13. من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تخضير عقود التعمير و تسليمها ، ج.ر.ج.ج، عدد 7 صادر في 12 فبراير 2015.

14. المرسوم التنفيذي رقم 177/91 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد اجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة بها ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر في يونيو 1991، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005.

ثانيا: المراجع

أ. باللغة العربية:

المراجع العامة:

1. ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة النشر.

المراجع المتخصصة:

2. ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2009.

3. إبراهيم إمام، دراسة في الفن الصحفي، مكتبة الإنجلو مصرية، مصر، ط 4، 1971.

4. إبراهيم عصمت مطاوع، التربية البيئية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995

5. احمد الجلاد، دراسات بيئية في التنمية والإعلام السياحي المستدامة، عالم الفكر، القاهرة، 2003

6. احمد الجلاد، دراسات بيئية و الإعلام السياحي المستدامة، عالم الفكر، القاهرة، 2003

7. احمد عادل الراشد، الإعلان، دار النهضة العربية للطباعة وللنشر، بيروت، 1981

8. احمد عبد الكريم سلامة، قانون البيئة الإسلامي مقارن بالقوانين الوضعية، در النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.

9. أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

10. احمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000

11. ايمن سليمان مزهرة، التربية البئية، دار المناهج، عمان، 2004

12. بسيوني إبراهيم حمادة، دراسات في الإعلام و تكنولوجيا الاتصال والري العام، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 2008

13. جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، د ط، مركز الإسكندرية، 2003

14. جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، د ط، مركز الإسكندرية، 2003

15. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

16. راتب السعود، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية، ط 2، دار حامد، عمان، الأردن، 2007

17. رمضان عبد الحميد الطنطاوي، التربية البيئية (تربية حتمية)، ط 1، دار الثقافي، عمان، الاردن، 2008

18. زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني، بدون طبعة.

19. زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان علاقات ومشكلات، دار عطوت، القاهرة، بدون طبعة، 1981.

20. سامر حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

21. سمير محمد حسن، الإعلام والإتصال بالجماهير والرأي العام، عالم الكتب، القاهرة، ط 3، 1996.

22. سمير محمود، الإعلام العلمي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

23. سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط2010.

24. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

25. عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني، الدار المصرية اللبنانية، بدون طبعة، 1994.

26. عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع – دراسة في علم الإجتماع–، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006.

27. عبد الله احمد الشايع عبد العزيز، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، اكادمية نايف للعلوم الأمنية، 2003.

28. عزي عبد الرحمن وآخرون، عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1992.

29. علي الباز، الإعلام والإعلام الأمني، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط 1، 2001.

30. علي دليلة، محمد السيد عامر، المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.

31. عماد الدين سلطان، مختصر الدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب السعودية، ج2.

32. فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1998.

33. فتح الباب عبد الحليم وإبراهيم حفظ الله، وسائل التعليم والإعلام، دار الولية للنشر والتوزيع، مصر، 1985.

34. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004.

35. محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، مصر، 2007.

36. محمد حسين أبو سمرة، الإعلام الزراعي والبيئي، دار الراية، الطبعة ، الأردن، 2009.

37. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002.

38. نادية حمدي صالح، إدارة البيئة (المبادئ والممارسات)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر،2003.

39. نجم الغزاوي، عبد الله حكمت النقاز، إدارة البيئة (نظم ومتطلبات وتطبيقات iso 14000)، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2007.

40. ولبر شرام، أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية والإعلام في البلدان النامية، ترجمة محمد فتحي ومراجعة يحيى أبو بكر، لهيئة المثرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1970.

باللغة الفرنسية:

41. Alexander Kiss, Introduction au droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la recherche, Genève, Suisse, 2006.
42. André Donart et yacqué Bourneuf. Le petit la rousse de la medecine Tomel, 1983
43. Aspects juridique de la pollution transfrontiére, O.C.D.E, paris, 1977.
44. Baril Jean, droit d'accès a l'information environnementale : pierre D'assiste du développement durable.
45. Blatrisc cécile, « la démocratie participative en représentation », societés contemporaines, N°2, 2009,p103.
46. Ch philippe .A. Guillot. droit de l'environnement .Ed ellippses.pais, 1998 Vallon Chaude et chambaud véronique, Association mode d'émploi créer, animer, 6 eme édition, dunod, paris, 2006
47. Devlaminck anne et putz jean, francois « le droit d'accés a l'information environnementale », rapports de federation enter- environnement , willonie, 2009
48. Guytrebulle francois « droit du dévloppement durable » juriss classeur environnement et développement durable, 2010

49. L.Coudrey,« tout ce que vous avez toujours voulu savoir sur l'accés a l'information environmentale sans savoir jamais osé le demander version 2, 2010.
50. M'rad hatem, « participation des citoyens dans la conduites de l'action public » Sedjari ali « sous la direction de gouvernance et conduites de l'action public au 21 seicle» édition l'harmattan gret
51. MAGNIER Veronique, droit des societés, 3 eme édition , Dalloz, paris , 2007
52. Michel Prieure, « la convention d'aarhus, instrument universal de la democratie environnementale » ; revue jurdique de l'environnement , N°special
53. Naji Jamal eddine « plaidoyer pour le droit d'accés a l'information », Rapport de consultations sectorielles, UNESCO, 2010
54. Puddephatt andrew, droit du public a l'information, principes relatif a la legislation sur la liberté de l'information.

ثالثا: مذكرات

رسائل دكتوراه:

1. عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013.
2. كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
3. محمد دحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
4. يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

رسائل ماجستير:

1. أسماء عبادي، المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية، دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم الإعلام والإتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
2. ديهية حمرون، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
3. رابح هزلي، التلوث الصناعي وأثره على صحة السكان، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم علم الإجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
4. رشيد مسعودي، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2013.
5. زينة بوسالم، المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص قانون البيئة، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الدراسية 2010-2011.
6. سيد على صلاب، صاحب الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015.
7. عز الدين شادي، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر (الاتصال والتنسيق بين الوزارات، وزارتي البيئة والفلاحة ....)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: اتصال بيئي، كلية العلوم والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2013.
8. غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية (حالة الجزائر)، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

9. فتيحة كيحل، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011- 2012.

10. كميلية زروقي ، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجسير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

11. كهينة عكاشة، المشاركة الجمعوية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2015.

12. ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

13. محمد أمين اوكيل، الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزء الثاني، العدد التاسع، جامعة زيان عشور، الجلفة، مارس 2018.

14. مونية شوك، الوسائل القانوني لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.

15. نسيمة بن مهرة ، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية فرع: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2013.

16. نصر الدين بوزيان، البيئة في الصحافة الجهوية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.

17. نور الدين دحمار، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر – 3–، السنة الجامعية 2011- 2012

18. ياسين بوذراع، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي البيئي لدى الطلبة الجامعيين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر

مذكرات ماستر

1. نبيل عقون وفواز شيباني، دور الجمعيات في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص جماعات حلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، لسنة الجامعية 2016/2015.
2. وزنة وادفل، بومرجة نوال، البعد البيئي للتنمية المستدامة: حالة الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

رابعا: الملتقيات

1. مرابط حسان، مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في لتشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة– واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06، 07 مارس 2012.
2. وداد عزلاني، دور آليات و قواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، أعمال الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.

خامسا:المقالات

1. ابراهيم عبد الواحد عارف، الإعلام البيئي وأهمية إيجاد الوعي بمشكلات البيئة، مجلة اتحاد إذاعة و تلفزيون الخليج، العدد 72، جانفي 2008.
2. اسياخ سمير، حماية البيئة في اطار قانون الولاية الجديد، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2014

3. اكاديمية نايف العربية لعلوم الامنية: الاعلام الامني: المشكلات والحلول، د.ط، الرياض، 1998/1997

4.آمال يعيش تمام، الطالبة جنان مناصرية، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 4، نوفمبر 2017.

5. دربال محمد، مجال تدخل الهيئات اللامركزية وسلطات الضبط في حماية البيئة، مجلة الفقه والقانون، عدد 27، 2015.

6. دياب حامد الشافعي، التلوث البيئي مفهومه أثاره علاجه، مجلة الفن الإذاعي، القاهرة، العدد 154، جويلية – سبتمبر.

7. سايح بوزيد، سبل تعزيز المساءلة والشفافية ولمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث ، عدد 10، 2012.

8. عقون مصطفى، دور المواثيق و المعاهدات الدولية في حماية البيئة، مجلة الفقه والقانون، عدد 23، 2014.

9. محمد جبار طال، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان مجلة كلية الحقوق، المجلد 16، عدد01، 2014.

10. موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة الشريعة و القانون، عدد 30، 2007.

11. نبيلة بوخبزة، الاتصال الاجتماعي الصحفي في الجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، 16 ديسمبر .

12. نصر الدين بن طيفور، أي دور للمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 01، 2011.

13. نغم محمد صالح، مجتمع مدني أو مجتمع أهلي ؟ دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان الغربية، مجلة العلوم السياسية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العددان، 38، 39.

مواقع الأنترنت:

1. www.eeaa.gov
2. Smop.ew.eea.europa
3. http://www.almarefh.org
4. http://www.greenline.com
5. http://www.greenline.com
6. http://www.greenline.com
7. http://wwwalmoreen.org
8. http://almadapaper.net
9. http://siteresources world bank.org/ new resources/pr 082102-ar pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
مقدمة	**2**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي	
المبحث الأول: ماهية البيئة	**9**
المطلب الأول: مفهوم البيئة	**9**
الفرع الأول: البيئة لغة	9
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة	11
الفرع الثالث: أهمية البيئة	14
المطلب الثاني: عناصر البيئة والنظام البيئي	**15**
الفرع الأول: عناصر البيئة	15
الفرع الثاني: النظام البيئي	16
الفرع الثالث: اختلال التوازن البيئي	18
المبحث الثاني: ماهية الإعلام والإعلام البيئي	**19**
المطلب الأول: ماهية الإعلام	**19**
الفرع الأول: تعريف الإعلام	19
الفرع الثاني: أهمية الإعلام	21
الفرع الثالث: وسائل الإعلام	21
المطلب الثاني: ماهية الإعلامي البيئي	**22**
الفرع الأول: مفهوم الإعلام البيئي	23
الفرع الثاني: نشأة و تطور الإعلام البيئي	25
الفرع الثالث: مهام الإعلام البيئي أهدافه ووظائفه	29
الفرع الرابع: وسائل الإعلام البيئي	36

المطلب الثالث: مفاهيم مرتبطة بالإعلام البيئي	**40**
الفرع الأول: تعريف الوعي البيئي	41
الفرع الثاني: التوعية البيئية	47
الفرع الثالث: التحسيس البيئي	50
الفصل الثاني: البناء القانوني للإعلام البيئي	
المبحث الأول: إرساء مبدأي الإعلام و المشاركة البيئية كأهم آليات إجرائية في حماية البيئة.	**57**
المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام البيئي والحق في المشاركة البيئية.	**58**
الفرع الأول: تعريف الحق في الاعلام والاطلاع البيئي.	58
الفرع الثاني: تعريف الحق في المشاركة البيئية.	63
الفرع الثالث: حق الإحتكام إلى القضاء.	66
المطلب الثاني: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي والمشاركة البيئية.	**68**
الفرع الأول: التكريس الدولي للحق في الإعلام البيئي والمشاركة البيئية.	69
الفرع الثاني: التكريس الإقليمي للحق في الإعلام البيئي والمشاركة البيئية.	72
الفرع الثالث: التكريس الوطني للحق في الإعلام البيئي والمشاركة البيئية.	74
المبحث الثاني: آليات تفعيل الحق في الإعلام البيئي والقيود الواردة عليه.	**84**
المطلب الأول: تفعيل الحق في الإعلام البيئي والمشاركة البيئية.	85
الفرع الأول: طلب الحصول على معلومة البيئية.	85
الفرع الثاني: إعلام المواطنين بقضايا البيئة.	90
الفرع الثالث: الاعتراف بمشاركة المواطنين في حماية البيئة	95
المطلب الثاني: القيود الواردة على الحق في الإعلام البيئي والحق في المشاركة البيئية.	**100**

الفرع الأول: القيود المرتبطة بحق الحصول على المعلومة البيئية.	100
الفرع الثاني: العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي.	104
الفرع الثالث: حدود مشاركة المواطنين في حماية البيئة.	105
خاتمة.	**109**
قائمة المصادر والمراجع	**112**
فهرس المحتويات.	**125**
ملخص الدراسة	**128**

ملخص الدراسة:

لقد تزايد الإهتمام مؤخرا بالبيئة، نظرا لما تشهده من تدهور كبير، وفي خضم هذا القلق المتنامي سارع الضمير العالمي إلى البحث عن حلول كفيلة وفق هذا التدهور الخطير. وللإعلام دور مهم في مجال حماية البيئة، فبقدر نجاح الإعلام في أداء رسالته في بناء الإنسان وتنمية وعيه ببيئته وتدعيم إنتماءاته لها، بقدر ما ينعكس على سلوكه في تعامله مع بيئته ومشاركته الفعالة في حمايتها والحفاظ عليها. ويأخذ الإعلام البيئي مشروعيته وأهميته إنطلاقا من الفهم الجديد والمتطور للبيئة، كقضية للجميع ورعايتها تهم الجميع ومشكلاتها تهم الجميع، بمعنى أن التشريعات والقوانين والمؤسسات والمنظمات البيئية المختلفة على ضرورتها وأهميتها لا تكتمل فاعليتها ولا تحقق خططها وأهدافها إلا بمشاركة الفرد الطوعية.